القواعد الفقهية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتابه "أسنى المطالب" وأثرها على مسائل معاصرة

2024

أطروحة الدكتوراه

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Zana Issa Ababakr ABABAKR

المشرف

Dr.Öğr.Üyesi Naim HANK

القواعد الفقهية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتابه "أسنى المطالب" وأثرها على مسائل معاصرة

Zana Issa Ababakr ABABAKR

المشرف
Dr.Öğr.Üyesi Naim HANK

بحث أُعدّ لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك
حزيران/2024

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 4
صفحة الحكم على الرسالة..... 5
DOĞRULUK BEYANI..... 6
تعهد المصداقية..... 7
مقدمة 8
الملخص..... 11
ÖZET..... 12
ABSTRACT 13
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 14
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) 15
ARCHIVE RECORD INFORMATION 16
موضوع البحث 17
أهداف البحث وأهميته 17
منهج البحث 18
مشكلة البحث..... 18
حدود البحث ونطاقه 18
الدراسات السابقة 20
الفصل الأول: الإمام زكريا الأنصاري، وكتابه "أسنى المطالب" وعلم القواعد الفقهية 27
تمهيد: 27
المبحث الأول: حياة الإمام زكريا الأنصاري 27
المطلب الأول: حياته الشخصية 27
المطلب الثاني: حياته العلمية 32
المبحث الثاني: التعريف بأسنى المطالب في شرح روض الطالب..... 42
المطلب الأول: موضوع الكتاب..... 42
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب وميزاته 43

المطلب الثالث: منهج الإمام في ذكر القواعد الفقهية: 43
المبحث الثالث: نبذة عن علم القواعد الفقهية..... 48
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية ونظائرها..... 49
المطلب الثاني: نشأة علم القواعد الفقهية..... 54
المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها وحجيتها..... 62
الفصل الثاني: القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب" 71
تمهيد: 71
المبحث الأول: القواعد الفقهية في باب العبادات 72
المطلب الأول: كتاب الطهارة..... 72
المطلب الثاني: كتاب الصلاة 115
المطلب الثالث: كتاب الحج والعمرة 160
المطلب الرابع: كتاب الضحايا والأطعمة 173
المبحث الثاني: القواعد الفقهية في باب المعاملات 194
المطلب الأول: كتاب البيوع 194
المطلب الثاني: كتاب الرهن..... 204
المطلب الثالث: كتاب التفليس والصلح..... 217
المطلب الرابع: كتاب الوكالة والإقرار واللقيط والوصايا..... 232
المبحث الثالث: القواعد الفقهية في باب الأحوال الشخصية 247
المطلب الأول: كتاب النكاح 247
المطلب الثاني: كتاب الطلاق..... 255
المبحث الرابع: القواعد الفقهية في باب الجنايات والحدود 266
المطلب الأول: كتاب الجنايات 266
المطلب الثاني: كتاب الزنا والشهادات 273
الفصل الثالث: تطبيقات قواعد فقهية من أسنى المطالب على مسائل معاصرة..... 283
تمهيد: 283
المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات..... 284
المطلب الأول: حكم مس القرآن الإلكتروني للمحدث والحائض 284
المطلب الثاني: حكم الأذان المسجل..... 290

المطلب الثالث: حكم استعمال البوصلة في تحديد القبلة 297
المطلب الرابع: حكم صلاة الفريضة على الكرسي 301
المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات 308
المطلب الأول: حكم المساهمة في الشركات المختلطة 308
المطلب الثاني: حكم التأمين 316
المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية 327
المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق ومدةٍ معينة 327
المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة المسلمة الصادر عن قاض غير مسلم 334
المبحث الرابع: تطبيقات في باب الجنايات والدماء 339
المطلب الأول: حكم إثبات الزنى عن طريق التصوير بالوسائل الحديثة 339
المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية 346
المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه وجنين الأم المصابة بمرض الأيدز 355
الخاتمة والنتائج 363
المصادر والمراجع 367
السيرة الذاتية 401

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Zana Issa Ababakr ABABAKR tarafından hazırlanan "İMAM ZEKERİYYÂ EL-ENSÂRÎ'NİN "ESNE'L-MEṬÂLİB ŞERḤU RAVŻİ'Ṭ-ṬÂLİB" ADLI KİTABINDA YER ALAN FIKIH KAİDELERİ VE BUNLARIN GÜNÜMÜZ MESELELERİNE ETKİSİ" başlıklı bu tezin Doktora Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Doktora tezi olarak kabul edilmiştir. 11.06.2024

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Naım NAIMI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İmran Hüseyin ÇELİK (DÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Kadir SAYIM (TRÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Doktora Tezi derecesini onamıştır.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب زانا عيسى عبابكر عبابكر بعنوان "القواعد الفقهية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتابه "أسنى المطالب" وأثرها على مسائل معاصرة" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة دكتوراه.

Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK .....
المشرف على الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الدكتوراه هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة، بتاريخ

11/06/2024

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Muhammed Naım NAIMI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi İmran Hüseyin ÇELİK (DÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Kadir SAYIM (TRÜ) .....

تمَّ منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Doç. Dr. Zeynep ÖZCAN .....
مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Doktora tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Zana Issa Ababakr ABABAKR

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"القواعد الفقهية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتابه "أسنى المطالب" وأثرها على مسائل معاصرة"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: زانا عيسى عبابكر

التوقيع:.....

مقدمة

الحمد لله أسنى المحامد، الذي يُفزَع إليه في كل مصائب ومطالب، والذي أنزل الكتاب فيه الأحكام والحِكَم والقواعد، وآتى رسوله مثله معه ليبين لهم الشوارد والمقاصد، وتربى بهما أناسا على أعلى المراتب، وجعله أسوة حسنة لهم في كل جانب، وآتاه جوامع الحِكَم والكَلِمِ في أجمل القوالب.

والصلاة والسلام على خير العباد، الذي سيعطاه مقام المحمود يوم الأشهاد، سيدِنا محمدٍ المبعوثِ إلى الورى للظفر بالإسعاد، وعلى آله وأصحابه الذين أفنوا أعمارهم للعلم والجهاد، ما لمس طالب علم قرطاسا إلا لهم عليه الفضل والإمداد، وعلى من اتبعهم في الصواب والسداد، وخصوصا أهل العلم الذين ابتغوا يوم المعاد، الذين بينوا للناس دينهم ولأجله ارتحلوا في البلاد، فبهم أُخمِدتْ نارُ الجهالة وصاروا موضع الحسادة عند أهل العناد، فقعدوا القواعد وأخرجوا الفرائد وبينوا المقاصد، فصاروا للعالمين موضع الاعتماد إلى يوم التناد.

وبعد:

فإن من كمال الشريعة المحمدية ملائمتها لكل زمان ومكان، واستعابها لكل النوازل والمستجدات، فاستحقت أن تكون آخر الشرائع والرسالات، وقد منّ الله تعالى على أمة الإسلام بجمع غفير من العلماء الربانيين لا مثيل لهم من الأمم السابقة، فنظروا في الشريعة واعتقدوا أنه لكل حادثة حكم الله فشمروا ساعد الجد في بيان تلك الأحكام، ولما رأوا أن الجزئيات لا تتناهى وحفظها متعذر جعلوا يتلمسون في مدخراتها ومواردها قواعد وأصول وكليات في مختلف العلوم تنظم تحتها الفروع والجزئيات، ومن تلك القواعدِ القواعدُ الفقهية، فقام بتقعيدها بعضُ مَن مَنَّ الله عليهم بالفقه في الدين، ولأهمية هذه القواعد والحاجة إليها اعتنى بها العلماء اعتناء كبيرا، فأدخلوها في كتبهم الفقهية ليستدلوا بها ولكي يُرجعوا الفروع إليها، ومنهم من ألّفوا الكتب المستقلة في تلك القواعد، فصارت علما مستقلا ولا تزال تُخدَم.

ولما منَّ الله عليّ أن ألتحق بجامعة كارابوك لدراسة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، أحببت أن أخدم جوانب متعددة في كتابة أطروحتي، وفكرت كثيرا في تحقيق هذا الغرض، فما لبثت كثيرا حتى وفقني الله لاختيار عنوان وفق مرادي، وهو استخراج ودراسة القواعد الفقهية في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأنني أحببت كثيرا دراسةَ علم القواعد الفقهية وكتابَ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومؤلفَه شيخَ الإسلام زكريا الأنصاري غاية الحب، حيث تمنيت دائما أن أخدم هذا الكتاب الثمين، وذلك بعدما سمعت من أحد الأساتذة أنه قيل فيه: " ليس شافعيا من لم يقرأ أسنى المطالب".

ومع شغفي للكتاب زاد شغفي أضعافا مضاعفة بعدما حصلت على الإجازة في القراءات والعلوم النقلية والعقلية ووجدت اسم مؤلفه بين شيوخ السند، فهاجم جيوش الحب على قلبي، فأحببته حباً لا أجد في قلبي محبوبا مثله بين العلماء المتأخرين، فلذلك كله أحببت أن أخدم خدمة صغيرة للكتاب ومؤلفه بإبراز جانب القواعد الفقهية.

ثم بعد استشارة أستاذي ومشرفي الدكتور الفاضل "نعيم حنك" والأستاذ الدكتور الفاضل "خالد الدرشوي" قرَّرنا زيادة فصل آخر خاص ببعض المسائل الفقهية المعاصرة والحكم عليها من خلال القواعد الفقهية؛ ليظهر أثر القواعد الفقهية على المسائل المعاصرة، وبذلك قد أكملا وزيّنا البحث أحسن كمال وجمال.

فسعينا في هذه الأطروحة في استخراج وجمع القواعد الفقهية الكلية الواردة في الكتاب المذكور، ثم قمنا بدراسة تلك القواعد ببيان معنى القاعدة ودليلها وصيغها الواردة في الكتاب وإيراد بعض تطبيقاتها الفقهية، ثم أوردنا في فصل مستقل بعضَ أهم المسائل الفقهية المعاصرة والحكم عليها عن طريق الاستدلال بتلك القواعد الفقهية.

وفي الختام أحب أن أشكر جزيل الشكر والامتنان البالغ لمشرفي الدكتور الفاضل "نعيم حنك" لتوجيهاته الصائبة، وملاحظاته الدقيقة، وتصحيحاته القيمة، وتوصياته النافعة، التي بها ترقى الرسالة، وبفضله بلغت ما بلغت إليه. وأشكر أيضاً الأستاذ الدكتور الفاضل "خالد الدرشوي" على توجيهاته الوجيهة ومداخلاته الجميلة.

وأشكر أيضا أستاذي الشيخ الدكتور سامي السورجي الذي تربيت وأُجِزتُ على يديه إجازة العلوم العقلية والنقلية في المدرسة التقليدية، أشكره أجمل وأحسن وأطيب شكر؛ لأنه كان سبباً وسبيلا لحصولي على جرعة علم على يديه، التي هي من أعظم نعم الله عليّ، وأشكره أيضا على توصياته وتوجيهاته وتشجيعه إياي التي نفعتني كثيرا، فجزاه الله في الدنيا والآخرة.

وأشكر كل من ساعدني وساندني وأعانني بأي سبيل من السبل، وخصوصا أستاذي الشيخ الدكتور إبراهيم سنكسري، الذي شجعني وأمدني بكل ما في وسعه، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا.

الملخص

يسعى البحث لاستخراج القواعد الفقهية من كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ودراستها بطريقة مختصرة، وإيراد مسائل فقهية معاصرة وتحليلها، وإسقاط القواعد الفقهية من الكتاب عليها، وبيان أثر تلك القواعد على حكمها، فالدراسة تُظهِر مدى أهمية "أسنى المطالب" في جانب القواعد الفقهية ومعالجة المسائل المعاصرة والحكم عليها عن طريق تلك القواعد، اتبعنا في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، حيث قمنا باستقراءِ كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"؛ لاستخراج القواعد الفقهية، ثم تحليل تلك القواعد، وبيانها على الوجه الذي تقتضيه هذه الدراسة، ثم تطبيق بعض تلك القواعد على بعض المسائل الفقهية، وأيضا تطبيق القواعد على مسائل معاصرة واستنباط أحكامها منها، وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها أن للإمام زكريا الأنصاري باع طويل في القواعد الفقهية؛ لأن القواعد الفقهية نضجت وكملت في القرن الثامن الهجري، حيث أُلِّفَ أحسن كتب القواعد الفقهية في تلك الفترة التي عاصرها شيخ الإسلام؛ ولهذا نرى اهتمامه في كتبه بالقواعد الفقهية، وأنه استدل بالقواعد الفقهية للحكم على المسائل الفقهية التي ذكرها، ومن النتائج أن للقواعد الفقهية أثر مهم في الحكم على مسائل معاصرة، وقد طبقنا بعض القواعد الفقهية الواردة في أسنى المطالب على مسائل فقهية معاصرة، فوجدنا أثرها كبيراً في الحكم على تلك المسائل، ومن هنا يظهر أن القواعد الفقهية مساعدة في الحكم على مسائل فقهية معاصرة كما هو ظاهر في المسائل المعاصرة الواردة في البحث.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، مسائل فقهية معاصرة.

ÖZET

Bu araştırma, İmam Zekeriyyâ el-Ensârî'nin "Esne'l-Meṭâlib Şerḥu Ravżi'ṭ-Ṭâlib" adlı kitabında yer alan fıkhî kaideleri çıkarmayı, konuyu kısaca incelemeyi ve çağdaş fıkıh meselelerini sunmayı ve analiz etmeyi, "Esne'l-Meṭâlib" kitabında yer alan fıkhî hükümleri ortaya koymayı ve bu fıkhî hükümlerin onların hükümleri üzerindeki etkisini açıklamayı amaçlamaktadır, Çalışma, araştırmacının fıkıh kaidelerini bünyesinde toplamaya çalıştığı "Esne'l-Meṭâlib Şerḥu Ravżi'ṭ-Ṭâlib" kitabına bir hizmet niteliğindedir. Bireysel araştırmalarda fıkıh kaidelerini geliştirmiş, İslam kütüphanesini, fıkıh kaideleri bilimi ve çağdaş hukuk bilimi alanında uzmanlaşmış bir çalışmayla zenginleştirmek ve bilinmesi ve yargılanması gereken bir takım çağdaş hukuk konularını fıkıh kaideleri aracılığıyla açıklığa kavuşturmak üzere bunları gramer bilimi alanında öne çıkarmıştır, Araştırmacı, araştırmasında çeşitli bilimsel yöntemleri takip etmiştir: Tümevarımsal, analitik ve uygulamalı yaklaşımlar; burada, "Esne'l-Meṭâlib Şerḥu Ravżi'ṭ-Ṭâlib" kitabını, içerdiği fıkıh kaidelerini çıkarmak için incelemiştir. Daha sonra bu kaideleri analiz etmiş ve bu çalışmada açıklamıştır. Bu kaidelerin bir kısmını bazı fıkhî konulara da uygulamış ve bunlardan hükümler çıkarmıştır, Araştırma, aşağıdakiler de dahil olmak üzere çeşitli sonuçlara ulaştı: İmam Zekeriyyâ el-Ensârî'nin fıkıh kaideleri konusunda uzun bir geçmişi olduğu görülüyor; Zira fıkhî hükümler, kendileri için altın çağ sayılan hicrî sekizinci yüzyılda olgunlaşıp mükemmelleşmiş olduğundan, fıkıhla ilgili en iyi kitaplar İslam Şeyhinin yaşadığı dönemde yazılmış olup; Bu nedenle onun fıkıh kaidelerine ilişkin kitaplarına olan ilgisini ve bahsettiği fıkıh meselelerinde hüküm vermek için fıkıh kurallarını kullandığını, araştırmamız sırasında netleşeceği üzere görüyoruz. Sonuçlar arasında ayrıca fıkhî kaidelerin güncel meselelere ilişkin hüküm vermede önemli bir etkiye sahip olduğu da yer almaktadır. Ayrıca "Esne'l-Meṭâlib"de yer alan bazı fıkhî kaideleri günümüz fıkhî meselelerine uyguladık.

Anahtar Kelimeler: Fıkhî Kaideler; Esne'l-Meṭâlib; Zekeriyyâ el-Ensârî; Çağdaş Fıkıh Meseleleri

ABSTRACT

This research seeks to extract the jurisprudential rules contained in the book "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib" by Sheikh Al-Islam Zakaria Al-Ansari, study them in a briefly, mention contemporary jurisprudential issues and analyze them, project the jurisprudential rules in the book - Asna Al-Matalib - onto them, and explain the impact of those jurisprudential rules on its ruling, The study is a service to the book "Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib," in which the researcher collected the jurisprudential rules in it, put them in an independent study, and highlighted them in the field of ruels science, to enrich the Islamic library with a specialized study in the science of jurisprudential ruels and contemporary jurisprudence, and an explanation of a number of contemporary jurisprudential issues. Which is necessary to know and judge by means of jurisprudential rules, The researcher has followed several scientific methods in his research: the inductive, analytical, and practical methods, as he extrapolated the book "Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib"; To extract the jurisprudential rules contained therein, then he analyzed those rules and explained them in the manner required by this study, and applied some of those rules to some jurisprudential issues. He also applied the rules to contemporary issues and deduced their rulings from them, The research has concluded to several results, such: It appears that Imam Zakaria Al-Ansari has a long experience in jurisprudential rules; Because the jurisprudential rules matured and were perfected in the eighth century AH, which is considered the golden era for them, as the best books on jurisprudential rules were authored in that period that the Sheikh of Islam lived in; This is why we see his interest in the ruels of jurisprudence in his books, and that he used the rules of jurisprudence to rule on the jurisprudential issues that he mentioned, as will clearly appear to us in through out the research. Among the results also is that the rules of jurisprudence have an important impact in ruling on contemporary issues, and we have applied some of the jurisprudential rules contained in the Asna al-Matalib to the issues of contemporary jurisprudence, we found its significant impact in judging these issues, and it clearly appears to us that jurisprudential rules are helpful in judging contemporary jurisprudential issues, as is apparent in the contemporary issues mentioned in the research.

Keywords: Jurisprudential Rules; Asna Al-Matalib; Zakaria Al-Ansari; contemporary Jurisprudential İssues.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	İmam Zekeriyyâ el-Ensârî'nin "Esne'l-Meṭâlib Şerḥu Ravżi'ṭ-Ṭâlib" Adlı Kitabında Yer Alan Fıkıh Kaideleri ve Bunların Günümüz Meselelerine Etkisi
Tezin Yazarı	Zana Issa Ababakr ABABAKR
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr.Üyesi Naim Hank
Tezin Derecesi	Doktora
Tezin Tarihi	11.06.2024
Tezin Alanı	Temel Islam Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	401
Anahtar Kelimeler	Fıkhî Kaideler; Esne'l-Meṭâlib; Zekeriyyâ el-Ensârî; Çağdaş Fıkıh Meseleleri

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	القواعد الفقهية عند الإمام زكريا الأنصاري في كتابه "أسنى المطالب" وأثرها على مسائل معاصرة
اسم الباحث	زانا عيسى عبابكر
اسم المشرف	أ.م. د. نعيم حنك
المرحلة الدراسية	الدكتوراه
تاريخ الرسالة	11.06.2024
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	401
الكلمات المفتاحية	القواعد الفقهية، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، مسائل فقهية معاصرة.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	The jurisprudential rules according to Imam Zakaria Al-Ansari in his book “Asna Al-Matalib” and their impact on contemporary issues
Author of the Thesis	Zana Issa Ababakr ABABAKR
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr.Naim HANK
Status of the Thesis	Ph.D
Date of the Thesis	11.06.2024
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	401
Keywords	Jurisprudential Rules; Asna Al-Matalib; Zakaria Al-Ansari; contemporary Jurisprudential İssues.

موضوع البحث

موضوع هذا البحث هو استخراج القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ودراسة تلك القواعد دراسة مقتصدة، وذكر مسائل فقهية معاصرة في العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات، وتحليلها وبيان أثر القواعد الفقهية في حكمها.

أهداف البحث وأهميته

تتمثل أهداف هذا البحث فيما يأتي:

أولاً: دراسة حياة الإمام زكريا الأنصاري، وكتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، وعلم القواعد الفقهية.

ثانياً: استخراج القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ودراستها، مصحوبة بالتطبيقات الفقهية.

ثالثاً: بيان جملة من المسائل الفقهية المعاصرة، والحكم عليها عن طريق القواعد الفقهية.

أهميته:

لا ريب إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، حيث يتعلق بعلم القواعد الفقهية، ولا يخفى أهمية هذا العلم الجليل في خدمة الفقه الإسلامي، ويُظهِر البحث قدرَ هذا الكتاب الثمين، ومكانةَ مؤلِّفه فيه، واستخرج جملة كثيرة من القواعد النافعة التي ينتفع بها طلاب هذا العلم، ويعالِج بعضَ المسائل الفقهية المعاصرة، التي يحتاج المسلم إلى معرفة حكمها، لكي يكون على بصيرة في مستجدات عصره، وأن لا يقع في المحظورات الشرعية، ويُظهِر ضرورةَ توظيف القواعد الفقهية على المسائل المعاصرة، حيث يدرك القارئ حينئذ أن القواعد الفقهية ملائمة للحكم على المستجدات إلى قيام الساعة.

منهج البحث

قد استخدمنا في بحثنا عدة مناهج علمية، وهي: المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي، حيث قمنا باستقراءِ كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"؛ لاستخراج القواعد الفقهية الواردة فيه، ثم قمنا بتحليل تلك القواعد وبيانها على الوجه الذي تقتضيه الأطروحة، ثم قمنا بتطبيق تلك القواعد على بعض المسائل الفقهية، ثم قمنا بتوظيف القواعد على مسائل معاصرة واستنباط أحكامها من تلك القواعد.

مشكلة البحث

لعدم وجود كتاب مستقل في علم القواعد الفقهية للإمام زكريا الأنصاري مع طول باعه في كل العلوم بما فيها القواعد الفقهية، أراد الباحث أن يجمع تلك القواعد الموجودة في كتابه الثمين "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ليكون العمل خدمة لطلبة العلوم الشرعية وإظهارا للمكانة والملكة العلمية الواسعة لهذا العَلَمِ الشامخ من أعلام الشافعية.

ولم توجد دراسة باللغة العربية تظهر لنا القواعد الفقهية الواردة في كتاب أسنى المطالب، ولم يُخدم الكتاب في أية ناحية علمية وخصوصا في ناحية القواعد الفقهية، ولم يُعلَم موقف الإمام في الاستدلال بالقواعد الفقهية باستقراء القواعد الفقهية في كتابه المذكور، ولم تقم دراسة بتنزيل القواعد الفقهية الواردة في أسنى المطالب على مسائل معاصرة ولم تبيّن مدى أثر قواعده على حكم المسائل المعاصرة والمستجدات.

حدود البحث ونطاقه

حدود هذه الدراسة هي القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، وذلك باستخراج القواعد الفقهية منه ودراستها، ثم تطبيقها على مسائل معاصرة، وطريقتنا في اختيار تلك

المسائل المعاصرة اعتمدت على أهمية تلك المسائل ووجود علاقة قواعد أسنى المطالب بها، بمعنى أننا اخترنا المسائل المهمة التي يمكن تطبيق قواعد أسنى المطالب عليها، فأتينا بتلك المسائل وأسقطنا عليها قاعدة أو أكثر، وأحيانا كررنا قاعدةً في عدة مسائل؛ لتعلقها بها، وأحيانا أتينا بقواعد خارج الكتاب تقريرا للمسألة وتكثيرا للفائدة، وإلا لتكفي القاعدة الواردة في "أسنى المطالب" التي نبني الحكم عليها، وبذلك أبرزنا أثر تلك القواعد على المسائل المعاصرة.

الدراسات السابقة

بعد التتبع والبحث عن مضمون هذه الأطروحة بكل الطرق المتاحة وصل الباحث إلى أن موضوع هذه الأطروحة بهذا العنوان لم يكن مطروقا، ولم يجد بحثا علميا باللغة العربية يستخرج القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ومن ثَم تطبيقاتها على المسائل المعاصرة، ولم يجد رسالةً شاملة ترمي القواعد الفقهية في الكتاب المذكور وتجمع بينها وبين تطبيقها على مسائل معاصرة، بل ظفر الباحث على بعض الدراسات التي تتعلق بجانب من جوانب رسالتنا، وهي:

1- ZEKERİYYÂ EL ENSÂRÎ'NİN ESNE'L - METÂLİB ADLI ESERİNDE AİLE HUKUKU İLE İLGİLİ KAİDELER".

القواعد الفقهية المتعلقة بالأسرة عند الإمام زكريا الأنصاري من خلال كتابه أسنى المطالب.

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في جامعة نجم الدين أربكان التركية، وهو باللغة التركية، للباحث زريان محمد، تخرج بها في سنة 2022م، استخرج الباحث القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة في كتاب أسنى المطالب، ذكر فيها الباحث حوالي عشرين قاعدة، لكن بعضها ضوابط وليس قاعدة، اعتمد الباحث في رسالته على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ذكر القاعدة، ثم ذكر صِيَغها، ثم بيّن دليلها، ثم أتى ببعض التطبيقات.

وعلى هذا تكون دراستنا أول بحث يدرس هذا الكتاب الجليل باللغة العربية؛ لأن الرسالة التي ذكرنا كانت باللغة التركية، وأطروحتنا على اختلافها مع هذه الرسالة في اللغة المكتوب بها فإنها شملتْ القواعدَ الفقهية في الكتاب كله، ولم تقتصر على باب من الأبواب، ونضيف أيضاً بيان وحكم مسائل معاصرة، التي لم تتطرق إليها الرسالة السابقة، وبهذا تبيّن أن رسالتنا تختلف تماما مع هذه الرسالة.

2- "**الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة**".

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة باتنة بالجمهورية الجزائرية، للباحثة سناء رحماني، تخرّج به الباحثة في السنة الماضية 2022م، تطرقت الباحثة فيه للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالقواعد الفقهية والنوازل المالية، وتأصيل الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية، والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية والنماذج والمعالم، ثم ذكرت خمس مسائل للقواعد والضوابط الفقهية في نوازل المعاملات المالية المعاصرة.

وأهم نتائج هذه الدراسة هي: ترجيح عدم جواز التأمين الصحي التجاري. وجواز بطاقات التخفيض حيث يعتبرها من عقود التبرعات، أما البطاقات الصادرة بعوض فيعتبرها غير جائزة لما فيها من الغرر. وجواز عقود التوريد من باب الاستثناء، بالاستناد إلى قاعدة الحاجة والمصلحة. وترجيح عدم جواز الأسهم المختلطة. وترجيح مالية الحقوق التجارية وجواز الاعتياض عنها استنادا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال" لما في ذلك من حماية لأصحاب هذه الحقوق من السرقة والتزوير والغش.

ومن هنا يظهر ما تضيف أطروحتنا على هذه الأطروحة، حيث لم تعمد الأطروحة المذكورة على كتاب "أسنى المطالب" لاستخراج القواعد منه، ولم تذكر الباحثة فيها المسائل المعاصرة المتعلقة بالأبواب الأخرى سوى المعاملات المالية، ومن هنا يظهر ما تضيفه أطروحتنا على الأطروحة المذكورة.

3- "**القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**".

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة الأزهر الشريف، للباحث عمر عبد الله كامل، ذكر الباحث في رسالته الأمور التي تتعلق بعلم القواعد الفقهية، ثم بيّن القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها من القواعد الأخرى، وذكر مفهوم المال والملكية، والعقود، والبيع، والشفعة، والحجر، والضمان، والكسب الخبيث، وذكر البنوك التجارية والشركات، ثم ذكر البنوك والمؤسسات الإسلامية، ثم ذكر الأسواق المالية،

ومن خلال هذه المسائل ذكر القواعد الفقهية وبيّن أثرها على المعاملات المالية، واعتمد الباحث في رسالته على المنهج التحليلي الاستنباطي.

وأهم نتائج الرسالة للمعاملات المالية المذكورة هي: ترجيح عدم جواز التأمين الصحي التجاري. وجواز بطاقات التخفيض الصادرة بدون عوض، أما البطاقات الصادرة بعوض فغير جائزة. ومنع تداول الأسهم المختلطة. وجواز عقود التوريد بالاستناد إلى قواعد الحاجة والمصلحة، وضرورة البحث لإيجاد صيغ جديدة لعقود التوريد تتناسب مع قواعد الشريعة. وترجيح مالية الحقوق التجارية وجواز الاعتياض عنها.

والفارق بين هذه الرسالة ورسالتنا ظاهر حيث لا تتعلق الدراسة بكتاب "أسنى المطالب"، و من ناحية القواعد لم تَذكر الرسالة سوى القواعد الفقهية الكبرى، وأما من ناحية المسائل المذكورة لم تذكر غير المعاملات المالية، ومع ذلك كله لم تُقيَد مسائلُه بالمعاصرة، بخلاف دراستنا التي تطرقتْ إلى كل من ذلك، حيث تعلقت بكتاب "أسنى المطالب" وتشمل كل القواعد الفقهية الكبرى والصغرى، وأتينا بالمسائل المعاصرة، ولم يتعلق مسائل الرسالة بالمعاملات المالية فقط، بل شملت الأطروحة أبواب متعددة.

4- **"القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة"**.

بحث صغير مكون من 46 صفحة، للدكتور حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر وخبير استشاري في المعاملات المالية المعاصرة، ذكر فيه 22 قاعدة فقهية، وبيّن معناها باختصار مع مثال أو مثالين، ثم ذكر عشرين ضابطا للمعاملات المالية.

استفدت من الدراسات الثلاثة الأخيرة من حيث تطبيق القواعد الفقهية على المسائل المعاصرة، حيث طبقت القواعد الفقهية على المسائل الفقهية التي كانت بعضها معاصرة وبعضها غير معاصرة، وهناك اختلاف بين طريقة دراستي وهذه الدراسات، لكن في الجملة استفدت منها بشكل من الأشكال، حيث

أعطتني فكرة عن كيفية اختيار المسائل التي تلائم مع بحثي، وكيفية إسقاط القواعد عليها.

5- "القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعا وترتيبا ودراسة".

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في المملكة العربية السعودية، للباحث عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد، تخرج به في عام 1419هـ، حيث استخرج الباحث القواعد والضوابط الواردة في كتاب الأم للإمام الشافعي، ورتّبها حسب أهميتها، ثم قام بدراستها عن طريق بيان معنى القاعدة والضابط ثم بيان أدلتهما وذكر موقف العلماء منهما والتمثيل عليهما، واعتمد الباحث في رسالته على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وأهم نتائج هذه الرسالة التي يمكن أن نستفيد منها حول الكتاب هي: أن الباحث وصل إلى أن الإمام الشافعي في كتاب الأم اعتمد على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والتأصيل والتقعيد من ملامح الإمام في كتابه. وأغلب القواعد والضوابط مستنبطة استنبطها من النصوص وآثار السلف. ويرى الباحث أن الإمام الشافعي يرى أن القاعدة الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية حجة يمكن الاستناد إليها في الحكم والقضاء، إذا لم يرد في المسألة دليل خاص.

هذه الرسالة تشابه رسالتنا من حيث منهج استخراج القواعد وطريقة دراستها، لكن تختلف معها حيث لا تتعلق الدراسة باستخراج القواعد الفقهية من كتاب "أسنى المطالب" ولم تُذكر فيها المسائل المعاصرة ونحن قمنا بتناولها.

6- "القواعد الفقهية عند الإمام ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد".

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية في سنة 1427هـ، للباحث أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي، قام الباحث بدراسة موجزة لكل من: حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى، والقواعد الفقهية، ثم ذكر القواعد التي استخرجه من كتاب المحلى، ووزعه على سبعة مباحث، وهي أربعة وأربعين قاعدة، واعتمد الباحث في الرسالة على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وتضيف أطروحتنا على هذه الرسالة خدمة كتاب "أسنى المطالب" حيث لا تتعلق هذه الدراسة باستخراج القواعد الفقهية من كتاب أسنى المطالب ولم تُذكر فيها المسائل المعاصرة ونحن قمنا بتناولها.

7- **"القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المبدع شرح المقنع من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب النفقات – جمعا ودراسة".**

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية في سنة 1439هـ، للباحث: أحمد بن علي الغامدي، تطرق الباحث لحياة المؤلف والتعرّف على القواعد الفقهية. ثم ذكر القواعد التي استخرجه في كتاب المبدع، وهي ثلاثة وخمسون قاعدة، ذكرها في ثوب المباحث. ثم ذكر الضوابط التي استخرجه من كتاب المبدع، وهي ستة وأربعون ضابطا، في ثوب المطالب، واعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وتضيف أطروحتنا على هذه الأطروحة خدمة كتاب "أسنى المطالب" حيث تتعلق دراستنا به بخلاف هذه الأطروحة، وقمنا بمعالجة مسائل معاصرة التي لم تُذكر في هذه الأطروحة.

8- **"القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن دقيق العيد من خلال كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – جمعا ودراسة".**

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية في عام 1429 – 1430هـ، للباحث: ياسر بن علي بن مسعود آل شويّه القحطاني، ذكر الباحث حياة الإمام ابن دقيق العيد, وكتابه إحكام الأحكام، وبيّن ما يتعلق بالقواعد الفقهية، ثم استخرج ثمانية عشر قاعدة وسبعة عشر ضابطا، وقام بدراستهما على طريقتي الاستقرائية والتحليلية.

وتضيف أطروحتنا على هذه الرسالة خدمة كتاب "أسنى المطالب" حيث تتعلق دراستنا به بخلاف هذه الرسالة، وقمنا بتناول مسائل معاصرة التي لم تُتناول في هذه الرسالة.

9- **"القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني من أول كتاب الإجارة حتى آخر كتاب الوقف والصدقة (بحث استقرائي مع دراسة القواعد المهمة)".**

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية 1431 – 1432هـ، للباحث: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز البليهد، ذكر الباحث حياة المؤلف والكتاب والقواعد الفقهية، ثم أورد القواعد المستخرجة وهي مائة وثمانية قاعدة، اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وتضيف أطروحتنا على هذه الرسالة خدمة كتاب "أسنى المطالب" حيث تتعلق دراستنا به بخلاف هذه الرسالة، وقمنا بتناول مسائل معاصرة التي لم تُتناول في هذه الرسالة.

10- **"القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة".**

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، بجامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية في عام 1416هـ، للباحث محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، ذكر الباحث حياة ابن تيمية، وبيّن القواعد الفقهية، ثم

استخرج القواعد والضوابط الفقهية الواردة في كتابي الطهارة والصلاة في مؤلفات الإمام ابن تيمية، وهي أربعة قواعد، وستة وعشرين ضابطا، واعتمد الباحث فيها على المنهج الاستقرائي التحليلي.

وتضيف أطروحتنا على هذه الرسالة خدمة كتاب "أسنى المطالب" حيث تتعلق دراستنا به بخلاف هذه الرسالة، وقمنا بتناول مسائل معاصرة التي لم تُتناول في هذه الرسالة.

هذه الرسائل الستة الأخيرة تشابه رسالتنا من حيث المنهج، واستفدنا منها طريقة عرض وبيان القواعد المستخرجة.

ومن خلال عرض هذه الدراسات ظهر بأنها تتفق مع دراستنا من حيث أن كلها تسعى لاستخراج القواعد الفقهية ودراستها وخدمة هذا الجانب، لكن تفترق كل عن الأخرى حيث ترمي كل دراسة كتابا غير الذي ترميه الدراسة الآخرى، لذا فدراستها تفارق هذه الدراسات كلها في هذا الجانب، وهناك فارق آخر وهو ذكر المسائل المعاصرة في أبواب شتى.

الفصل الأول: الإمام زكريا الأنصاري، وكتابه "أسنى المطالب" وعلم القواعد الفقهية

تمهيد:

في هذا الفصل نلقي الضوء على حياة صاحب الكتاب الذي نحن بصدده، وهو شيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري، من خلال الاطلاع على حياته الشخصية والعلمية، ونتعرّف على كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ونلتفت إلى علم القواعد الفقهية التفاتا سريعا، لكي نتذكر هذا العلم ونكون على بصيرة عند ذكر القواعد الفقهية المستخرجة ودراستها وتطبيقها على المسائل الفقهية.

المبحث الأول: حياة الإمام زكريا الأنصاري

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه

هو أبو يحيى[1]، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي السُّنَيكي[2] القاهري الأزهري الشافعي القاضي[3].

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المحقق: فيليب حتي، (بيروت : المكتبة العلمية، د ط، د ت) ص113.

[2] السُّنَيْكي: نسبة إلى سُنَيْكة، وهي بليدة من شرقية مصر، بين بلبيس والعبّاسة. ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط 2، 1995 م) 270/3؛ وعبد المؤمن بن عبد الحق، وصفي الدين، الحنبلي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412 هـ) 749/2.

[3] يُنظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د ط، د ت) 234/3؛ والسيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113؛ ونجم الدين محمد بن محمد الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) 198/1؛ ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، دت) 252/1؛ وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م) 46/3.

لقّب بألقاب كثيرة أشهرها: القاضي[1]، محي الدين[2]، زين الدين[3]، قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، علّامة المحققين، فهامة المدققين، لسان المتكلمين، سيد الفقهاء والمحدثين[4].

ثانياً: تاريخ ولادته

اختلف المؤرخون لسيرته في تاريخ ولادته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الآمام السخاوي، وعبد القادر العيدروس، وابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري، والشوكاني، وعمر بن رضا كحالة، أنه ولد في سنة ست وعشرين وثمانمائة (826هـ)[5].

القول الثاني: يرى الإمام السيوطي، أنه ولد في سنة أربع وعشرين وثمانمائة (824هـ)[6].

القول الثالث: يرى الزركلي، أنه ولد في سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة (823هـ)[7].

ثالثاً: نشأته

ولد الإمام العظيم في سُنَيْكَة ونشأ بها في عائلة فقيرة، وكان والده صيادا للصقور لدى أمير البلد، ولما مات والده أراد أمير البلد أن يأخذ ابنه زكريا ليشتغل مكانه، لكن شاء الله أن يكون زكريا عالما

---

(1) السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

(2) السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

(3) عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ) 111.

(4) الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 198/1.

(5) يُنظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3؛ و العَيْدَرُوس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، 112؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ابن العماد، أبو الفلاح، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ / 1986م) 133/8؛ والشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 252/1؛ وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى وإحياء التراث العربي، د ط، دت) 182/4.

(6) يُنظر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

(7) يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

يملأ الدنيا علماً بدلا من أن يكون صيادا، حيث استغاثت أمه الكريمة بأحد الشيوخ الصالحين لكي ينجيه من عمل لا تراه أمه لائقا به، وهو الشيخ ربيع ابن الشيخ المصطلم عبد الله السلمي الشنباري، فأجابها الشيخ بأحسن ما يمكن، وحدد لها طريق نجاته و وضع كلفته على عاتقه وأدخله جامع الأزهر[1].

وكان رحمه الله في غاية الفقر منذ بداية التعليم، لأنه كان في أسرة فقيرة، ومع ذلك انكب على التعليم والدراسة، وبذل غاية جهده لكسب ميراث النبوة، وفي كثير من الأحيان اكتفى بأكل قشر البطيخ ليسد جوعه ولكي يقوى على التعليم، ثم بسطت ملائكة الرحمة أجنحتها المباركة لهذا الطالب المخلص رضاً بما يصنع؛ بتسخير شخص يشتري له كل ما يحتاجه الشيخ زكريا ليصير شيخَ الإسلام، وأخبره بأشياء يخفى عن الأشخاص العاديين[2].

ثم بعد جهد جهيد وبتوفيق الله سبحانه وتعالى صار زكريا شيخ الإسلام في زمانه كما أُخبِر، وتصدى للإفتاء والتدريس في حياة شيوخه، وأقبل عليه طلبة العلم في كل حدب وقطر، وانتشرت تأليفاته بين أهل العلم، فأصبح الراية الأعلى للعلم في عصره، "ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا"[3].

رابعاً: صفاته وخُلقه

---

[1] يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 198/1.

[2] عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الشَّعْراني، أبو محمد، **الطبقات الكبرى ـ لوافح الأنوار في طبقات الأخيار**، (مصر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، د ط، 1315 هـ) 107/2،108.

[3] يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

الإمام بتوفيق الله جمع جميع الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة ما جعلته في هذه الرتبة العالية، حيث لا يبلغها أحد إلا من اختاره الله لخدمة دينه وتجديد شريعته في نفوس عباده، وبثِ ميراث الأنبياء على الصلحاء.

ومن جملة تلك الصفات: إنه كان جامعا بين العلوم والمعارف والأخلاق الرفيعة [1]، وكان صداعاً بالحق، لم يخف قط هيبة السلطان، ولم يتوان عن زجر الظالم تصريحا وتعريضا[2]، وكان يقتصر الاشتغال على العلم والعبادة فحسب وبذل غاية الجهد في العبادة، وكان آيةً في ذلك[3]، وكان على اغتنام الوقت واستغلاله للعلم والعبادة: وإذا جاءه شخص، وطول في الكلام يقول: بالعجل، ضيعت علينا الزمن، وقال تلميذه الشعراني: إذا أصلحتُ كلمة في الكتاب الذي أقرؤه عليه أسمعه يقول بخفض صوته: الله الله، لا يفتر حتى أفرغ"[4]، وهو زاهد جدا في الأكل واللباس ولم يأكل إلا من خبز خانقاه سعيد السعداء، ويقول: إنما أخص خبزها بالأكل لأن صاحبها كَانَ من الملوك الصالحين"[5].

وكان كثرة الصدقة مع إخفائها [6]، وكان عديم النظير في علو الهمة في الانكباب على نشر العلم مع كبر سنه: "ومتع بالقول على ملازمة العلم والعمل ليلاً ونهاراً مع مقارنة مئة سنة من عمره من غير كلل ولا ملل مع عروض الإنكفاف له. بحيث شرح البخاري جامعاً فيه ملخص عشرة شروح، وحشى تفسير البيضاوي في هذه الحالة"[7]، كان وفيا على الدوام لصاحب الإنعام من الأنام: "وكان إذا جاءه الشيخ

---

(1) الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 101/1،102.

(2) يُنظر: **الكواكب السائرة**، 201/1. والشَّعْراني، **الطبقات الكبرى ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 108/2.

(3) الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 203/1، 204.

(4) الشعراني، **الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 107/2.

(5) يُنظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 204/1.

(6) **المصدر السابق**، 204/1.

(7) **المصدر السابق**، 201/1.

ربيع[1] أو زوجته أو أحد من أقاربه يجله في زمن شهرته ومنصبه، وكان يقضي حوائجهم، ويعترف بفضلهم[2]، وكان في غاية الصبر والقناعة ولم يتعلق نفسه بالدنيا أبدا[3].

ومن صفاته أيضاً أنه يلتفت إلى النزاع والجدال مع الأقران مع وجود الإساءة من قِبَلِ بعض الأقران في حقه: أخبر شيخ الإسلام بأنه لما أتم شرح البهجة الوردية[4] غار بعض الأقران وحسدوا به، فكُتِب على بعض نسخ الشرح كتابُ الأعمى والبصير، تعريضاً بأن الشيخ زكريا لا يقدر أن يشرح البهجة الوردية بوحده، بل ساعده غيره، وله رفيق أعمى من أهل العلم، يقصدونه بأنه هو الذي أعانه في ذلك، قال: فاحتسبت بالله تعالى، ولم ألتفت إلى مثل ذلك[5]. قال السخاوي: "وزاد في الترقي وحسن الطلاقة والتلقي مع كثرة حاسديه والمتعرضين لجانبه ووادیه، وهو لا يلقاهم إلا بالبشر والطي للنشر"[6].

ومن صفاته معاونة الطلاب بالمال والكتب بعدما فتح الله له باب الغنى[7]، ومن صفاته أنه لم يُر قط غافلا[8]، وكان ملازما لضبط اللسان والسكوت(9)، وهو في غاية التواضع(10).

وغير ذلك من الأوصاف النبيلة التي جعلته فريد عصره.

خامساً: وفاته

---

[1] هو الذي أدخله الأزهر وكفله.

[2] **المصدر السابق**، 198/1.

[3] يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

[4] البهجة الوردية منطومة في الفقه الشافعي، للإمام ابن الوردي، أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر، شرحها وسماه (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فصار كتابا نافعاً مشهورا.

[5] يُنظر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 200/1.

[6] السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 237/3.

[7] يُنظر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

[8] الشعراني، **الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 107/2.

[9] يُنظر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

[10] يُنظر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 237/3؛ والسيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

الموت سنة الله الجارية في خلقه فلابد أن يموت كل أحد مهما عظم قدره وكثر نفعه، إذ كل من عليها فان ويبقى وجه ربنا ذو الجلال والإكرام، والإمام قد عمر عمرا طويلا نافعا مباركا "حتى جاوز المائة أو قاربها ومات في يوم الجمعة...وحزن الناس عليه كثيرا لمزيد محاسنة ورثاه جماعة من تلامذته"[1]، وذلك في شهر الحجة، ودفن بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه[2]، واختلف المؤرخون لسيرته في سنة وفاته على قولين:

القول الأول: أنه توفي في سنة (926هـ)، وهو رأي تلميذه الإمام الشعراني، والشوكاني، وخير الدين الزركلي[3].

القول الثاني: أنه توفي في سنة (925هـ)، وهو رأي الشيخ عبد القادر العيدروس[4].

القول الراجح: الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول؛ لأنه قال به تلميذه الشعراني الذي هو أقرب الناس إليه وأدرى بشأنه، وهو قول الأكثرين فهو أقرب إلى الصواب – والله أعلم –.

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: طلبه وخدمته للعلم

الإمام قد حفظ القرآن[1]، في سنة واحدة وعمره ثمان سنين، وحفظ "المنهاج" و"البهجة" لابن الوردي و"خلاصة ابن ظفر"[2]، و"مختصر التبريزي" و"شرح البهجة" و"التنبيه" وأخذ في الفقه غير ذلك

---

[1] يُنظر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 253،252/1.

[2] يُنظر: الشَّعْراني، **الطبقات الكبرى ـ لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 109/2.

[3] يُنظر: **المصدر السابق**، 109/2؛ والشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 253/1؛ والزركلي، **الأعلام**، 46/3؛ ومحمد محمد محمد سالم محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412 هـ / 1992م) 170/2؛ والغزي، **ديوان الإسلام**، 367/2.

[4] يُنظر: العَيْدَرُوس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص111.

عن كثير من أهل العلم، وأخذ أصول الفقه على جمع من كبار العلماء فقرأ "العضد" فيه، وأخذ أصول الدين، فدرس "شرح العقائد" بين سماع وقراءة، وشرح المواقف و"العبري شرح الطوالع والأبدي"، وأخذ النحو، فحفظ "ألفية النحو" و"التسهيل" إلى كاد، وأخذ علم الصرف، فقرأ فيه "شرح تصريف الزنجاني" للتفتازاني، وأخذ "المطول" و"المختصر"، وأخذ علم المعاني والبيان والبديع، وأخذ المنطق، فدرس "الشمسية" وغالب حاشيتها للسيد والتقي الحصني، وأخذ اللغة أيضا[3].

ودرس القراءات العشر بما في ذلك مصنفات ابن الجزري النشر والتقريب والطيبة، وقرأ كتبا جما فيها، وأخذ علم الحديث، فحفظ عمدة الأحكام[4]، "ونحو النصف من ألفية الحديث"[5]، ودرس شرح ألفية الحديث للعراقي عند عدد من الأئمة، ومقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة وبلوغ المرام والسيرة النبوية لابن سيد الناس، ومعظم سنن ابن ماجة، وسمع صحيح مسلم والمعجم الطبراني والنسائي[6].

وأخذ علم التفسير وعلم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، والطب والعروض وعلم الحرف، والتصوف والذكر[7].

وانكب على العلوم وتفرغ لها ووهب نفسه لها، "ولم ينفك عن الاشتغال...إلى أن أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء...، وتصدى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه وأخذ عنه

---

(1) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

(2) يُنظَر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 135/8.

(3) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

(4) يُنظَر: **المصدر السابق**، 235/3، 236.

(5) يُنظَر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 133/8.

(6) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 235/3، 236.

(7) يُنظَر: **المصدر السابق**، 235/3.

الفضلاء طبقة بعد طبقة مع إعلام متفننيهم بحقيقة شأنه[1]، وولي مشيخة عدة مدارس علمية مهمة ومشهورة[2]، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف[3]، وبرع في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والتجويد والحديث والتصوف والنحو والتصريف والمنطق والجدل(4)، وأصول الدين والمعاني والبيان والبديع واللغة(5)، وعلم الهيئة والهندسة، والميقات، والحساب، والجبر والمقابلة[6].

ثم بعد هذه المسيرة أقبل عليه طلبة العلم في كل حدب وقطر، وانتشرت تأليفاته بين أهل العلم، فأصبح الراية الأعلى للعلم في عصره[7]، وصار سيد العلماء والأمراء بعلومه الزاخرة، قال الشعراني: "كان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل وكذلك الأمراء والأكابر"[8] وليس ذلك إلا لمكانته العلمية ومتانتها.

وصار مجدد عصره، فبرع وتفنن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجد والاجتهاد في القلم والعلم والعمل[9]، حتى صار شيخ الإسلام المجمع على تجديده للقرن التاسع[10].

كان شيخ الإسلام لمكانته العلمية استحق منصب قاضي القضاة، فصار قاضي القضاة المنصب العلمي والقضائي الأعلى بعد إلحاح من جانب السلطان قايتباي[1].

---

(1) يُنظَر: **المصدر السابق**، 235/3، 236.

(2) يُنظَر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

(3) الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 252/1.

(4) يُنظَر: عمر بن رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، 182/4.

(5) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

(6) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، 112/1،113؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3،235.

(7) يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

(8) الشعراني، **الطبقات الكبرى = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**، 107/2.

(9) السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

(10) العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص207.

ولي الإمام عدة مناصب علمية للتدريس في عدة مدارس رفيعة و مشيخة خانقاه صوفية وغيرها[2]، ومن تلك المناصب: ولي مشيخة الصلاحية[3]، وولي تدريس الفقه بالمدرسة السابقية بعد موت ابن الملقن[4]، وولي تدريس مقام الإمام الشافعي وهو مقام عظيم ولم يكن بمصر أرفع منصبا من هذا التدريس[5]، ولي التدريس بتربة الظاهر خشقدم التي أنشأها بالصحراء أول ما فتحت[6]، ولي في مشيخة التصوف بالجيعانية[7]، وولي مشيخة التصوف بمسجد الطواشي[8].

ثانياً: شيوخه وأساتذته

الإمام أخذ الكثير من العلوم العربية، والشرعية، عن خيرة علماء عصره[9]، وقد حظي بمصاحبة ومجالسة جمع غفير من كبار العلماء الذين هم من أعلم أهل الأرض، ونهل من علومهم ما يكفي لكي يصير به شيخ الإسلام ومجدد العصر وأوحد زمانه، ومن أبرز تلك المشايخ والعلماء:

1- الغمري، محمد بن عمر بن أحمد الشمس أبو عبد الله الواسطي ثم المحلي الشافعي (849هـ) [10].

أخذ عنه شيخ الإسلام: التصوف، والذكر، والقراءات[11].

2- القاياتي، شمس الدين، محمد بن علي بن يعقوب بن محمد القاياتي (850هـ)[1].

---

(1) يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3.

(2) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص115.

(3) يُنظَر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113.

(4) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 237/3.

(5) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص115.

(6) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 237/3.

(7) يُنظَر: **المصدر السابق**، 237/3.

(8) يُنظَر: **المصدر السابق**، 237/3.

(9) يُنظَر: محمد محمد محمد سالم محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، 168/2.

(10) يُنظَر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 233/2.

(11) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 235/3.

أخذ عنه شيخ الإسلام: شرح البهجة للعراقي[2]، وأصول الفقه، واللغة، والتفسير، والمعاني والبيان والبديع، فأخذ عنه "المطول" ما بين قراءة وسماع، وعلم الحديث، أخذ عنه بعضا من "شرح ألفية الحديث" للعراقي، بل وأخذ عنه الكثير ومن ابن الصلاح وجميع شرح النخبة له وقرأ عليه بلوغ المرام من تأليفه أيضا والسيرة النبوية لابن سيد الناس[3] ومعظم السنن لابن ماجه وأشياء غيرها[4].

3- ابن المجدي، أحمد بن رجب بن طيبغا بن عبد الله (850هـ) [5].

أخذ عنه شيخ الإسلام: علم النحو، والفقه، وعلم الْهَيْئَة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وَغَيرهَا[6].

4- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (852هـ)[7].

أخذ عنه شيخ الإسلام: العربية، والأدب، والأصول، والمعقولات، والفقه[8]، والتفسير[1]، وعلم الحديث ككتاب ابن الصلاح، وجميع شرح النخبة له وقرأ عليه، والسيرة النبوية لأبن سيد الناس، ومعظم السنن لأبن ماجة، وأشياء غيرها[2].

---

(1) يُنظَر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص154.

(2) يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 199/1.

(3) يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 34/7.

(4) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، 112/1؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 235،234/3.

(5) يُنظَر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص42؛ والزركلي، **الأعلام**، 125/1.

(6) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، 113،112/1؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 235،234/3.

(7) يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 178/1؛ والسيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص45؛ ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 75،74/1.

(8) يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 199/1.

5- الزين، رضوان بن محمَّد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد، أبو النعيم وأبو الرضا العقبي (852هـ)[3].

أخذ عنه شيخ الإسلام: مرسوم الخط، وعلم الحديث، والقراءات السبع، وسمع عليه في البحث من شرح الشاطبية للجعبري وحمل عنه كتبا جمة في القراءات والحديث وغيرهما كجملة من شرح ألفية الحديث للعراقي، وقرأ عليه مسلما والنسائي[4].

6- ابن الهُمَام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود (861 هـ)[5].

أخذ عنه شيخ الإسلام: أصول الفقه، وعلم النحو، والمنطق، وعلم الحديث، فأخذ عنه شرح ألفية الحديث للعراقي بتمامه سماعا وبعضه قراءة[6].

7- البلقيني، صالح بن عمر بن رسلان، علم الدين العسقلاني البلقيني الأصل القاهري الشافعي (868هـ) [7].

أخذ عنه شيخ الإسلام: الفقه، قرأ عليه شرح للبهجة[8].

8- الكافيجي، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي البرعمي (ت 879هـ) [1].

---

(1) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، 113/1.

(2) **المصدر السابق**، 112/1.

(3) يُنظَر: **الضوء اللامع**، 119/2.

(4) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 235/3.

(5) يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 254/6، 255.

(6) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

(7) يُنظَر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 286/1؛ والشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 286/1، 287.

(8) يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3.

أخذ عنه شيخ الإسلام: أصول الفقه فقرأ عليه العضد، والصرف، والتفسير، والمنطق، والبلاغة[2].

وغيرهم كثير من العلماء العظام[3].

ثالثاً: تلامذته

الإمام بما له من مكانة عالية، وشهرة سامية، تدفق إليه الطلاب في كل حدب ومصر، فتخرج على يديه جملة كثيرة من شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الذين ملؤوا الدنيا علما بعد شيخهم القاضي زكريا، نذكر أبرزهم على حسب ترتيب تاريخ وفياتهم:

1- زين الدّين، أبو حفص، عمر بن أحمد بن علي بن محمود بن الشّماع الحلبي الشافعي (ت 936هـ)[4].

2- الرملي الكبير، شهاب الدّين، أحمد بن حمزة الرّملي الأنصاري الشافعي (957هـ) [5].

3- الشعراني، أبو المواهب، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي (973هـ)[6].

---

[1] يُنظَر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية، د ط، د ت) 118،117/1؛ والزركلي، **الأعلام**، 150/6.

[2] السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3-236؛ والعيدروس، **النور السافر عن أعيان المئة العاشر**، ص112.

[3] يُنظَر: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 234/3 . 236؛ و السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113؛ ومحمد محمد محمد سالم محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، 168/2. (بتصرف).

[4] يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 41/5؛ وابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 307،306/10.

[5] يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 120/2؛ وابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 526،525/10.

[6] يُنظَر: الغزي، **ديوان الإسلام**، 168،167/3؛ والزركلي، **الأعلام**، 180/4؛ والغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 158/3.

4- ابن حجر الهيتمي أو الهيثمي، أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر (ت 974هـ)[1].

5- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد القاهري الشافعي (ت 977هـ)[2].

6- شهاب الدين أحمد بن الشيخ بدر الدين العباسي المصري الشافعي (ت 910هـ)[3].

7- ابن النقيب، عبد القادر بن النقيب، محيي الدين المصري القاهري الشافعي (ت 922هـ)[4].

8- ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الشافعي (ت 966 هـ)[5].

9- شهاب الدين أحمد بن بدر الدين العباسي الشافعي المصري ثم الهندي الكجراتي (ت 992هـ)[6].

رابعاً: مصنفاته

الإمام صنف في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب وله في التصوف الباع الطويل وصنف في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة

---

(1) يُنظَر: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المحقق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1982م) 337/1؛ والغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 102،101/3. والزركلي، **الأعلام**، 234/1.

(2) يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 72/3؛ والزركلي، **الأعلام**، 6،5/6.

(3) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص360.

(4) يُنظَر: الغزي، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، 254/1.

(5) يُنظَر: إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ / 2000 م) 236/2.

(6) يُنظَر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1420 هـ / 1999م) 303/4، 304.

والهيئة والهندسة[1]، والقراءات والتجويد والمنطق والجدل[2]، له شروح ومختصرات في كل فن من الفنون انتفع الناس بها وتنافسوا فيها ودُرِّس في أمكنة معتددة[3].

من جملة مؤلفاته التي اطلعنا عليها:

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (في الفقه، الكتاب الذي نحن في صدده). 2- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (شرح لبهجة الحاوي، في الفقه). 3- شرح ألفية العراقي (في مصطلح الحديث). 4- فتح الوهاب بشرح الآداب. وفتح الرحمن (في التفسير). 5- تحفة الباري على صحيح البخاري. 6- فتح الجليل (تعليق على تفسير البيضاوي). 7- شرح إيساغوجي. 8- شرح شذور الذهب (في النحو). 9- تحفة نجباء العصر (في التجويد). 10- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم (رسالة). 11- الدقائق الوحكمة (في القراءات). 12- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام. 13- تنقيح تحرير اللباب (في الفقه). 14- لب الأصول (اختصره من جمع الجوامع). 15- غاية الوصول (في أصول الفقه، شرح للب الأصول). 16- منهج الطلاب (اختصره من منهاج الطالبين). 17- الزبدة الرائقة (رسالة في شرح البردة). 18- غاية الوصول إلى علم الفصول (شرح لكتاب فصول ابن الهائم في الفرائض، مزج المتن فيه). 19- منهج الوصول إلى تخريج الفصول (شرح آخر لكتاب فصول ابن الهائم في الفرائض غير ممزوج هو أبسطهما). 20- التفة الأنسية لغلق التحفة القدسية (شرح لكتاب التحفة القدسية في الفرائض لابن الهائم أيضا). 21- نهاية الهداية في تحرير الكفاية (شرح لألفية ابن الهائم أيضا المسماة بالكفاية). 22- شرح مقدمة التجويد لابن الجزري. 23- شرح مختصر قرة العين في الفتح والامالة وبين اللفظين لابن القاصح. 24- أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر. 25- شرح

---

(1) يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص114، 115.

(2) يُنظَر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 182/4.

(3) يُنظَر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 252/1.

المنفرجة (في مطول ومختصر) وحاشية على شرح البهجة للولي العراقي. 26- شرح مختصر المزني (في فروع الفقه الشافعي). 27- الدرر السنية (حاشية على شرح بدر الدين لالفية ابن مالك في النحو). 28- شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للبيضاوي. 29- شرح صحيح مسلم. 30- الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع. 31- تتمة التمام وسفك المدام في عقائد الإسلام[1].

فمن خلال ما مرّ من دراسة حياة الإمام زكريا الأنصاري، عُلِم أن الإمام مرّ بمراحل صعبة في حياته من الفقر واليتم والغربة والجوع، لكن استعان بالله وداوم على طلب العلم إلى أن جعله الله من خيرة ورثة الأنبياء وفتح له أبواب الخير كله، وألبسه لقب شيخ الإسلام وجعله مجدد المائة الثامنة، وصار صاحب أعلى الأسانيد وأدق العلوم والمعاريف، وتخرج على يديه كوكبة من شيوخ الإسلام والحفاظ الذين ذاعت صيتهم بين العباد والبلاد، وأقرّ عينه بهم وجعله راضيا مرضيا في الدنيا، ونسأل الله أن يرضى عنه وعنا يوم تبلى السرائر.

ومرتبة الإمام عند العلماء عموما وعند علماء الشافعية خصوصا كبيرة وعالية جدا، حيث تمسكوا بكتبه وطافوا على دراستها وأدخلوها من المناهج المقررة في المدارس التقليدية في كثير من البلدان، ويترددون اسمه وآرائه وترجيحاته ولطائفه، وبذلك احتل مكانا مرموقا عند أهل العلم، وعند بعض علمائنا في أربيل يُلقب بأستاذ الكل في الكل، أي أستاذ كل الأساتذة في كل العلوم، وشهد بذلك كتبه وأسانيده، فرحم الله شيخ الإسلام وأسكنه أعلى جنانه مع غيره من العلماء العاملين المتقين، وحشّرنا الله معهم وجعلنا من محبيهم، وحسن أولئك رفيقا.

---

[1] يُنظَر: السيوطي، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، ص113؛ والشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 252/1؛ والزركلي، **الأعلام**، 46/3؛ والغزي، **ديوان الإسلام**، 367/2؛ ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، 135/8؛ والسخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 236/3؛ وكحالة، **معجم المؤلفين**، 182/4.

المبحث الثاني: التعريف بأسنى المطالب في شرح روض الطالب

المطلب الأول: موضوع الكتاب

الكتاب مؤلَّف من مؤلفات الفقه الشافعي وهو شرح لكتاب "روض الطالب" للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري اليمني، المعروف بابن المقري، المتوفى سنة (837هـ)[1]، وكتاب "روض الطالب" اختصار لكتاب "روضة الطالبين" للإمام النووي، بمعنى أن الإمام النووي كتب كتابه "روضة الطالبين" الذي هو يشتمل على أقوال الشافعية في الفروع الفقهية، ثم جاء بعده الإمام ابن المقري واختصر مضمون الكتاب واسمه فسماه بنصف اسمه "روض الطالب"، ثم جاء بعده الإمام زكريا الأنصاري وشرح الكتاب بشرح قيّم وسماه: أسنى المطالب في شرح روض الطالب" الذي نحن بصدده،

ولا خلاف بين أهل العلم في إسناد هذا الكتاب إليه، لكن بعض العلماء ذكروا الكتاب بعبارة: "أسنى المطالب إلى روض الطالب"[2]، وبعضهم ذكروه بلفظ: "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"[3]. وهذا اللفظ هو الذي ذكره المصنف في مقدمة الكتاب نفسه، في نسخة دار الكتب الإسلامي، حيث قال: "سميته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب "[4]، وذكره البعض اختصارا باسم:

---

[1] الزركلي، **الأعلام**، 310/1.

[2] يُنظَر: العيدروس، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، ص114.

[3] يُنظَر: الزركلي، **الأعلام**، 46/3؛ والبرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَّراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، 126/2.

[4] زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) 2/1.

"أسنى المطالب"[1]، وكثير منهم أشاروا إليه في كتبهم وكذلك المؤلف نفسه في كتبه الأخرى باسم: "شرح الروض"[2]، اعتمادا على شهرته.

وعليه حاشية لتلميذه أحمد بن حمزة الرّملي الأنصاري الشافعي، الملقب بشهاب الدّين، المعروف بالرملي الكبير (ت 957هـ)، وهو مطبوع مع الكتاب، ولم يكن للكتاب حاشية غير حاشية الرملي على ما علمتُ، وحاشية الرملي نافع جدا، وهي حافل بالقواعد الفقهية أيضا، وفيها الدقائق الكثيرة التي لا يستغني عنها طلاب العلم.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب وميزاته

1- أتى بالتعريفات اللغوية للمصطلحات الفقهية[3].

2- الكتاب مرتب مادته وفق ترتيب كتاب "الأم" للإمام الشافعي[4].

3- الإمام أحيانا يحكم بصحة النقل، أو يقطع به، أو يصححه، وأحيانا يخطئه، بل يخطيء النووي في النقل للقول أو الفرع أو النص المأخوذ من مجتهد سبقه، ويتجاوز أحيانا إلى كتب المجتهدين

---

[1] يُنظَر: عبد الحميد المكي الشرواني، (**حواشي الشرواني على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية، د ط، 1357 هـ / 1983م) 214/4.

[2] يُنظَر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، 1414هـ / 1994م) 37/1؛ والحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 375/1، 6/4؛ والشرواني، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 136/1؛ وأحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شهاب الدين، الرملي الكبير، (**حاشية الرملي الكبير على) أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلاميد ط، د ت) 2/1؛ وأحمد بن قاسم العبادي، (**حاشية العبادي على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى د ط، 1357 هـ / 1983م) 32/1؛ وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (**حاشية الشربيني على) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية، د ط، د ت) 43/1؛ وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ / 1996م) 129/1.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 4/1، 21/2، 29/3، 116/4.

[4] يُنظَر: **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (مدخل الكتاب)، تحقيق: الدكتور محمود مصرجي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1428-1429هـ - 2008، 7/1.

وشيوخ المذهب، فيعرض النص كما ورد في الأصل، وقد يعود إلى كتاب الأم، فيُظهِر أن أحد النقلة قد أسقط كلمة أو أكثر أو لم يفهم المراد من النص[1].

4- يتضمن الشرح جماع المسائل الواردة في المذهب الشافعي بأصولها وفروعها، من القديم والجديد، كما يتضمن فتاوى وشروحات الأصحاب، وأئمة الفقه ومجتهديه في المذهب، دون أن يتجاوز إلى بقية المذاهب الفقهية إلا ما ندر[2].

5- كغيره من العلماء استدل بالآيات[3] والأحاديث مع ذكر مصدر الحديث والحكم عليه غالبا[4].

6- أحيانا يصرح بذكر وجه الدلالة للآيات والأحاديث إذا كان الاستدلال دقيقا لا يُتطرق إليه بسهولة[5].

7- ضبط الكلمات عَلَى ما قيل فيها من اللغات المختلفة[6]، مع بيان أفصح الأوجه إن كان لها أكثر من وجه[7].

8- حينما أتى على الألفاظ والعبارات التي زادها المقري على روضة الطالبين صرح به بقوله: "هذا من زيادته"[8].

9- بيّن اختلاف الألفاظ في النسخ الأخرى لروض الطالب[9].

10- نقل بيان علماء المذهب للقول الأصح والأرجح عندهم، مثل قوله: "قال الزركشي لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج، والأضحية"[10]، وقوله: "خالف البلقيني فرجح أن ذلك هبة لمنفعة الظرف لا إعارة له كما أن هبة منافع الدار ليست إعارة للدار

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب** (مدخل الكتاب: بتحقيق الدكتور محمود مصرجي)، 7/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب** (مدخل الكتاب: بتحقيق الدكتور محمود مصرجي)، 7/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 12/1، 155/2، 99/3، 22/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 17/1، 183/2، 88/3، 131/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 10/1، 403/2، 166/4.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 8/1، 224/1 22/2، 117/3.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 4/1، 137/2، 207/3، 23/4.

(8) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 7/1، 21/2، 32/3، 390/4.

(9) يُنظَر: **أسنى المطالب**،12/1، 128/2، 46/3، 93/4.

(10) **أسنى المطالب**، 200/1.

على الأرجح"[1]، وقوله: "وحصول الإكراه بما ذكر هو ما صححه في الروضة وقال لكن في بعض تفصيله نظر والذي حكي عن النص وصححه المنهاج كأصله وقال في الشرحين أنه الأرجح عند الأئمة"[2]، وقوله: "قال الإسنوي وهذا الإطلاق ليس بجيد بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح"[3].

11- بيّن القول الأصح عنده وعبر عنه بقوله: "لكن الأصح"[4] أو "على الأصح"[5] أو "لأن الأصح"[6].

12- ذكر الأقوال الأخرى التي لم يأت بها الروض الطالب، وعبر بها بقوله: "وقيل" وأحيانا فصل فيه وبيّن مَن قواه وصححه[7].

13- ذكر التنبيهاتِ المهمةَ التي يحتاج إليها القاريء في بعض المسائل[8].

14- بيّن إعراب بعض ألفاظ المتن[9].

ثانياً: ميزات الكتاب

الكتاب له مميزات قيمة جعلتْه ثروة عظيمة في الفقه الإسلامي، وخصوصا في المذهب الشافعي، نلخصها في النقاط الآتية:

1- الكتاب شرح وسط، ليس بالمِلّ ولا بالمخل، يقع الكتاب مع حاشية الإمام الرملي الكبير في أربع مجلدات وفي بعض الطبعات في ست مجلدات.

2- عبارات الشرح منسجم تماما مع عبارات صاحب الروض، بحيث يصعب التمييز إن لم يُجعَل المتن داخل القوسين، وهذا يسهل على القاريء فهم المراد بسرعة أكثر.

3- الكتاب يُعَد من أهم كتب الخلاف في المذهب، بحيث استوعب اختلاف المذهب إلى حد كبير.

---

(1) **أسنى المطالب**، 327/2.

(2) **أسنى المطالب**، 283/3.

(3) **أسنى المطالب**، 368/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 277/1، 399/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 412/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 63/1، 7/2، 365/3، 398/4.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 29/1، 48/2، 31/3، 62/4.

(8) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 30/1، 100/1، 288/2، 384/2، 373/3، 442/3، 22/4.

(9) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 358/1، 488/1، 298/4.

4- فيه من الأقوال والآراء والمصادر تفوق حجم الكتاب، وتعطي القاريء الفوائد العظيمة والعلم الجم.

5- الكتاب سفر عظيم من التعليلات الفقهية النافعة، التي بها يطلع طالب العلم على مسالك الاجتهاد ومدارك الخلاف.

6- الكتاب وصفة بين علم الفقه والأصول والحديث والنظر، بحيث يرى المطلع عليه البصمة الموسوعية فيه، وكيف لا يكون ذلك وهو من أجود مؤلفات أحد شيوخ الإسلام والمجددِ العظام.

7- الكتاب مدلل تماما بأدلة القرآن والسنة، جعلها حلة جميلة للكتابَ.

8- الكتاب مبيِّن للقول الصحيح والأصح والراجح وما عليه العمل، ويقدمه على الأقوال الأخرى، وبذلك يستغني طلاب العلم عن البحث في ذلك.

9- الكتاب في غاية الأمانة العلمية، حيث أسند الأقوال إلى أصحابها، وهو في غاية التدقيق في العزو.

المطلب الثالث: منهج الإمام في ذكر القواعد الفقهية:

الإمام قد ذكر جملة غزيرة من القواعد الفقهية الكلية في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" وحكم بمقتضاها على كثير من المسائل، واحتج بها في موضع الاستدلال[1]، واشتد عنايته بها، لذا قد وجدنا قواعد كثيرة في الكتاب، حيث بلغ عدد القواعد المستخرجة ستة وأربعين قاعدة فقهية كلية، على ما وصلت إليها يد الباحث بعد بذل ما بوسعه من الجهد والتحري.

ومن خلال اطلاعنا على تلك القواعد قد حصل الباحث على منهج الإمام في ذكر تلك القوعد، وهو على ما يأتي:

---

[1] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 24/1، 167، 227، 37/1.

1- أحيانا نرى أن الإمام يحتج بالقواعد الفقهية استقلالا، أي يحكم على مسألة من المسائل ثم يذكر القاعدة ليستدل بها على ذلك الحكم[1].

2- وفي بعض الأحيان يحتج بالسنة النبوية وبعدها يأتي بالقاعدة الفقهية ليقوى بها حكم المسألة على أتم الوجه[2].

3- وفي بعض المواضع يستند على القاعدة الفقهية في تخصيص الحديث وترك حكم عمومه، كما في مسألة حضور النساء في الصلاة الجماعة، حيث شرح عبارة المصنف (ويكره لغير العجائز حضور المسجد مع الرجال) فقال: (ويكره لغير العجائز) الأولى، لذوات الهيئات (حضور المسجد مع الرجال) ويكره للزوج، والسيد، والولي تمكينهن منه؛ لما في الصحيحين عن عائشة لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، ولخوف الفتنة، والنهي في خبر مسلم «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» للتنزيه؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة[3].

4- في كثير من الأحكام علل الحكم بالقواعد الفقهية، ويستعمل لذلك لام التعليل[4].

5- أحيانا صرح بذكر لفظ ((القاعدة)) قبل إيراد صيغة القاعدة، كما قال في مسألة القضاء خلف الأداء حيث استحسن الخروج من الخلاف وقال: وهو الجاري على القاعدة من استحباب الخروج من الخلاف[5].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 231/1، 256، 268، 341/3.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 75/1، 155.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 210/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 214/1، 516، 572، 276/2، 126/3، 162، 211، 33/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 170/1.

6- أحيانا يطلق لفظ القاعدة على الضابط فقط، كما ذكر في مسألة تعليق العمرى ضابطا فقهياً وهو: (عدم جواز اتحاد القابض والمقبض)، ثم قال: "والأوجه أن يقال ليس ذلك من القاعدة المذكورة"[1]، وكذلك في مواقع أخرى[2].

7- وأحيانا يستعمل لفظ القاعدة والضابط لضابط في نفس المكان، كما قال: "وقد نقل المحاملي عن الأصحاب ضابطا لما يعتد به من الاستبراء، وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة لوطء لا يعتد به، ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت، والروياني موافق على القاعدة فكيف يخالف في بعض فروعها بلا موجب"[3].

---

[1] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 481/2.

[2] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 173/3، 469/4.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 412/3.

المبحث الثالث: نبذة عن علم القواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية ونظائرها

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية

قال السبكي: "هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[1].

وقال شمس الدين الفناري قال: "هي الأمر الكلي المنطبق على جزئياته أي الذي يصلح أن يكون كبرى لصغرى معلومة في الفقه ليثبت المطلوب فالصغرى المعلومة في الفقه إن هذا الحكم مدلول الكتاب أو السنة أو مجمع عليه أو مقيس على كذا بالشروط المعتبرة في كل منها والكبرى المبحوث عنها هنا أن كل حكم كذلك فهو ثابت"[2].

وعرفها علي أحمد الندوي بأنها: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3].

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4].

---

[1] عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1991م) 11/1؛ وعلي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (رياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1421هـ / 2000م) 125/1،126.

[2] محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2006 م / 1427 هـ) 17/1.

[3] علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، (دمشق: دار القلم، ط 13، 1436هـ / 2015م) ص43.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام = الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، (دمشق: دار القلم، ط 3، 1433هـ / 2012م) 965/2.

من خلال هذه التعريفات ندرك أن بعض العلماء أطلقوا لفظة الكلية عليها، وبعضهم أطلقوا لفظة "الأغلبية" عليها، والكلام فيه طويل، ويرى الباحث أن الخلاف لفظي، لأن القواعد في العلوم غير العقلية أغلبية، فيمكن التصريح بها، ومع ذلك يجوز أيضاً أن نطلق لفظة "الكلية" بدلاً من "الأغلبية"، وهذا الاختلاف في التعريف ليس له ثمرة فقهية ملموسة، والكل ينظر إلى حقيقة القاعدة الفقهية بنفس النظرة، فمن عرفها بأنها كلية ليس معناه أنه ينكر أغلبيتها في أكثر القواعد ويثبت كليتها في جميع القواعد، لا، بل يرى هؤلاء أن وصف القواعد بالكلية أنسب؛ لأن الشواذ والمستثنيات لا تضر بالقضية، كما صرح به الشاطبي[1]، ومع ذلك هناك قواعد كلية مطردة وإن كان أكثرها أغلبية كما قال القرافي: "ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[2].

ويمكن أن نعرّف القاعدة بتلك النظرة الجامعة بدون قيد الكلية أو الأغلبية، بأن نقول: **(هي أصول فقهية جامعة تُعرف بها الأحكام، تشمل فروعا كثيرة)**.

ثانياً: تعريف نظائر القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

(أ) تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:

الضابط قاعدة كلية في باب واحد من أبواب الفقه[3]. قال الإمام تاج الدين السبكي: "والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطا [1].

---

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م) 2/83،84.

[2] شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس الشهير بالقرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (عالم الكتب، د ط، د ت) 1/36.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر ، ط 1، 1427 هـ / 2006 م) 2/983.

فالقاعدة أعم من الضابط[2]، وأغلب القواعد متفق على مضمونها عند أصحاب المذاهب الفقهية أو أكثرها. وأما الضابط فهو مختص بذهب معين غالبا أو عالم [3]، والضوابط الفقهية أقل شذوذا من القواعد الفقهية، لأن الضوابط أضيق [4].

(ب) تعريف أصول الفقه والفرق بينه وبين القواعد الفقهية:

أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[5].

وعرفه تاج الدين ابن السبكي بأنه: "دلائل الفقه الإجمالية، وقيل: معرفتها"[6].

إذاً علم أصول الفقه أصل لعلم الفقه، والفقه فرع له، لذا يجب للفقيه أن يكون أصوليا وإلا لا يمكن له أن يستنبط الأحكام، والأصولي لابد أن يكون فقيها، والمجتهد لا يكون مجتهدا إن لم يتبحر في أصول الفقه، لذا لو نظرنا إلى هذا الجانب يظهر أن العلمَين مرتبطان ارتباطا وثيقا.

---

(1) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 11/1؛ والمرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 125/1،126.

(2) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ / 1999 م) ص137.

(3) محمد صدقي بن أحمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (د ن، د ط، د ت) 26/1،27؛ ويُنظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، د ط، 1434هـ / 2013م) 35/1.

(4) الندوي، **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ص51.

(5) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987م) 120/1؛ وعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: محمد مظهربقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز د ط، د ت) 30/1.

(6) عبد الوهاب بن علي السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع**، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2011م) ص13.

ومن جانب آخر لو نظرنا إلى موضوع العلمَين وثمرتهما والغاية من دراستهما، ندرك أن العلمَين مستقلَّين ومتمايزان عن الآخر، وبالتالي قواعدهما تتميز لتميز موضوعهما؛ لأن موضوع علم الفقه هو حكم أفعال المكلفين، وموضوع علم أصول الفقه أدلة الفقه الإجمالية[1].

ويمكن التفريق بينهما من أن القواعد الفقهية مستمدة من الأدلة الشرعية. أما القواعد الأصولية فهي مستمدة من علم العربية وعلم الكلام وتصور الأحكام، والقواعد الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين، وأما القواعد الأصولية فمتعلقة بالأدلة، والقاعدة الفقهية يستفيد منها المتعلم والفقيه، وأما القاعدة الأصولية يستفيد المجتهد منها خاصة، حيث يستعملها لاستنباط الأحكام الفرعية، والقواعد الفقهية تتوقف في استنتاجها على القواعد الأصولية، بخلاف القواعد الأصولية لا تتوقف على القواعد الفقهية، لأن الأصل لا يتوقف على الفرع[2]، والقواعد الفقهية تُعلَّل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها. وأما القواعد الأصولية فتبنى عليها الأحكام الإجمالية، وقواعد الفقه غير محصورة، بل كثيرة جدا ومنثورة في كتب الفقه. وأما قواعد الأصول فهي محصورة في أبواب الأصول، والقواعد الفقهية المتفق عليها قد توجد فيها مستثنيات تخالف حكم القاعدة لأدلة أخرى، لذا تعتبر قواعد أغلبية. وأما القواعد الأصولية فهي إذا اتُفِق على مضمونها فلا تطرأ عليها المستثنيات[3].

(ج) تعريف النظرية الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية:

---

(1) يُنظَر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 25/1.

(2) يُنظَر: محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، **كتاب القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ / 1997م) 25/1،26.

(3) يُنظَر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 26/1،27؛ ويُنظر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 307/1 .309.

النظرية الفقهية: هي المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان، ونحو ذلك[1].

والفرق الأساسي بينهما يتلخص في ثلاثة أمور:

الأول: القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، بخلاف النظريات الفقهية كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان...، فلا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها.

والثاني: القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية، فلابد لها من ذلك.

والثالث: ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتحد في موضوعها العام تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية: قاعدة: العادة محكَّمة، وقاعدة: استعمال الناس حجة يجب العمل به، وقاعدة: لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان، وقاعدة: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، وقاعدة: المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وقاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم، وقاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة...يمكن أن نضعها جميعًا تحت عنوان نظرية العرف[2].

---

[1] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (دمشق: دار الفكر، ط 4، د ت) 2837/4.

[2] علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط 2، 1422 هـ / 2001 م) ص336،337.

والحاصل يمكن القول بأن النظرية أعم وأوسع من القاعدة، وإن النظرية تنطوي على عدد من القواعد[1]، لأن القواعد مبادىء وضوابط فقهية يتضمن كل منها حكما عاما، أما النظريات الأساسية تألف كل منها نظاما موضوعيا في الفقه والتشيع، وقد تأتي القاعدة الكلية ضابطا خاصا بناحية من نواحي إحدى تلك النظريات[2].

المطلب الثاني: نشأة علم القواعد الفقهية

مرت القواعد الفقهية بعدة مراحل حتى باتت علما مستقلا على الشكل الذي نراه اليوم، نذكرها في المطالب الآتية:

المرحلة الأولى: مرحلة النشأة

هذه المرحلة تبدأ من البعثة النبوية الشريفة إلى مشارف القرن الرابع الهجري، حيث ذكرت المبادئ العامة لهذا العلم في القرآن الكريم وأحاديث المصطفى α وأقوال الصحابة والتابعين[3]، وهو عصر القرون الثلاثة الأولى وهي قرون الخيرية كما أشار إلى ذلك رسول الله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم... »[4] وقد يشمل هذا العصر عهد تابعي التابعين، حيث كانت بداية المذاهب الفقهية، وكان أول الفقهاء الأربعة أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى على أرجح الأقوال.

---

(1) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ / 1992م) ص17.

(2) الزرقا، **المدخل الفقهي العام ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، 966/2.

(3) عبد التواب مصطفى خالد معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، (أسطنبول: دار النداء، ط 1، 2014هـ) ص34.

(4) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط 1، 1419 هـ / 1999 م، 239/1) برقم: 297.

وأن البذرة الأولى للقواعد الفقهية إنما جاءت مستوحاة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ذلك أن الكتاب والسنة خير مصدر لهذه القواعد، في كتاب الله تعالى من إعجاز وبلاغة وبيان، ولما أوتيه رسول الله من جوامع الكلم.

كقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾ [الحج: 78].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[1]. وقوله: (إنما الأعمال بالنيات)[2]. (الخراج بالضمان)(3). [4].

وكذلك الصحابة الكرام والتابعون وأتباع التابعين لهم نصوص توحي بملكة القواعد الفقهية لديهم، لكن لم تكن مميزة كعلم قائم بذاته، وإنها كانت هذه القواعد وتلك المباديء مبثوثة ومتناثرة في كتب العلماء وأقوالهم، ومن أهم الكتب التي تضمنت كثيرا من هذه القواعد:

1-كتاب: «المدونة» للإمام مالك بن أنس (179هـ).

2- كتاب: «الخراج» للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (182هـ).

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 1425 هـ / 2004 م) 1078/4، برقم: 600.

[2] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ) كتاب الإيمان، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره [إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ] [النساء: 163]، 6/1، حديث رقم: 1.

[3] محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الجيل + دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1998م)، 561/2، برقم: 1286.

[4] إبراهيم محمد محمود الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، (عمان: دار عمار للنشر، ط 1، 1419 هـ / 1998م) 23-25.

3- كتاب: «الأصل» لمحمد بن الحسن الشيباني (189 هـ).

4- كتاب: «الأم» للإمام محمد بن إدريس الشافعي (204 هـ)[1].

المرحلة الثانية: مرحلة التدوين المختلط

وهذه المرحلة تبدأ من القرن الرابع الهجري إلى القرن السابع الهجري، في القرن الرابع الهجري انتقل التأليف ـ في الفقه ـ إلى طور جديد، وأخذ يتحول إلى أحكام ذات حدود وضوابط، مستمدة أدلتها الكلية...[2]، لكن جاء التدوين فيها غير مرتب، وغير مميز عن غيره، فنجد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية، وكذلك لم يكن في هذه المرحلة منهج معين من حيث التقسيم أو التبويب؛ فجاءت قواعد العبادات في المعاملات، وقواعد المعاملات في العبادات، وقواعد الخصوص في قواعد العموم، وقواعد العموم في قواعد الخصوص.

لكن في هذه المرحلة العلماء اعتنوا بالتدوين فقط، دون النظر إلى كيفية وطريقة ترتيب أو تنظيم هذه القواعد مع موضوعاتها.

ويعتبر الإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي (ت 340 هـ) أول من قام بتدوين هذا العلم في رسالته اللطيفة المسماة "أصول الكرخي"، وممن اهتم بهذا العلم من المالكية، محمد بن حارث الخشني (361 هـ)، حيث ألف كتاب: «أصول الفتيا» جمع فيه بعض الأصول في المذهب المالكي ونظائر في الفروع الفقهية، وبعض القواعد الفقهية، ورتبه على أبواب الفقه.

---

[1] معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص34.

[2] يُنظَر: محمد بن حمود الوائلي، **القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه**، (المدينة المنورة: مطابع الرحاب، ط 1، 1407 هـ / 1987م) ص19.

ثم جاء الإمام السمرقندي (ت 373 هـ) فألف كتابه الشهير «تأسيس النظائر» وتبعه عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي (430 هـ)، فألف كتابه «تأسيس النظر»[1]، هذا الكتاب يعد من أنفس الكتب في القرن الخامس الهجري [2].

المرحلة الثالثة: مرحلة الاستقلال

هذه المرحلة تبدأ من القرن السابع الهجري إلى القرن العاشر الهجري، في هذه الفترة (أول من) ألف أبو حامد الجاجرمي الشافعي في القرن السابع الهجري المتوفى سنة (613 هـ) كتاب «القواعد في فروع الشافعية» ويبدو أن هذا الكتاب كان نمطاً جديداً في التأليف، وخطوة واسعة إلى الأمام[3]، ثم توالت عدة تأليفات قيمة في هذه المرحلة، نذكرها حسب تاريخ الوفيات:

- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي (ت 660 هـ)[4].

- « الأصول والضوابط » للإمام النووي الشافعي (ت 676 هـ).

- «أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين القرافي المالكي (ت 684 هـ) [5].

- «المذهب في ضبط قواعد المذهب» للعلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت 685 هـ).

---

[1] معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص35.

[2] الندوي، **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ص162.188.

[3] يُنظَر: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (رياض: دار التدمرية، ط 4، 1435هـ / 2014م) ص129.

[4] معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص36؛ والزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 975/2.

[5] يُنظَر: الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص132-137.

أما القرن الثامن الهجري فهو العصر الذهبي لنمو علم القواعد وتدوينه، ورفعت فيه علماء الشافعية راية العناية لإبراز هذا العلم، ثم تتابع علماء المذاهب الفقهية الأخرى المشهورة[1].

ومن أهم ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

- «الأشباه والنظائر» لصدر الدين ابن الوكيل المصري الشافعي (ت 716 هـ).

- «القواعد الكبرى» و «القواعد الصغرى» للعلامة نجم الدين الطوخي (716 هـ) وكلاهما في الفقه الحنبلي.

- «القواعد النورانية في القواعد الفقهية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية (728 هـ).

- «المذهب في ضبط قواعد المذهب» لمحمد بن راشد البكري القفصي المالكي (ت 736 هـ).

- «القواعد» لأبي عبد الله محمد المقري المالكي (ت 758 هـ)[2].

- «المجموع المذهب في قواعد المذهب» لأبي سعيد العلائي الشافعي (ت 761).

- «الأشباه والنظائر» للعلامة تاج الدين السبكي (ت 771 هـ).

- «القواعد الفقهية» المنسوبة إلى أبي العباس ابن قاضي الجبل (ت 771).

- «المنثور في القواعد» للإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ) وقد رتب القواعد فيه تبعا لحروف المعجم، وهو أول كتاب في القواعد يتبع هذا المنهج[3].

- «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» المشهور بقواعد ابن رجب الحنبلي (795 هـ)[1].

---

(1) الندوي، **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، ص138.

(2) الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص132-137.

(3) **المصدر السابق**، ص132-137.

- «الأشباه والنظائر» لأبي حفص ابن ملقن الشافعي (ت 804 هـ).

- «القواعد» لأبي بكر الحصني (ت 829 هـ).

- «القواعد الكلية والضوابط الفقهية أو مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» ليوسف ابن عبد الهادي الحنبلي (ت 909 هـ)[2].

المرحلة الرابعة: مرحلة التدوين المميز

وهذه المرحلة تبدأ في القرن العاشر الهجري إلى عصرنا الحديث، وفي هذه المرحلة استقرت القواعد الفقهية وتميزت عما سواها من علوم، كما تميزت بدقة التبويب والتصنيف والتنظيم، وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أطوار:

الطور الأول: من بداية القرن العاشر إلى مرحلة التقنين: والمراد من مرحلة التقنين، أي مرحلة ظهور القواعد الفقهية، والأحكام الفقهية في صيغة القانون كما هو الشأن في مجلة الأحكام العدلية (1293 هـ)[3]، ومن أشهر الكتب التي ألفت في هذه المرحلة:

1- «الأشباه والنظائر» للحافظ جلال الدين السيوطي (911 هـ).

2- وللسيوطي كتاب آخر سماه «شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد».

3- «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، للشيخ أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي المالكي المكني بأبي العباس (914 هـ).

---

(1) يُنظَر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 976/2.

(2) الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص132-137.

(3) معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص40.

4- «النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس»، للشيخ عبد الواحد بن أحمد (955 هـ)[1].

5- «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (970هـ) وهو من أشهر كتب القواعد الفقهية[2].

وفي منتصف القرن الثاني عشر الهجري، جاء الفقيه الحنفي التركي محمد أبو سعيد الخادمي فوضع متنا في أصول الفقه أسماه « مجامع الحقائق » وختمه بخاتمة، جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية بلغت (154) قاعدة، ضمنها قواعد ابن نجيم وزاد عليها، وقد عرضها المؤلف دون شرح ولا تعليق[3].

الطور الثاني: مرحلة التنسيق والاستقرار والتقنين

وتبدأ هذه المرحلة من نهاية القرن الثالث عشر الهجري، أي بظهور (مجلة الأحكام العدلية) في السادس والعشرين من شهر شعبان عام 1292هـ، في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني، وقد قام بوضعها كوكبة من العلماء، وصيغت أحكامها في صورة مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، وبلغ عدد موادها ألفا وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة في ثمانية أجزاء، كلها في المذهب الحنفي، إلا ما ندر...، وبلغ عدد تلك القواعد تسعا وتسعين قاعدة، وجلها قواعد متفق عليها في المذاهب الفقهية المشهورة، وإن كانت مأخوذة أيضا من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي. وقد صدر مرسوم العمل بهذه المجلة في 1293 / 9 / 26 هـ[4].

---

(1) **المصدر السابق**، ص40، 41.

(2) **المصدر السابق**، ص41.

(3) يُنظَر: عبد المجيد جمعة الجزائري، أبو عبد الرحمن، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**، (دار ابن القيم، د ط، د ت) ص187.

(4) معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص42، 43.

وقد حظيت مجلة الأحكام العدلية بخدمة كبيرة من قِبَل العلماء وشرحت بشروحات كثيرة وقيمة، منها:

- (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) لعلي حيدر، وهو من أفضل الشروح.
- (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ).
- (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا [1].
- (مرآة مجلة الأحكام)، وهو أقدم شرح باللغة العربية على المتن التركي، قام به المفتي سعود أفندي التركي، وقد طبع بالأستانة عام 1299 هـ.
- (شرح المجلة)، لسليم رستم باز 1328 هـ.
- (شرح مجلة الأحكام العدلية)، للشيخ محمد سعيد المحاسني 1374 هـ.
- (القواعد الفقهية مع الشرح الموجز)، لعزت عبيد الدعاس 2001م.
- (شرح المجلة) للشيخ منير القاضي 1328 هـ، وهو شرح موجز ومطبوع.
- (شرح المجلة) للشيخ خالد الأتاسي 1326 هـ.

وبالإضافة إلى مجلة الأحكام العدلية، فقد ظهرت «مجلة الأحكام الشرعية» على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للشيخ أحمد بن عبد الله القاري 1359 هـ، وقد بلغ مجموع ما ذكره من قواعد، مائة وستين قاعدة، كلها مأخوذة من قواعد ابن رجب الحنبلي[1].

---

[1] يُنظر: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، (رياض: دار زدني للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 1428هـ / 2007م) ص47، 48.

الطور الثالث: من مرحلة التقنين إلى عصرنا الحديث

وهذه المرحلة تعقب مرحلة التقنين مباشرة، أي من القرن الثالث الهجري إلى يومنا هذا، وهذه المرحلة اتسع فيها التأليف والتخصيص لبعض القواعد وتنوعت فيها أساليب عرض القواعد الفقهية بمظاهر شتى. فبعض العلماء عمد إلى كتب التراث فقام بتحقيقها وتيسيرها لطلاب العلم، ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1- القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن، نشر عام 1988م.

2- المنثور في القواعد للزركشي، تحقيق تيسير فائق، نشر عام 1982 م.

3- مختصر من قواعد العلائي والإسنوى، لابن خطيب الدهشة، تحقيق مصطفى محمود البنجويني، نشر عام 1984 م.

وبعضهم قام بتقصي وحصر القواعد الفقهية من أمهات الكتب، ثم قام بشرحها وترتيبها وتيسير فهمها للدارسين[2].

وهذه المرحلة هي المرحلة التي نحن فيها، وتشمل عملنا في هذه الأطروحة حيث قمنا باستخراج وإبراز القواعد الفقهية في كتاب من كتب الفقه وقمنا بشرحها وتيسيرها للدارسين، وتطبيقها على مسائل معاصرة.

المطلب الثالث: أهمية القواعد الفقهية وأنواعها وحجيتها

أولاً: أهمية القواعد الفقهية

---

[1] معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، ص40.

[2] **المصدر السابق**، ص34. 48.

قد ذكر الإمام الشاطبي أهمية القواعد الفقهية وربط قدر الفقيه بقدر إحاطته بالقواعد، ووصفها برونق الفقه وكاشف الفتاوى، ووصف من لم يعتمد على القواعد بأنه مضطرب الفتاوى ومزلزل الخواطر وضائع لعمره الذي لا يسع حفظ الجزئيات التي لا تنتهي[1].

ووصف الإمام السيوطي رحمه الله القواعد بأنها فن عظيم، وجعله وسيلة للاطلاع على حقائق ومدارك الفقه وأسراره، ووصفها بكونها وسيلة لكسب المهارة في استحضار الفروع، والاقتدار على التخريج والإلحاق، ومعرفة مسائل مستجدة التي لم تكن مسطورة[2].

إذاً أهمية القواعد الفقهية كثيرة نلخص أهمها في النقاط الآتية

1- ضبط الأحكام الفقهية، لاستحالة الإحاطة بالفروع الفقهية وحفظها، لأن الفروع والوقائع المستجدة لا تتناهى، لكن القواعد الفقهية تجمعها لك في أحضانها.

2- عدم النسيان، بما أن القواعد الفقهية عبارة عن نصوص وصيغ وجيزة تجمع لك الفروع الفقهية المتناثرة فإنه يسهل حفظها وعدم نسيانها، أما الفروع الفقهية نفسها فإنها صعب الحفظ والمنال سريع النسيان والزوال.

3- ضبط المسائل المتشابهة، القواعد الفقهية تزيل التعارض الذي يُحَس في ظاهر الفروع الفقهية، لأنها تحكم الفروع.

4- يمكن الاستفادة منها للسلطات القانونية غير الشرعية بدلاً من الرجوع إلى الفروع الفقهية، ليدركوا جمال الشريعة المحمدية بأسهل الطرق، ولكي ينتهجونها كما حصل مع المجلة الأحكام العدلية.

---

(1) يُنظَر: القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 3/1.

(2) يُنظَر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م) ص6،7.

5- القواعد الفقهية بنفسها تُكوِّن الملكة الفقهية، وتَكوّن نبراسا لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة (على الاختلاف بين العلماء في ذلك).

6- تساعد القواعد الفقهية في إدراك المقاصد الشرعية وأهدافها العامة.

ثانياً: أنواع القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست كلها في مرتبة واحدة، بل لها مراتب وأنواع، ويرجع ذلك إلى حيثيات مختلفة.

(أ) أنواع القواعد الفقهية من حيث الشمول والاتساع:

تنقسم القواعد الفقهية بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: القواعد الممتدة على أبواب الفقه جميعها، ولا يخلو باب من فروعها، وهي القواعد الخمس الكبرى:

قاعدة: الأمور بمقاصدها.

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

قاعدة: الضرر يزال.

قاعدة: العادة محكمة(1).

(1) يُنظر: يحيى سعيدي، **التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر**، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1431هـ / 2010م) ص68.

المرتبة الثانية: القواعد التي احتلت مرتبة أدنى في السعة والشمول، بحيث تندرج تحتها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه، لكن أقل شمولاً من القواعد السابقة، وهي القواعد الكلية الصغرى، وهي قسمان:

القسم الأول: قواعد تندرج تحت القواعد الكبرى وتتفرع عليها، مثل قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تندرج تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان) تندرج تحت قاعدة: العادة محكمة، وهكذا.

القسم الثاني: قواعد مستقلة لا تندرج تحت القواعد الكبرى، مثل قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) هذه القاعدة مستقة لا تندرج تحت أي من القواعد الكبرى.

المرتبة الثالثة: قواعد تختص بباب من أبواب الفقه، يسمى بالضوابط، مثل: (كل كفارة سببها معصية فهي على الفور)[1].

(ب) أنواع القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف على مضمونها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء والمذاهب. وهي القواعد الكلية الكبرى وأكثر القواعد الكلية الصغرى.

---

[1] يُنظَر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (دار الرسالة العالمية، ط 6، 1436هـ / 2015م) ص26-28؛ ويعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 7، 1436هـ / 2015م) ص118-127.

النوع الثاني: القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب، كالقواعد التي أوردها ابن نجيم وهي القواعد التسع عشرة.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها، وهي نوعان أيضا:

النوع الأول: القواعد المختلف فيها بين علماء المذاهب المختلفة، بحيث فيعمل بها فقهاء بعض المذاهب دون غيرها. مثل قاعدة: (إن جواز البيع يتبع الطهارة) يعمل بها فقهاء الشافعية دون غيرهم، وعند الحنفية قاعدة: (الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان).

النوع الثاني: القواعد المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وغالباً يذكرونها بصيغة الاستفهام، مثل: الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها؟ قولان ويقال وجهان[1].

(ج) أنواع القواعد الفقهية من حيث الاستقلال والتبعية:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المستقلة. وهي القواعد التي لم تكن شرطا أو قيدا لقاعدة أخرى، ولا متفرعة عنها، كالقواعد الخمس الكبرى، وقاعدة: الخراج بالضمان، وقاعدة: التابع تابع، وغير ذلك.

القسم الثاني: القواعد التبعية، وهي القواعد التي تخدم قاعدة أخرى من جانب من الجوانب، وهي نوعان:

---

[1] يُنظَر: البورنو، **المصدر السابق**، ص26-28؛ والباحسين، **المصدر السابق**، ص118-127.

النوع الأول: القواعد المتفرعة عن قواعد أخرى أكبر منها، أي أنها تمثل جانبا من جوانبها، مثل قاعدة: الأصل براءة الذمة، وقاعدة: الأصل في الصفات العارضة العدم، وقاعدة: الأصل في الناس الحرية، هذه القواعد تابعة لقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

وقاعدة: لا ثواب إلا بالنية، وقاعدة: مقاصد اللفظ على نية اللافظ، وقاعدة: لو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب، هذه القواعد تابعة لقاعدة: (الأمور بمقاصدها).

النوع الثاني: أن تكون القاعدة شرطا أو قيدا أو استثناء من قاعدة أخرى، كقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها، وقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، هذه القواعد تعد شروطا أو قيودا لقاعدة: (الضرر يزال)، ومن القواعد المستثناة من غيرها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، التي تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية[1].

(د) أنواع القواعد من حيث مصادرها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المنصوصة، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي، مثل قاعدة: الخراج بالضمان، هذه القاعدة جاء بشأنها حديث صحيح أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وغيرهم عن عائشة.

القسم الثاني: القواعد المستنبطة، وهي القواعد التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية، كقاعدة: الأصل عند أبي حنيفة أن ما غيّر الفرض في أوله غيّره في آخره، وقاعدة: الأصل أن كل ما كان مضمونا بالاتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالاتلاف لا يجوز بيعه، وقاعدة: كل موضع افتقر إلى نية

[1] يُنظَر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 480-482.

الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح، هذه القواعد خرّجها العلماء من فروع نصوص الأئمة[1].

ثانياً: حجية القواعد الفقهية

إذا كان للقواعد الفقهية فوائد عظيمة، فهل يمكن اعتبار هذه القواعد مصدرا من مصادر الأحكام الشرعية؟

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم صحة جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية مطلقا، ومن أنصار هذا الرأي: ابن نجيم[2]، والجويني[3]، وابن دقيق العيد[4].

القول الثاني: يرى صحة جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية ما لم تعارض بأصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع، ومن أنصار هذا الرأي: القرافي[5]، والغزالي[6]، والشاطبي[7].

القول الثالث: وهو قول وسط بين القولين السابقين: حيث يرى أن الأصل عدم صحة الاحتاج بالقواعد الفقهية، ومع ذلك يصح الاحتجاج بها إذا وجد نص صريح يؤيدها من كتاب أو سنة

---

(1) يُنظَر: الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص118-132.

(2) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 37/1.

(3) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الشافعي، **الغياثي**، (د ن، د ط، ط ت) ص242.

(4) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن الفرحون، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د ط، د ت) 266/1.

(5) القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 3/1.

(6) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الشيخ محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط 3، 1419 هـ / 1998م) ص465.

(7) الشاطبي، **الموافقات**، 32/1.

أو إجماع، وقد تبنى هذا الرأي كثير من العلماء المعاصرين كعلي الندوي[1]، والبورنو[2]، والسدلان[3]، وغيرهم.

القول الراجح:

الذي ذهب إليه الباحث هو أن القواعد الفقهية يمكن أن يُحتج ويُستدل بها على الأحكام إذا كانت لها صور معتبرة ومنضبطة وواضحة في الشريعة، لأنه في هذه الحالة يظهر أنها مقصد من المقاصد الشريعة الإسلامية، ومعنى من المعاني المعتبرة، فمثلا قاعدة: (الأصل براءة الذمة) من القواعد التي لها صور كثيرة وواضحة في الشريعة على براءة الذمة عن الأمور الطارئة.

فهذا المعنى مقصد واضح من مقاصد الشريعة تَقصد من خلاله حفظَ الذمم عن الدعاوى من غير بينةٍ وأدلةٍ تُثبتها، فحينئذ فلا يمكن عدم اعتبار هذا المقصد بدعوى أنها غير قطعية، لأن الاجتهاد بحد ذاته يدور في دائرة المظنونات، ولو اعتبرنا القطع في الأحكام لسد باب الاجتهاد، وتنجم من ذلك المشقة على الأمة، ومن ثَم الظن الغالب في كثير من الأمور يقوم مقام القطع واليقين، لذا فلا حرج للاستدلال بمثل هذه القواعد الفقهية على إصدار الأحكام الشرعية.

أما القواعد المضطربة التي لها صور كثيرة مخالفة، فلا يمكن الاستدلال بها، لأنها محل شك ولا يجوز بناء الأحكام على الشكوك، لأن دفع الشكوك مقصد مقطوع به في الشريعة.

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص331.

[2] البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ص40،41.

[3] صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، (دار بلنسة للنشر والتوزيع، د ط، 1417هـ) ص35.

من خلال ما مرّ في هذا الفصل من دراسة حياة الإمام زكريا الأنصاري، تبيّن أن للإمام شأن عظيم عند الأمة، حيث كرّس حياته لخدمة الشريعة وأهلها، وحظي بأكبر لقب أهل العلم وهو مجدد المائة الثامنة، وتخرج على يديه كوكبة من شيوخ الإسلام والحفاظ الذين ذاعت صيتهم بين العباد والبلاد، وله باع طويل في كل العلوم بما فيها القواعد الفقهية.

ومن خلال تطلعنا إلى كتاب أسنى المطالب تبيّن لنا أن الكتاب من أفضل كتب الفروع الفقهية عند الشافعية، وهو كتاب موسوعي عظيم مشتمل على مجمل الآراء واجتهادات الشافعية وأدلتها، حاو لمسائل وقواعد وضوابط كثيرة.

ومن خلال دراسة علم القواعد الفقهية علمنا أن علم القواعد الفقهية وجدت نواته في نصوص الكتاب والسنة، لكن لم يظهر كعلم مستقل، ثم نضج شيئا فشيئا حينما كثرت المستجدات؛ لتتمكن الأمة من خلالهما ضبط الفروع وبيان الأحكام.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية في كتاب "أسنى المطالب"

تمهيد:

في هذا الفصل نذكر القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" لشيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري، ونرتّب تلك القواعد على حسب تبويب "أسنى المطالب" لتظهر صورة الكتاب أكثر.

ولأجل المباحث زدنا لفظة الأبواب مثل: (باب العبادات) (باب المعاملات) (باب الأحوال الشخصية) وهكذا، بغية تحسين التقسيم، واندرجت الكتب الواردة في أسنى المطالب تحت تلك الأبواب مثل: (كتاب الطهارة) و (كتاب الصلاة) و (كتاب الحج) تحت باب العبادات، وهكذا.

وقمنا بذكر القواعد الفقهية الواردة في أول موضع وردت فيه القاعدة، فمثلاً لو وردت القاعدة في عدة كتب مثل الطهارة والصلاة والحج، فإننا نذكرها في أول كتاب وردت فيه، وفي اختيارنا للصيغة الرئيسية لدراسة القاعدة في حال تعدد الصيغ اخترنا الصيغة الأولى، ثم قمنا بدراستها دراسة مقتصدة، حيث ذكرنا تعريف القاعدة ثم أدلتها ثم صيغها الواردة في الكتاب، ثم ذكرنا بعض التطبيقات الواردة في "أسنى المطالب"، وزدنا بعض التطبيقات من المذاهب الأربعة إن وجدت، لتكثير الفائدة ولكي نثبت اعتماد المذاهب الأربعة على القاعدة، ويُعلم عن طريق الأدلة هل القاعدة متفق عليها عندهم أم لا، واكتفينا بمثال واحد لكل مذهب من المذاهب الأربعة في أغلب الأحيان.

المبحث الأول: القواعد الفقهية في باب العبادات

المطلب الأول: كتاب الطهارة

القاعدة الأولى: (الدفع أقوى من الرفع)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

دفع الشيء، منع التأثير بما يصله له لولا ذلك الدافع، والرفع إزالة موجود لمانع، فالموجود يكون أقل تأثراً وأسهل إلغاء من التأثير الأوّليّ للشيء[2].

قال السبكي: ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما، لصعوبة الرفع[3].

ومعنى القاعدة أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقا أو مقيدا بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتدادا واستمرارا لوجوده السابق على وجه صحيح مالا يتسامح في إيقاعه ابتداءً.

وسبب هذا التسامح من الشارع كون رفع الشيء بعد وقوعه أكثر مشقة وعسرا من دفعه ومنعه ابتداءً وقبل وقوعه[4].

---

(1) **أسنى المطالب**، 15/1.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 716/2؛ وعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، (د ن، ط 2، 1410هـ) ص71.

(3) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 127/1.

(4) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1423هـ / 2003م) 612/2، 613.

والقاعدة ليست على إطلاقها، لذا زاد البعض (غالبا)، قال الشيخ ابن حجر في تحفته: «الدفع أقوى من الرفع غالباً»، وخرج بـ«غالباً» الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة[1].

ثانياً: دليل القاعدة

1- أسلمت امرأة ذات زوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجت بآخر، ثم جاء زوجها وأخبر رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنه أسلم مع زوجته، فردها رسول الله إلى الأول ونزعها من الثاني[2].

2- عن ابن عباس قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا[3].

وجه الدلالة: معلوم أن المرأة المسلمة لا تجوز لها الزواج مع غير المسلم ابتداءً لأنه من باب الدفع، لكن إذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فإن الزوجية لا ترفع حالاً بل تبقى الزوجية إلى أجل من انقضاء العدة أو عرض الإسلام على الزوج[4]؛ لأن ذلك من باب الرفع.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

---

(1) اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، ص71؛ ويُنظَر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، د ت) 84/1.

(2) يُنظَر: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م) 218/2، برقم: 2810. قال الذهبي: صحيح.

(3) الترمذي، **جامع الترمذي**، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، 435/2، برقم: 1143. هذا حديث ليس بإسناده بأس.

(4) يُنظَر: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط 1، 1351 هـ / 1932 م) 258/3.

(الدفع أقوى من الرفع)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو تنجس الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين يطهر إن بلغهما بالماء ولو بمتنجس أو مستعمل، لكن لا يطهر بإيراد مائع آخر غير الماء وإن استهلك فيه، فإن قيل لماذا لم يُجعل المستهلك في دفع النجاسة حينما بلغ به القلتين، مع أنه يُعد المستهلك كالماء في جواز التطهر به حيث لا نجاسة؟ نقول: الأول من باب رفع والثاني من باب الدفع، الدفع أقوى من الرفع، فيجب أن يكون الدافع أقوى من الرافع[2].

2- يشترط لصحة الاقتداء بالإمام لمن هو خارج بناء الإمام أن يوجد مأموم مقابل المنفذ يشاهد الإمام أو من معه في بناء الإمام، وبعد اقتداء لو زال عن موقفه أو فارقهم لم يضر صلاتهم[3].

3- لا تصح صلاة المسبوق على الجنازة إذا رفعتْ قبل انعقاد الصلاة عليها، لكن لو رفعت في أثناء صلاته عليها، لم يضر وتصح صلاته، لكن يستحب أن لا تُرفع حتى يتم ما فاته[4].

4- لو سافر أحد في رمضان وفارق العمران قبل الفجر يترخص له الفطر، ولو سافر في أثناء اليوم بعد الفجر، فلا يترخص[5].

5- لا يجوز بيع الآبق، لكن بعد البيع وقبل القبض لو أبق، لم ينفسخ[6].

---

(1) **أسنى المطالب**، 15/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 15/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 225/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 320/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 423/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 147/2.

6- لا يحل نكاح المسلمة مع المرتد ولا المسلم مع المرتدة ابتداء؛ لأن ذلك من باب الدفع والابتداء، أما لو ارتد أحد الزوجين، فإن الفرقة لا تقع بينهما حتى تنقضي العدة؛ لأنه من باب الرفع والدوام، فإن جمعهما الإسلام دام النكاح، وإلا فقد تقع الفرقة بينهما[1].

7- السفيه والعبد لا يجوز لهما النكاح بدون إذن الولي والسيد، لكن يجوز لهما الرجعة بلا إذن[2].

8- [إذا كان] للزوجين ملة يقران عليها، فإن لم يكن بأن كان أحدهما مرتدا لا يجوز نكاحه أصلا لا بمسلم ولا بكافر غير مرتد، والمرتد مثله؛ لأنه ترك ملة الإسلام ولا يقر على الردة بل يجبر على الإسلام إما بالقتل إن كان رجلا بالإجماع، وإما بالحبس والضرب إن كانت امرأة عندنا إلى أن تموت أو تسلم فكانت الردة في معنى الموت لكونها سببا مفضيا إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح؛ ولأن ملك النكاح ملك معصوم ولا عصمة مع المرتدة؛ ولأن نكاح المرتد لا يقع وسيلة إلى المقاصد المطلوبة منه؛ لأنه يجبر على الإسلام على ما بينا فلا يفيد فائدته فلا يجوز، والدليل عليه أن الردة لو اعترضت على النكاح رفعته فإذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الأولى كالرضاع؛ لأن المنع أسهل من الرفع[3].

9- السفر قبل الشروع في الصيام يبيح الفطر ولو سافر في أثناء يوم من رمضان لا يبيحه[4].

10- الماء المستعمل، إذا بلغ قلتين، في عوده طهورا وجهان، ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا، بلا خلاف، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة، والدفع أقوى من الرفع[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 162/3.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 341/3.

(3) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ / 1986م) 108/2، 270/2.

(4) محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ / 1985م) 155/2.

11- لا يخالط طالب العلم إلا من يفيده أو يستفيد منه، فإن عاشر من يضيع عمره معه بلا فائدة فليتلطف في قطع عشرته قبل تمكنها، فإن الأمور إذا تمكنت عسرت إزالتها[2].

12- تخمير الخل ابتداء بأن يوضع فيها خل يمنع تخميرها مشروع، وتخليلها بعد تخميرها ممنوع[3].

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص138؛ ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م) 123/1؛ والبجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، 24/1.

[2] عبد الباسط بن موسى الدمشقي، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، المحقق: مروان العطية، (مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1424هـ / 2004م) ص136.

[3] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1391هـ / 1971م) ص325.

القاعدة الثانية: (الأصل في الأبضاع الحرمة)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الأبضاع: جمع بضع، وهو الفرج، كناية عن النكاح والنساء، والمراد بالقاعدة: أن الأصل في النكاح الحظر والحرمة وإنما أباحه الله بإحدى طريقتين: العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محرم ومحظور، ولذا لو تقابل في المرأة حِل وحرمة، غُلّبت الحرمة [2].

هذه القاعدة محل اتفاق الفقهاء[3]، لأنه متعلقة بالعرض، والعرض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على حفظها وإقامتها، وتنزيل الأحكام لرعايتها، وتشديد الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها لما يترتب عليها عواقب وخيمة وآثار خطيرة.

إذاً فعلى مقتضى هذه القاعدة، امتنع الاجتهاد في الأبضاع إذا اختلطت محرم بنسوة قرية محصورات؛ لأنه ليس أصله الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه[4].

هذه القاعدة تُبيّن حرمة البضع والعرض وخطورتَه، فمن المعلوم أن أغلب أبواب الفقه الأصل فيها الإباحة، لذا في كثير من الأحيان تُذكر قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) مطلقا، لكن ليس المراد منها جميع الأشياء والأبواب، بل فيها استثناءات تجعل القاعدة خاصة ببعض الأبواب لا بكلها، ومن تلك الأمور التي تخرج عن هذه القاعدة "الأبضاع" التي الأصل فيها الحرمة لا الإباحة.

---

[1] **أسنى المطالب**، 24/1.

[2] يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص199.

[3] أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، (الكويت: دار الظاهرية و مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، ط 1، 1438هـ / 2017م) ص146.

[4] عبد الهادي ضياء الدين، إبراهيم بن محمد بن القاسم، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، (مكتبة جدة، ط 1، 1407هـ / 1986م) ص91.

لذا نرى أن الفقهاء شددوا كثيرا في مسألة البضع، فأية شبهة وقعت فيه رجّحوا كفة الحرمة، فمثلا لو طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع ونسي المطلقة، فإنه يحرم عليه الاقتراب منهن حتى يتذكر المطلقة، لأن البضع شديد الحرمة فلا يتأتى فيه الاجتهاد، وغُلب جانبُ الحرمة على جانب الحل.

ثانياً: دليل القاعدة

القاعدة مأخوذة من الآيات والأحاديث، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 7].

وجه الدلالة: الآية صريحة على أنه لا سبيل لحل الفروج إلا الزواج وملك اليمين، وما عداهما في دائرة الحرمة، ومعلوم أن الزواج وملك اليمين ليسا أصلا، بل عارض مبيح، فيُحكَم على الأصل في البضع بالحرمة.

2- قول الرسول α: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1].

3- قول الرسول α: «...واستحللتم فروجهن بكلمة الله...»[2].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على حرمة البضع، وتستمر هذه الحرمة إلى أن يستحله بالعقد الشرعي، ولفظ الاستحلال في الحديث الثاني صريح على حرمة ما يُستحَل بالعقد قبل الاستحلال.

---

[1] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة، الطبعة: د ط، د ت) 10/8، برقم: 6706.

[2] **المصدر السابق**، 886/2، برقم: 147.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(الأصل في الأبضاع الحرمة)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لا يجوز للرجل الاجتهاد إن اشتبه عليه محرم له بأجنبيات محصورات وإن ادعى أنه يمتاز بعلامة، لأن الأصل في البضع الحرمة فيجب فيها الاحتياط، والاجتهاد خلافه[2].

2- يجوز للسيد غسل مملوكاته كالأمة ولو كانت مدبرته ومكاتبته، وأم ولده، لأنهن كالزوجة بل هن أولى منها؛ لأنه يملك الرقبة والبضع جميعا، ولا يجوز له غسل أمته المتزوجة والمعتدة والمستبرأة؛ لحرمة بضعهن[3].

3- لو حرم شخص الثوب أو الطعام أو العبد، غير الإبضاع، فلا كفارة عليه، بخلاف الإبضاع؛ لشدة قبولها التحريم، ولاختصاصها بالاحتياط[4].

4- لو طلق أحد إحدى زوجتيه، يجب أن يعتزلهما، لأن الأبضاع شديدة الحرمة والأصل فيها الحرمة، ويجب أن يحتاط فيها[5].

5- من باشر بضعا بطيق لا يباح، كأن تزوج وثنية أو محرما أو خامسة أو معتدة أو مطلقة ثلاثا أو مرتدة أو ملاعنة أو ذات زوج أو استأجر للزنا، حُدَّ؛ لعدم إباحة البُضْعَ بشيء من ذلك[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 24/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 24/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 302/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 273/3.

(5) **أسنى المطالب**، 297/3.

6- لا يجب دفع الصائع عن غير ذي روح، كالمال، إن كان المال غير الوقف والوديعة والمحجور عليه، لجواز إباحة المال، لكن يجب دفعه عن النساء، أي الدفع عن البضع ومقدماته، إن أمن الهلاك؛ لعدم مجال إباحة البضع[2].

7- وطء الرجعية على المذهب: حرام، والدليل من المعقول: ملك العقد عليه سبب الزوال، فلا يفيد حل الوطء كالملك في المكاتبة، ومنهاج إثبات السببية في المسألتين واحد، فإن ملك النكاح واليمين ينقطع بعد الطلاق والكتابة وملك الإنسان لا ينقطع إلا بسبب من جهته ولم يصدر منه سوى الطلاق، والأصل في الأبضاع الحرمة والحل عارض بخلاف الأموال، ولهذا يطلب في كل امرأة دليل الحل وفي كل مال دليل الحرمة[3].

8- لو أعتق رجل أحدى جواريه الأربعة بعينها، ثم نسي المعتقة، لا يجوز له الاجتهاد فيهن للبيع ولا للوطء، ولا يجوز للحاكم أيضا أن يجتهد فيهن ويخلي بينه وبينهم حتى يتبين الأمر[4].

9- وإن وقع تزويجان على امرأة معا من قِبَل خاطبَين، أو لم يقعا معا لكن جهل السابق، فباطلان؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة[5].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 127/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 168/4.

(3) محمد بن علي بن شعيب، ابن الدّهّان، فخر الدين، أبو شجاع، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ / 2001م) 249/4.

(4) يُنظَر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص57.

(5) يُنظَر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 266/4.

القاعدة الثالثة: (ما وقع فيه الشك استُفتي فيه القلب)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الاستفتاء: مصدر استفتى يستفتي، اسْتَفْتِ، استفتاءً، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتًى. استفتاه في مسألة: سأله رأيَه فيها، طلب نصيحتَه أو استشارته فيها، وفي الحديث: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وفي القرآن: [وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ] [النساء: 127][2].

المراد بالشك هنا مجرد التردد لا الشك الذي هو قسيم الظن، لأن الشك الذي هو قسيم الظن معناه تساوي الأمرَين من غير ترجيح وميل القلب إلى أحدهما، فحينئذ لا يمكن الرجوع إلى القلب للترجيح، لأنه معدوم، لكن المراد من هذه القاعدة أن القلب إذا تردد في شيء تحرى وتأمل في الجانبَين وعليه أن يختار ما ترجح لديه إذا أحس بزيادة الميل إلى أحد الأمرين الذَّين تردد فيهما القلب.

هذه القاعدة من القواعد النادرة التي أوردها الإمام الغزالي[3]، ونقل عنه النووي[4] وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 24/1، 560.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب: ط 1، 1429 هـ / 2008 م) 1671/3.

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت) 103/2.

[4] يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (دار الفكر، د ط، د ت) 144/9؛ والنووي أيضاً، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ / 1991م) 260/3.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم استفتاء القلب على استفتاء الناس حين التردد في شيء، لأن قلب الإنسان أقرب إلى صاحبه من غيره، لذا لو يلتفت الإنسان إلى قلبه التفاتا جيّدا لوجد الصواب في شؤونه الذي يتردد فيه.

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[2].

وجه الدلالة: أن استعمال التحرى يكون بالقلب، ويعتد به إذا كان له رأيان، أحدهما أغلب فى قلبه من الآخر عمل به ويجزئ ذلك[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(ما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إذا اشتبه ماء ورد بماء مطلق، فله أن يجتهد وإذا بان له بالاجتهاد أن هذا ماء مرد أعده للشرب، ويجوز له التطهر بالآخر[5].

---

[1] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، د ط، د ت) 527/29.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، 89/1، برقم: 409.

[3] علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 2، 1423هـ / 2003م) 62/2.

[4] **أسنى المطالب**، 24/1، 560.

[5] **أسنى المطالب**، 24/1.

2- لا يجوز الاجتهاد إن اشتبه محرم لرجل بغيرها، ولا يجوز الاجتهاد أيضا إن اشتبهت بأجنبيات معدودات محصورات، والمحصور هو العدد الذي يعسر عده للناظر إذا اجتمع في صعيد واحد، كالألف، والمحصور هو الذي يسهل عده، كعشرين، والعدد الذي يقع بينهما تلحق بأحدهما بالظن، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب[1].

3- إن اختلط حمام مملوك غير محصور أو محصور بحمام مباح غير محصور، كحمام البلد، لا يحرم الاصطياد منها على أحد، وكذلك لو اختلطت محرمة بنساء غير محصورات، فإنه لا يحرم التزوج منهن، لكن لو كان المباح محصورا، أو اختلاط المحرمة كان مع محصورات، حرم الاصطياد منها والتزوج بهن، والحصر ضبطع متعذر إلا التقريب، فما يعسر على الناظر عده بمجرد نظره لو اجتمع في صعيد واحد، فغير محصور، كالألف، وما يسهل عده بمجرد النظر، فمحصور، كالعشرة والعشرين، وما يقع بينهما يلحق بأحدهما، فيستفتى فيه القلب[2].

4- قِبلَة الخائف الاستقبال جهة قدرته، فإن جهلها وعدم من يسأله تحرى، أي طلب أحرى الأمرين وأولهما؛ أي وجب عليه أن يتحرى بقلبه، فيصلي إلى جهة مال إليها ظنه؛ لقوله تعالى: [أينما تولوا فثم وجه الله]، نزلت في مثل هذه الصورة[3].

5- المستفتي لا يسأل متعنتًا، ولا مختبرًا، ولا يسأل إلا من يشتهر بالعلم، وإذا لم يطمئن لفتوى من أفتاه أنتقل إلى غيره، وإذا تضاربت الأقوال بين الحل والحرمة ولم يميز استفتى قلبه إن كان باغيًا للحق[4].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 24/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 560/1.

(3) محمد عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط 1، د ت) 242/2.

(4) أبو حسام الدين الطرفاوي، **المأمول من لباب الأصول**، (د ن، د ط، دت) ص13.

6- في الاستخارة ينبغي أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلا إلى أمر من الأمور فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه، فإن الخير فيه[1].

[1] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت) 38/1.

القاعدة الرابعة: (الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

أورد العلماء هذه القاعدة بهذا اللفظ، أو نحوه ضمن القواعد الفقهية، وضمن القواعد الأصولية، فهي إذن قاعدة فقهية أصولية[2].

والمعنيُّ بقول العلماء لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد أن القاضي إذا أمضى حكمه وقضاءه في واقعةٍ، وكان لقضائه مستندٌ من مذهب العلماء، ومتعلّق بالحجة، فإذا أراد قاضٍ بعده أن ينقض قضاءه، لم يجد إليه سبيلاً[3].

فإذا اجتهد القاضي في حكم حادثة فأفتى بها أو قضى، ثم وقعت أخرى نظيرها فتبدل فيها اجتهاده إلى حكم مخالف، لا ينقض فتواه أو قضاؤه السابقان، وإنها يعمل باجتهاده الجديد في الحادثة الجديدة؛ فإنه لو نقض الاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها[4] ويؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام[5].

---

[1] **أسنى المطالب**، 25/1. 503/2. 286/4، 294، 305، 433.

[2] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 55/1-57.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ / 2007م) 291/8.

[4] محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ / 1997م) ص367.

[5] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 93/1.

لذا اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول، وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين قاله ينقض[1].

ولا فرق في تطبيق القاعدة بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول يكون أولى بعدم النقض[2]؛ لأنه على كل مجتهد أن يحترم اجتهاد سواه لعدم المرجِّح بعد تحقق رتبة الاجتهاد فيهما[3].

ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل ينقض الاجتهاد في حالات كما قال الإمام الونشريسي:" حكم الحاكم ينقض في أربعة أشياء: إذا خالف الإجماع، أو القواعد، أو القياس الجلي، أو النص الصريح[4].

وهذا بالنسبة للمجتهد، وأما المقلد والمستفتي، فإنه إذا علم رجوع مجتهده عن اجتهاده فلا يجوز له أن يعمل باجتهاده السابق إن لم يعمل به قبل الرجوع[5].

ثانياً: دليل القاعدة

1- إجماع الصحابة على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد[6].

---

[1] **المصدر السابق**، 93/1.

[2] عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط 1، 1426 هـ / 2005 م) ص472.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 1017/2.

[4] أحمد بن يحيى الونشريسي، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1427هـ / 2006م) ص60.

[5] يُنظَر: النووي، **المجموع**، 45/1.

[6] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 261/7.

2- أن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة[1].

3- ولأن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(الاجتهاد لا ينقض بمثله)[3].

(الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إذا ظن طهارة ماء أحد الإناءين واجتهد فيهما واستعمل أحدهما وصلى به ولم يبق منه شيء، ثم تغير اجتهاده لصلاة أخرى، فلا يجوز له استعمال الثاني، بل يتيمم؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5].

2- لو اجتهد القائف وألحق الولد بأحد الرجلَين، ثم ألحقه بالآخر، لم ينقل إليه؛ لعدم جواز نقض الاجتهاد[1].

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص101.

(2) **المصدر السابق**، ص101؛ وعبد الهادي ضياء الدين، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص139.

(3) **أسنى المطالب**، 294/4، 305.

(4) **أسنى المطالب**، 25/1. 503/2. 286/4، 433.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 25/1.

3- لو اقتص ذمي من مسلم على قتل مورثه بحكم الحاكم، بغير حكم حاكم، لا يقتص منه، بناء على أن حكمه بذلك لا ينقض[2].

4- لو أفتى المفتي المستفتي ثم رجع عن فتواه بعد العمل بها، نُظر؛ إن خالف المفتي دليلا قاطعا، نُقضت، وإلا بأن كان في نطاق الاجتهاد، فلا تُنقض[3].

5- لا يجوز للقاضي أن يحكم بين خصمين إن حكم قاض آخر بينهما؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[4].

6- لو اجتهد قائفان فالمعتبر اجتهاد القائف الأول ولا ينقض اجتهاده بالثاني؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[5].

7- لو صلى بعض الصلاة إلى جهة بالتحري ثم غير رأيه إلى جهة أخرى يستقبل تلك الجهة ويتم صلاته؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله ولكن في المستقبل يبني على ما أدى إليه اجتهاده[6].

8- من أخطأ في اجتهاده في القبلة في مكة، تجب عليه إعادة الصلاة، لعدم صحة الاجتهاد فيها، ومن اجتهد في غير مكة لم يعد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 503/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 46/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 286/4.

(4) يُنظر: **أسنى المطالب**، 305/4.

(5) يُنظر: **أسنى المطالب**، 433/4.

(6) محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1414هـ / 1993م)، 194/10؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، **شرح العمدة في الفقه**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 1413هـ) 574/4.

(7) يُنظَر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، 1412هـ / 1992م) 508/1.

9- لو صلى جماعة في قرية مدة طويلة إلى جهة ثم أخبرهم أحد أن القبلة فيها انحراف، نظر؛ إن تيقنوا الخطأ وجبت الإعادة، وإلا فلا، وإن ترجح لهم بدليل غير قطعي كخبر أهل المعرفة، عملوا بالثاني ولا تجب الإعادة[1].

10- إن حكم حاكم شرعي بصحة عقد النكاح بغير ولي، يصح ولا يجوز نقضه[2].

---

[1] يُنظَر: زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، 284/1.

[2] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405هـ) 337/7.

القاعدة الخامسة: (إنما الأعمال بالنيات)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

إنما الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر[2]، وأن تصرفات الإنسان القولية والفعلية تخضع أحكامها لمقصوده، وليس بظاهر العمل أو القول[3]، والاعتبار في النية بالقلب[4]، لأن النية معنى قائم بالقلب[5].

فالقاعدة تقرر أن نيات المكلفين ومقاصدهم مرعية في ترتب الأحكام الشرعية على أعمالهم، معتبرة في تقرير الجزاء عليها، وتدل على أن نياتهم يجب أن تكون موافقة لمقصود الشرع، وأن الشرع يريد ذلك ويقصده، أي: أن من مقاصده موافقة قصد المكلف قصد الشارع وعدم المناقضة بينهما، لأن المناقضة تبطل عمله بإبطاله النية الموافقة المطلوبة[6].

وهذه القاعدة تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وهي من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، ولا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وكتب الفقه إلا وقد نص عليها، أو أشار إلى معناها[7]، وهي أعظم القواعد وأشملها في الشريعة[8].

---

(1) **أسنى المطالب**، 28/1، 36، 85، 318، 411، 467، 502. 362/3.

(2) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د ط، د ت) ص16؛ وحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية، د ط، دت) 399/2.

(3) يُنظَر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 159/1.

(4) **أسنى المطالب**، 143/1.

(5) **أسنى المطالب**، 413/1.

(6) يُنظَر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 26/6.

(7) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 195/1.

(8) أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص79.

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعه، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها[1]، وهي تدخل في سبعين بابا في الفقه، وهو مروي عن الشافعي رحمه الله في حديث النية[2].

ومن الأبواب الفقهية التي يجري فيها هذه القاعدة: التمليكات المالية، والمعاوضات، والإبراء، وتجري في الوكالات، وإحراز المباحات، والضمانات، والأمانات، والعقوبات، وقد شرعت النية لتمييز العادات من العبادات، وتمييز رتب العبادات أيضا[3].

قد ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة بصيغة: الأمور بمقاصدها، وبعضهم لم يأتوا بهذه العبارة، بل استعملوا عبارة الحديث: "إنما الأعمال بالنيات" عند إرادة ذكرها، وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لأن هذه العبارة عندهم أدل وأحسن، كما وصف ابن السبكي هذه العبارة بأنها أرشق وأحسن العبارة لأنها من قول الرسول الذي أوتي جوامع الكلم[4].

ثانياً: دليل القاعدة

أ– من القرآن الكريم:

هناك في القرآن عدة آيات تدل على أن الأعمال توزن وتتغير بحسب النيات، منها:

---

[1] عبد الهادي ضياء الدين، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص31.

[2] يُنظَر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 148/1.

[3] يُنظَر: علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص341؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط 2، د ت) ص30.

[4] يُنظَر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، 54/1.

1- قوله تعالى: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ...] [البينة: 5].

2- وقوله تعالى: [لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] [النساء: 114].

3- وقوله تعالى: [وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] [النساء: 100].

4- وقوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ] [البقرة: 225].

كل هذه الآيات تدل على أن ميزان الأعمال في الشريعة هو القصد والنية، والأحكام تتغير بتغير النيات، فلذلك إنما الأعمال بالنيات.

ب- من السنة المطهرة:

دلت السنة المطهرة على مقتضى هذه القاعدة في نصوص كثيرة، منها:

1- عن عمر بن الخطاب χ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...)[1]، وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الستة، وهو أصل القاعدة.

2- عن أنس بن مالك χ قال: قال رسول الله α: (لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ)[1].

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: [إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ] [النساء: 163]، 6/1، حديث رقم: 1.

3- عن سعد بن أبي وقاص χ قال: أن رسول الله α: (إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)[2].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ...)[3].

5- عن أبي هريرة χ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)[4].

هذه الأحاديث تدل على أن ميزان العمل النية، وباختلافها تختلف الأحكام، والعمل الذي يحتاج إلى النية لا اعتداد به بدونها.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ مختلفة، وهي:

(إنما الأعمال بالنيات)[5].

(النية معتبرة في الانعقاد)[6].

(النية تؤثر كاللفظ)[1].

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ / 2003م) باب: ما جاء في الاستياك عرضا، رقم الحديث: 179.

[2] البخاري، **الجامع الصحيح**، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، 20/1، رقم الحديث: 54.

[3] مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »، 27/6، حديث رقم: 4938.

[4] محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب النية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت) 1414/2، رقم الحديث: 4229.

[5] **أسنى المطالب**، 28/1، 362/3.

[6] **أسنى المطالب**، 141/1.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- النية لو غابت قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة؛ لأن النية معتبرة في الانعقاد[2].

2- إن أنشأ المسافر بسفر مباح قصد المعصية، لا يجوز له القصر، بل يتم صلاته، فإن تاب ترخص وله القصر[3].

3- من حلف على نفي شيء، معدم وجود زيد في الدار ولم يعلم أنه كان فيها أو نسي، فإن قصد أن الأمر فيما انتهى إليه علمه أو في ظنه كذلك، ولم يحلف على حقيقة الأمر، لم يحنث، وإن قصد بحلفه حقيقة الأمر؛ ففي الحنث قولان[4].

4- إن قصد الناذر بإيقاد الشموع على قبر ولي أو قريب الإضائةَ للزائرين فهو قربة، فيصح، وإن قصد به تعظيم القبر والبقعة، فهذا نذر باطل[5].

5- من قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي، نُظِر إن كان نوى الظهار فظهار، وإن نوى الطلاق فطلاق؛ لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه[6].

6- إن قال السيد لأمته يا حرة، إن كان لها اسمان وكان اسمها القديم حرة، وقصد السيد النداء باسمها القديم، لم تُعتق، وإذا لم يقصد النداء، تعتق، وإن كان اسمها الحال حرة، فلا تعتق بغير نية العتق[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 439/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 141/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 240/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 330/3، 331.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 590/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 359/3.

7- من رمى شيئا ظنه حجرا فبان حيوانا أو رمى خنزيرا فبان صيدا غيره، حرم؛ لأنه قصد محرما فلا يستفيد الحل[2].

8- الخمر إن قصد بعصيرها الخل فهي لا تراق؛ لجواز اتخاذ الحل بالإجماع، وإن قصد به الخمر، فلا حرمة حينئذ ويجب إراقته[3].

9- ترك المرأة الزينة التطيب فوق ثلاث دائر مع القصد، إن قصدت الإحداد على ميت غير زوجها، حرم عليها، وإلا فلا[4].

10- أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعته إلا عن ضرر، وأقامت بينة سماع على الضرر، فإن الزوج يرد لها ما خالعها به وبانت منه، وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها، فلو دفعه أجنبي من عنده؛ فإن قصد فداء المرأة من ضرر الزوج بها رد المال له، وإن لم يقصد ذلك فلا يرد المال له بل لها لقصده التبرع لها[5].

11- المسابقة إن قصد منها التقوية على الجهاد فسنة، وإن قصد بها الكبر والخيلاء فحرام، لأن الأمور بمقاصدها، وإن لم يقصد أي قصد من الخيرِ والشرِ فهي مباحة، ولأنها من الرياضيات المفيدة للجسم، والمقوية للشكيمة[6].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 435/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 557/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 157/2.

(4) يُنظَر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص3.

(5) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت)، 355/2.

(6) مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1413 هـ / 1992 م) 156/8.

12- العطيات أنواع تحددها النية، إن قصد بإعطائها إكراما وتوددا ومكافاة فهدية، وإن قصد ثواب الآخرة فصدقة، وإلا فهبة وعطية ونحلة، ومن ثم يترتب على كل نوع أحكامه[1].

[1] يُنظَر: موسى بن أحمد بن موسى، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت) 30/3.

القاعدة السادسة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى القاعدة أن المكلف إذا لم يتيسر له فعل المأمور به على الوجه المطلوب كاملا، بل تيسر له فعل بعضه لا يسقط عليه ذلك البعض المقدور عليه بالبعض المعسور الذي لم يقدر عليه، بل يجب عليه أن يقوم بالمقدور عليه الذي هو جزء من التكليف المستطاع[2].

وإن من العبادات ما إذا قدر المكلف على بعضها وعجز عن بعض لم يلزمه الإتيان بما لم يقدر عليه، استثناءً من الأصل الذي هو لزوم المكلف ما قدر عليه من العبادة وسقوط ما عجز عنه، وأن من قدر على بعض العبادة دون بعض لزمه الإتيان بما قدر عليه[3].

هذه القاعدة من الأصول العظيمة التي تحكم في أوسع المجال، لأن المكلف في كثير من الأحايين لا يتأتّى له امتثال المأمورات واجتناب المنهيات على وجهه الكمال المطلوب، لاعتراء النقص في جانب من الجوانب، فلو أُسقِط الميسور والممكن بالمعسور والمعذور لسقط التكاليف كلها، لذا لم يكلف الله العباد في كل شيء على وجه الكمال بل كلّفهم بما في وسعهم: [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...] [البقرة: 286]. ليبقى ما في الوسع مكلَّف به وما ليس في الوسع ليس مكلَّفا به، وهي حقيقة هذه القاعدة.

ثانياً: دليل القاعدة

---

[1] **أسنى المطالب**، 24/4، 156.

[2] يُنظَر: اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**، ص92.

[3] عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 503/1، 504.

دليل هذه القاعدة الاستنباط بطريق الاجتهاد من النصوص الشرعية[1]، ومن تلك النصوص هي:

1- قوله تعالى: [لا يكلفُ الله نفساً إلا وُسعَهَا][2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3]. [4]

هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي[5]، وقد دل على وجوب المقدور عليه من جميع المأمورات[6].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الميسور لا يسقط بالمعسور)[7].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

---

[1] الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص209.

[2] البقرة، 286.

[3] البخاري، **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، حسب ترقيم فتح الباري، 117/9.

[4] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 155/1؛ والباحسين، **القواعد الفقهية**، ص209.

[5] يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ) 102/9.

[6] عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المحقق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، د ط، د ت) 509/3.

[7] **أسنى المطالب**، 75/1، 93، 146، 148، 377. 370/3. 156/4.

1- من يحتاج إلى الماء للطهارة وليس لديه ماء وعند غيره ماء للبيع لا يكفي طهارته، يجب شراؤه ليستعمله وإن لم يكفه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

2- من ليس له ثوب يستر به عورته للصلاة، فلا يومئ بالركوع والسجود لعدم الثوب؛ لأن الميسور وهو الركوع والسجود، لا يسقط بالمعسور الذي هو ستر العورة هنا[2].

3- من عجز عن الركوع والسجود فقط، ولا يعجز عن القيام، فيقوم ثم يأتي بالركوع والسجود بقدر الإمكان؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[3].

4- من عجز عن السجود، لكن يمكن له وضع مقدم رأسه على الأرض، وجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[4].

5- في الزكاة مَن ملك نصابا، نصفه دين مؤجل أو مغصوب ونصفه في يده، تجب الزكاة فيه على الأصح؛ وزكى في النصف الذي عنده؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[5].

6- من عجز عن الصوم يخرج الطعام وإن لم يوجد إلا بعض مد؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[6].

7- لا يكون القصاص في كسر العظم لعدم الوثوق بالمماثة، لكن لو كسر أحد عظم ساعد آخر أو ساقه، فللمجني عليه قطع يد الجاني من الكوع ورجله من الكعب، لأن بذلك يأخذ بعض حقه، والميسور لا يسقط بالمعسور[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 75/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 93/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 146/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 148/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 377/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 370/3.

8- إذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه أمر بأن يقوم مقدار ما يقدر فإذا عجز قعد حتى لو قدر أن يكبر قائما للتحريمة ولم يقدر على القيام يعني للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فإنه يؤمر أن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز، وإن قدر عليه متكئا لا يجزئه غيره فيقوم متكئا، وإن لم يقدر يقعد كيف تيسر عليه، وإن قدر على القعود مستندا إلى حائط أو إلى إنسان فإنه يجب عليه كذلك، ولا يجزئه مضطجعا[2].

9- فرض القيام لا يسقط بالعجز عن غيره...، وقد قدمنا ما قيل في قيام العاجز عن القراءة...، الدليل على أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره أن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره، فإن كان العجز هو العذر تعذر الساقط بمقدار العجز[3].

10- القادر على بعض السترة، يستر به القدر الممكن جزما، والقادر على بعض الفاتحة، يأتي به بلا خلاف[4].

11- إن لم يجد عوداً فإنه يستاك بأصبع أو نحوها فما لا يدرك كله لا يترك كله، والميسور لا يسقط بالمعسور[5].

---

[1] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 24/4.

[2] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، (المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ) 79/1.

[3] المازري، **شرح التلقين**، 863/1.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص159.

[5] محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، أبو المنذر، **التحرير شرح الدليل**، (مصر: المكتبة الشاملة، ط 1، 1432 هـ / 2011 م) ص69.

القاعدة السابعة: (الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الوسيلة لغةً: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل[2]، توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب[3].

المقاصد لغة: مصدر ميمي من قصد يقصد قصدا فهو قاصد[4]، بمعنى الغاية، فحوى مَقْصِدي من فعل كذا، مقاصد الشريعة: الأهداف التي وضعت لها- مقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها[5].

معنى هذه القاعدة أن حكم الوسيلة يختلف عن حكم غايته ومقصوده[6]، فالأحكام الشرعية بعضها مقصودة لذاتها، وتسمى المقاصد، وبعضها غير مقصودة لذاتها، وتسمى الوسائل، ولذلك التساهل في الوسائل أكثر من التساهل في المقاصد[7].

هذه من القواعد المهمة جدا، فلابد للمفتي والقاضي من اعتبار الأحكام التي تتعلق بالوسائل، والأحكام التي تتعلق بالمقاصد؛ فلابد من التفريق عند الفتوى أو الحكم في الخصومة من اعتبار الوسائل

---

(1) **أسنى المطالب**، 76/1.

(2) المبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، د ط، 1399هـ / 1979م) ، 185/5؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1407 هـ / 1987م) 1841/5.

(3) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م) 48/13.

(4) **المصدر السابق**، 274/8.

(5) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 185/5؛ والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 1841/5.

(6) السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص66.

(7) يُنظَر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 687/2.

والمقاصد حيث إن لاعتبارهما تأثيراً في الحكم فإذا التزم المفتي والقاضي بهذه القاعدة أفادتهما كثيراً في التوصل إلى الحق الذي ينبغي بذل الجهد من أجل إصابته[1].

ثانياً: دليل القاعدة

1- قال تعالى:﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

وجه الدلالة: أن استقبال الجهات وإن كان فيه ما هو مشروع لكن ليس له شأن وأهمية يوازي أهمية المقاصد، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين، ولذلك أسقطه الله عن الناس حال العجز والنسيان وصلوات النوافل على الدابة في السفر، لكن مسألة الإيمان من المقاصد فلا يغتفر فيه ما يغتفر في الوسائل؛ لأن المقاصد هي الغايات المنشودة شرعا والوسائل أخفض منها رتبة إذ لم توضع إلا لأداء المقاصد[2].

2- قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: 19].

---

[1] السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص67.

[2] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 296/4.

وجه الدلالة: نفى الله سبحانه وتعالى التسوية بين الوسائل والمقاصد، حيث رد على الكفار امتنانهم بعمارة المسجد الحرام وسقاية الحُجاج مع تركهم الإيمان بالله واليوم الآخر الذي هو المقصد، فبيّن الله الفرق الكبير بين الوسائل والمقاصد، لذا الوسائل أقل اعتبارا من المقاصد.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول)[1].

(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- فاقد الماء يجوز له عدم طلب الماء إن خاف مفارقة رفقة، فيتيمم؛ لفقده شرعا، وإنما تعتبر الوحشة بانقطاع الرفقة هنا بخلاف الجمعة؛ لأن الجمعة أصل والطهر وسيلة، ويغتفر في الوسيلة بخلاف الأصل[3].

2- لا يجب الترتيب في النقل في التيمم، فمن ضرب بيديه معا التراب ومسح بواحدة الوجه وبالأخرى اليد، جاز، بخلاف المسح، بأنه وسيلة والمسح أصل[4].

3- لو نسي صلاة من الخمس، يجب أن يصلي الخمس، وكفاه تيمم واحد للجميع، لأن ما عدى واحدة وسيلة إليها، فيغتفر فيها[1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 76/1.

[2] **أسنى المطالب**، 263/1.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 76/1.

[4] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 87/1.

4- المعروف عدم كراهة التفريق في الوضوء، وكراهته في الطواف، لأن الوضوء وسيلة فاغتفر فيها بخلاف الطواف[2].

5- يبيح السفر ليلة الجمعة[3]، مع أن السفر ليلة الجمعة وسيلة لعدم أداء الجمعة.

6- قال اللخمي قال مالك: لا بأس بالهدية لأنها تعريض، قاعدة الأحكام كلها قسمان: مقاصد وهي المتضمنة للحكم في أنفسها، ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما، وهي المفضية إلى تلك المقاصد، خالية عن الحكم في أنفسها من حيث هي وسائل، وهي أخفض رتبة من المقاصد[4].

7- إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا...، ويجوز الاقتداء به أي في صلاته قاعدا سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك القعود أو الاضطجاع أو الاستلقاء لعذر، فإن بانت قدرته لم يؤثر أي في صحة الخطبة...، بخلاف ما لو صلى من قعود وتبين أنه كان قادرا على القيام في الصلاة فإنها لا تصح، والفرق أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[5].

8- لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث، ثم استفتى، فأفتى بأنه لا شيء عليه: لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده. ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله مثله. لأن حلفه على المستند دون

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 90/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 479/1.

(3) يُنظَر: أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 2، 1417هـ) 350/1.

(4) القرافي، **الذخيرة**، 192/4.

(5) عبد الحميد المكي الشرواني، **(حواشي الشرواني على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، 1357 هـ / 1983م) 452/2.

الطلاق، ولم يعلم ضمنا فهو وسيلة له يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود؛ لأنه دونه، وإن كان سببا له، بمعنى توقفه عليه، لا أنه مؤثر فيه بنفسه، وإلا لكان علة فاعلة لا سببية، ووسيلة[1].

[1] علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، ط 2، د ت) 426/8.

القاعدة الثامنة: (الشك بعد الفراغ لا يؤثر)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الشك بعد الفراغ من العبادة، أو في أجزاء العبادة، لا يؤثّر، لأنه لو أثر الشك بعد الفراغ لعسر الأمر لكثرة عروضه[2]، فيؤدي إلى المشقة[3]، ولأن العبادة محكوم بصحتها قبل الشك، فلا يزول ذلك بالشك[4].

والشك تارة يُلتفت إليه، وتارة لا يُلتفت إليه، ولا يلتفت إليه في ثلاث حالات:

1- إذا كان الشك بعد الفراغ من العبادة.

2- إن كان الإنسان كثير الشكوك، يشك في كل عبادة.

3- إذا كان مجرّد وَهم[5].

فهذه القاعدة في الجملة متفق عليها عند العلماء، لكن في تفاصيلها خلاف، فمثلا في الصلاة فمنهم من عم جميع الشكوك سواء كان الشك في الشروط أو الأركان مثل النية أو تكبيرة الإحرام[6]، ومنهم من يستثني بعض الأركان مثل النية وتكبيرة الإحرام، كالإمام زكريا الأنصاري حيث قالوا بلزوم

---

(1) **أسنى المطالب**، 111/1.

(2) الرملي، **فتاوى الرملي**، 143/1.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 257/2.

(4) المنياوي، **التحرير شرح الدليل**، ص94.

(5) سامي بن محمد الصقير، **تحفة الأيّام في فوائد بلوغ المرام**، (د ن، د ط، د ت) ص10.

(6) يُنظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 / 1428 هـ) 206/1.

الإعادة إن شك فيهما بعد الصلاة[1]، وكذلك في فروع العبادات الآخرى خلاف بين العلماء ولها تفاصيلها لا يليق بهذا المقام.

وفي الجملة القاعدة نافعة جدا حيث تعالج كثيرا من الشكوك والوساوس، وهي من يسر هذا الدين الحنيف، لأن كثيرا من المسلمين يعانون من الشكوك بعد الفراغ من العبادات والأمور الدينية ولولا هذه القاعدة وهذا الحكم، فإن الأمة تصيبها المشقة والعنت، وهذه القاعدة تجيب عن أسئلة كثيرة في هذا الصدد، ويخفف كاهل أهل العلم من تتبع فروعها لإيجاد الحكم لها.

ثانياً: دليل القاعدة

دليل هذه القاعدة شيئين:

الأول: أدلة رفع المشقة، لأن التردد وارد على الإنسان بكثرة، واستئناف العبادات لمجرد التردد بعد الفراغ من العبادات يُحدِث مشقة بالغة، وجاء الإسلام لرفع المشقة على الناس، وقد وردت في هذا الصدد أدلة صريحة، منها:

1- قولُ الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

2- قول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

الثاني: أدلة قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، لأن العبادة يُعتد بها وحُكِم بصحتها بعد المباشرة، وهذا هو اليقين، ولا يزول هذ اليقين بالشك بعد الفراغ والانعقاد.

ثالثاً: صيغ القاعدة

---

[1] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 192/1.

وردت هذه القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(الشك بعد الفراغ لا يؤثر)[1].

(لا أثر للشك بعد الفراغ)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو شك بعد تمام الوضوء في طهارة عضو، لم يؤثر الشك[3].

2- لو شك المرأة المتحيرة في نية صوم يوم بعد الغروب، لا يضر؛ لأن الشك بعد الفراغ لا يؤثر[4].

3- من شك في الفاتحة بعد تمام قراءتها في ترك حرف فأكثر، لم يضر؛ لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة[5].

4- من شك بعد السلام في شيء من صلاته غير النية وتكبيرة الإحرام، فلا أثر له، لكن لو شك في تكبيرة الإحرام أو النية، يؤثر الشك، فيجب عليه الإعادة[6].

5- لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أو لا، لا تلزمه إعادة الطواف[7].

6- إن شك المأموم في قراءته للفاتحة بعد ركوعه مع الإمام لا يعود إليها، لفوات المحل[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 111/1.

(2) **أسنى المطالب**، 369/3.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 44/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 111/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 152/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 192/1.

(7) **أسنى المطالب**، 192/1.

7- من سجد مع الإمام ثم شك في الركوع هل ركع معه أم لا، فلا يعود إلى الركوع بعد الفراغ منه[2].

8- من شك في نية صوم بعد الفراغ منه، لم يضر ويصح صومه؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ[3].

9- إذا شك في صلاته أنه صلاها ثالثاً أو أربعاً إن كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبراً، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر[4].

10- إذا حصل الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة فلا يضر إلا إذا تحقق الحدث[5].

11- يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين، وجوبا في الواجب وندبا في المندوب...، أما الشك بعد الفراغ فلا يؤثر[6].

12- من شك في الطهارة في أثناء الطواف،لم يصح طوافه؛ وإن شك بعد الفراغ منه، صح الطواف؛ ولا يؤثر هذا الشك بعد الفراغ[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 230/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 230/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 369/3.

(4) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ / 2004 م) 75/1.

(5) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك – المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف، د ط، د ت) 149/1.

(6) أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (دار ابن حزم، ط 1، د ط) ص55.

(7) يُنظَر: ابن قدامة، **المغني**، 397/3.

القاعدة التاسعة: (أُستُحب الخروج من الخلاف)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

المقصود بالخلاف في هذه القاعدة؛ الاختلاف الفقهي الواقع بين المذاهب الفقهية، ومعنى القاعدة: يستحب للمكلف أن يترك قول مذهبه، ويأخذ بقول مذهب آخر[2]، لأنه هو الأخذ بالاحتياط، والابتعاد عن المشتبهات.

والاحتياط مسلك سلكه كثير من الفقهاء في الأحكام،... والاحتياط في الفعل كالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة، والاحتياط ما لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط اتباعها، فإن أفضى الاحتياط إلى خلافها كان خطأ[3].

والخروج من الخلاف ليس على إطلاقه، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة، فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه.

---

[1] **أسنى المطالب**، 75/1.

[2] يُنظَر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د ن، ط 1، 1397 هـ) 449/2.

[3] يُنظَر: **المصدر السابق**، 17/1.

وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنها سنة عند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراها والسنة أن يفعل ما خالف فيه أبو حنيفة وغيره من ذلك وأمثاله.

وكذلك المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء ولا يترك المشي أمامها لاختلافهم، والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله[1].

ولمراعاة الخلاف شروط، فإن لم تتوفر فلا يراعى الخلاف، وهذه الشروط هي:

أحدها: ألا توقع مراعاته في خلاف آخر.

الثاني: ألا يخالف سُنَّة ثابتة صحيحة أو حسنة.

الثالث: أن يقوى مَدرَكُه أي دليله الذي استند إليه المجتهد[2].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: الخروج من الخلاف إذا لم يفض إلى خلاف آخر أو ترك حسنة ثابتة، فهو محل اتفاق العلماء [3].

وربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه، مثل بيع العينة المختلف فيه[4].

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د ط، 1414هـ / 1991م) 253/1.

[2] عبد الهادي ضياء الدين، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص186، 187؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص137؛ ومحمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 718/2.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 180/4.

[4] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 116/1.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ) [1]. والمتشابه ما اختلف العلماء فيه، ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل[2].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يريبك...) [3].

وجه الدلالة: هذان الحديثان توجهان المسلم إلى مسلك الورع في الأمور المتشابهات والمختلف فيها والأخذ بالأحوط الذي فيه الضمان عن عدم الوقوع في المنهيات والظفر بالمستحبات والواجبات.

3- الإجماع: العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف[4].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغة واحدة، لكن بعبارتين:

(استحب الخروج من الخلاف)[5].

(استحباب الخروج من الخلاف)[1].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب فضل من استبرأ لدينه، 20/1، برقم: 52.

[2] محمد بن محمد بن محمد المالكي الشهير بابن الحاج، أبو عبد الله، **المدخل**، (دار التراث، د ط، د ت) 162/4، 163.

[3] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408 هـ / 1988 م) 498/2، برقم: 722.

[4] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 219/10، 220.

[5] **أسنى المطالب**، 170/1.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- مني الحيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما، طاهر، لكن يسن غسله، خروجا من الخلاف[2].

2- ندب عصر الثوب عند الغسل من النجاسة، خروجا من الخلاف في وجوبه[3].

3- ولا يقطع قراءة الفاتحة شيء من المستحبات مثل التأمين لقراءة الإمام أو الفتح عليه إذا توقف الإمام في بعض الآيات للنسيان، لكن يستحب الاستئناف خروجا من الخلاف[4].

4- يجوز تقديم الحاضرة من الصلاة على الفائتة، لكن يستحب تقديم الفائتة للخروج من الخلاف، وكذلك يجوز القضاء خلف الأداء، لكن يستحب ترك ذلك، خروجا من خلاف مَن قال بعدم جوازه[5].

5- يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل...، ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف[6].

6- لو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو بلغ صبي في رمضان مفطرا، لم يلزم الإمساك والقضاء، بل يستحبان، خروجا من الخلاف[7].

7- يستحب أن يكون الحكمان الذان يصلحا بين زوجين في حالة الشقاق بينهما ذكرين، خروجا من الخلاف[8].

---

(1) **أسنى المطالب**، 170/1.

(2) **أسنى المطالب**، 13/1.

(3) **أسنى المطالب**، 19/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 152/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 170/1.

(6) **أسنى المطالب**، 226/1.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 424/1.

(8) **أسنى المطالب**، 240/3.

8- يستحب قطع الصلاة وإعادة الوضوء ما إذا مسته امرأة أجنبية[1]، خروجا من الخلاف.

9- من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة[2].

10- النزعتان[3] ليسا من الوجه، لا يجب غسلهما، لكن يستحب غسلهما خروجا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه[4].

11- بالنسبة لدم المستحاضة عند الحنابلة لا يجب الغسل لكل صلاة، بل يستحب خروجا من الخلاف[5].

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ / 1992م)، 654/1.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 289/1؛ وأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دار الفكر، د ط، 1415هـ / 1995م) 178/1.

[3] موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د ط، د ت) 914/2.

[4] يُنظَر: النووي، **المجموع**، 382/1.

[5] يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 449/1.

المطلب الثاني: كتاب الصلاة

القاعدة الأولى: (الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

ومعنى هذه القاعدة: أن التشريك بين الفرض والنفل لا يجوز في محل واحد فيما يختلف المقصود منه ولا يندرج أحدهما في الآخر، أما ما يتفق مع المقصود منه ويُحصل على الغرض منه ويندرج أحدهما في الآخر، فإن التشريك لا بأس به سواء كان فرضا أو نفلا.

هذه القاعدة تبيّن مسألة التشريك في النية، لأن الأعمال بالنيات، ولأن العبادة متنوعة إلى فرض ونفل، وحكمة إيجاب النية إنما هو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات فتفتقر إلى النية؛ لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات[2].

فالنية شرعت لتمييز العبادات عن العادات حتى يتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، وتتميز مراتب العبادات في أنفسها حتى تتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه.

فمثال الأول: الغسل يكون عبادة وتبردا، وحضور المساجد يكون للصلاة وفرجة واستراحة، والسجود لله أو للصنم.

ومثال الثاني: الصلاة، لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور. ومن هنا تظهر كيفية تعلق النية بالفعل؛ فإنها للتمييز [1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 155/1.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م) 136/3.

والتشريك في النية على أقسام:

الأول: أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة فقد يبطلها كما إذا ذبح الأضحية لله وللصنم فانضمام الصنم يوجب حرمة الذبيحة، وقد لا يبطلها، وفيها صور: منها ما لو نوى الوضوء أو الغسل والتبرد صح الوضوء والغسل.

والثاني: أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة، وفيه صور، منها: ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا. ومنها: ما يحصل الفرض فقط. ومنها: ما يحصل النفل فقط. ومنها: ما يقتضي البطلان في الكل.

فمن الأول: أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت، وحصلا معا.

ومن الثاني: نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضاً؛ لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض.

ومن الثالث: أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع لم تقع زكاة ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف. خطب بقصد الجمعة والكسوف لم يصح للجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل.

ومن الرابع: كبر المسبوق والإمام راكع تكبيرة واحدة ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك. نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلاً[2].

التعليل لجواز التشريك في الفرض والنفل:

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط 2، 1404 – 1427هـ) 108/41.

[2] اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي**، ص16-18.

الغسل بنية الجنابة والجمعة يجوز ويحصلا، لأن الغسل وسيلة والمقصود منه واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف، وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه[1].

لو نوى مع الفرض تحية المسجد حصلا، والتعليل هو أن الفرض والتحية قربتان. إحداهما: تحصل بلا قصد، فلا يضر فيها القصد، كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين، فإن صلاته صحيحة بالإجماع، وإن كان قصد أمرين، لكونهما قربتان [2].

والذي يرى الباحث أن التشريك في النية إنما يجوز في المواقع التي لا يكون الغرض نفس النفل أو الفرض، كما في تحصيل تحية المسجد بأداء الفرض؛ لأن غرض الشارع ليس نفس النفل أو الفرض، بل غرضه في تحية المسجد هو عدم الجلوس في المسجد بدون سابق صلاة، ولا يهم أية صلاة كانت، وعلى هذا فإن هذه الفروع لا تتعارض مع مفهوم القاعدة؛ لأن القاعدة يراد بها تمييز النفل عن الفرض في المواقع التي يختلف فيه قصد الشارع بأدائهما.

ثانياً: دليل القاعدة

لم أجد للقاعدة دليل نقلي، بل دليلها العقل؛ لأن العقل بعد تصور معنى الفرض والنفل يحكم بعدم اجتماعهما في محل واحد.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بصيغة واحدة، وهي:

---

[1] زكريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، 333/5.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص21، 22.

(الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو قدم المصلي السورة على الفاتحة أو أعاد الفاتحة، لم يُجزأ عن السورة؛ لأن الشيء الواحد لا يؤدى به فرض ونفل في محل واحد[2].

2- إن اجتمع كسوف وجمعة فلا يجوز أن يقصدهما بالخطبة؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل[3].

3- من نوى الفرض والنفل بصلاته غير التحية، فلا تنعقد؛ للتشريك بين عبادتين لا اندراج بينهما[4].

4- لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض[5].

5- إن دخل عبد أو صبي في حج نفل فبلغ فيه الصبي أو عتق العبد فيه، لم يجزأ عن الفرض؛ لأنه انعقد نفلا فلا يؤدى به الفرض في محل واحد[6].

6- لو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة[7].

---

(1) **أسنى المطالب**، 155/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 155/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 288/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 143/1.

(5) **أسنى المطالب**، 467/1.

(6) يُنظَر: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313 هـ) 6/2.

(7) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ / 2005 م) ص85.

7- هل يعيد غسل أعضاء الوضوء إذا بدأ بها؟ أما إذا نوى به الفضيلة؛ فيعيد غسلها، وإن نوى الفرض فلا تلزمه الإعادة[1]؛ لأن الوضوء الذي أردتَ أن تؤدي به الفرض فرضٌ فلا يجوز تشريك نية النفل معه.

8- من أعطى مبلغا من المال وقال هذا المبلغ زكاة إن كان مالي سالما وإلا صدقة نافلة، فبان المال سالما، لم يجز عن زكاته؛ لأنه تشريك بين الفرض والنية في محل واحد في موضع لا يقبل التشريك[2].

9- إن نوى في حجة الإسلام النفل عند أكثر الحنابلة يقع عن حجة الإسلام...، وفي رواية ابن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع فالحج والصوم سواء لا يجزيء إلا بنية، ولأنها إحدى العبادات فلا تجزيء عن الفرض بنية النفل كالصوم والصلاة[3].

القاعدة الثانية: (ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه)[4]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة تتعلق بالنية من حيث اللفظ، كما قال السبكي: "يدخل في قاعدة النية: قاعدة اللفظ في النية، وقد ذكرها الشيخ الإمام الوالد رحمه الله في باب التيمم من شرح المنهاج، فقال: كل ما لا يجب التعرض له جملة وتفصيلا؛ فإذا عينه وأخطأ لم يضر"[5].

---

(1) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي، **التنبيه على مبادئ التوجيه** - قسم العبادات، تحقيق: محمد بلحسان، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1428 هـ / 2007 م) 303/1.

(2) يُنظَر: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ / 1999 م) 182/3.

(3) ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، 299/2.

(4) **أسنى المطالب**، 167/1.

(5) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 56/1.

والنية من حيث التعيين تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: تعيين لازم لا تصح العبادة إلا به. والقسم الثاني: تعيين ما لا يلزم تعيينه.

ومثال القسم الأول: كأن ينوي الفرض أو النفل أو الظهر أو العصر فمثل هذا التعيين لا تصح العبادة إلا به. وسيأتي بيان هذا القسم في قاعدة: (ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه).

ومثال القسم الثاني: كنية أن الظهر فرض أو تعيين عدد الركعات؛ فإن هذا التعيين لا يلزم المكلف؛ لأنه من قبل الشارع وتعيين الفريضة أو الإمام أو المسجد مثلا لم يرد شرعاً فإذا حصل الخطأ بأن نوى الظهر نفلاً أو ثلاثا أو خمساً أو نوى إماما أو مسجداً فبان غيره فهذا الخطأ في التعيين لا يؤثر في العبادة؛ لأن التعيين في هذه الأمثلة إما إلى غير المكلف أو أن التعيين غير مشروع؛ فنية التعيين تلغو لأن الظهر في أصل الشرع فرض، وعدد ركعاتها في الحضر أربع وتعيين الإمام أو المأموم غير مشروع.

ولذا لو نوى الظهر أداء فبان قضاء أو صلى قضاء فتبين له بعد بقاء الوقت صحّتْ صلاته؛ لأن مثل هذا الخطأ لا يؤثر في أصل العبادة؛ إذ المقصود أداء الواجب وإبراء الذمة وقد حصل، ولأن القضاء لا يختلف عن الأداء في مثل هذه الصورة فتلغو نية التعيين[1].

فهذه القاعدة تبين جانبا من أحكام النية في العبادات، ومعناها أن الأمور التي ليست واجبة أو ليست شرطا لصحة شيء ما، فإن الخطأ في نية التعيين عند التعرض لهذه الأمور لا يؤثر في صحة المسألة؛ لأن النية الخاطئة المتعرَّض لها ملغاة فلا تضر بالقضية.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها لفظا وفحوى عند الحنفية والشافعية، وكذلك اتفق على موجبها سائر الفقهاء في الجملة وإن اختلفوا في تفريع بعض المسائل عليها، بناء على اختلافهم فيما

---

[1] صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص62، 63.

يشترط تعيين النية له وما لا يشترط[1]، فكل المذاهب تعتبر بمضمون هذه القاعدة في حين لم تعتبروا ما تعرض له المكلف من النية شرطا من الشروط أو رِكنا من الأركان أو جزئا من صحة العمل، فحينئذ التعرض لهذه النية ملغاة عند الجميع، وهذا هو القدر المشترك بينهم.

مع ما قانا من بيان القاعدة يشترط أن يكون الأمر الذي لا يجب التعرض له إذا عُيّن وعارض مقصود الشارع فإنه يضر؛ لأن الفقهاء قالوا ببطلان بعض العبادات مع أنه لا يجب على المكلف التعرض له، كما في أسنى المطالب في عدم إجزاء الزكاة إن عيّن تعيين المال المزكى وأخطأ، لأنه لا تنصرف إلى ما عليه[2].

ثانياً: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة العقل؛ لأن العقل يحكم بعدم تأثير الخطأ فيما لا يحتاج الشيء إليه، لأنه لو لم ينو من أصله لم يضر[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

---

[1] يُنظَر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 460/17.

[2] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 362/3.

[3] يُنظَر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على شرح الخطيب)**، 133/2.

[4] **أسنى المطالب**، 167/1.

1- من غلط ونوى رفع حدث المس، وليس عليه هذا الحدث، بل عليه حدث آخر، جاز، لعدم وجوب التعرض لسبب الحدث[1].

2- من نوى استباحة الصلاة بتيممه لكن غلط في تحديد الحدث الذي كان عليه، كأن كان عليه الحدث الأصغر فجعله الحدث الأكبر أو العكس، صح؛ لاتحاد مقتضاهما وشمول الاستباحة لهما[2].

3- من دخل في صلاة مثل الظهر وأخطأ في الركعة الثانية فظن أنها عصر ثم تذكر، لا يضر؛ لأن ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه[3].

4- من نوى في غير الجمعة وأخطأ في تعيين المؤتم به، تصح صلاته؛ لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها[4].

5- ولا بأس - إذا عين الإمام من يصلي خلفه، أو صلى في الغيم، أو صام الأسير، ونوى الأداء والقضاء فبان خلافه[5].

6- ولو غلط في الأذان، فظن أنه يؤذن للظهر...ينبغي أن يصح؛ لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله، وقد حصل[6].

7- لو نوى الرجل غير ما عليه وإن لم يتصور منه، كأن نوى رفع حدث النفاس أو الحيض، فإنه يصح وضوؤه إن كان غالطا؛ لأنه لا يجب التعرض للحدث في الطهارة[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 29/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 86/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 167/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 227/1.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص15.

(6) **المصدر السابق**، ص17.

القاعدة الثالثة: (الواجب لا يترك للفضيلة)[2]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

قبل الشروع في بيان القاعدة لابد أن نعرِّف الواجب والفضيلة:

الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه[3].

والفضيلة أو المندوب أو السنة أو النفل: هو المطلوب الفعل طلبا غير جازم[4]، وهو ما فعله الثواب وليس فى تركه عقاب[5]، وإنما حقيقته التحريض والتحضيض كأنه يقول إن فعلت أثبتك وإن تركت لم أعاقبك[6].

فمعنى القاعدة: أن الواجب بما أنه أعظم وأهم شأنا من الفضيلة والسنة، فلا يُترك لأجل الفضيلة، لأن الأقوى أولى من غيره، لذا ترك المكلف الواجب لأجل السنة أمر ممنوع وتصرف غير مشروع.

---

(1) يُنظر: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (بيروت: دار الفكر، د ط، دت) 104/1.

(2) **أسنى المطالب**، 210/1.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 740/2؛ ومحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م) 931/1؛ والسبكي، **الأشباه والنظائر**، 193/1؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص148؛ والقرافي، **الذخيرة**، 326/2؛ والماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 492/2؛ والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 146/3؛ واللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، ص80.

(4) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج** " شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1416هـ / 1995م) 52/1.

(5) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط 5، 2001 م) ص19.

(6) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (عمان: دار البيارق/ ط 1، 1420هـ / 1999م) ص67.

وحينما نقول أن الواجب لا يترك، هذا ليس معناه أن لا يُترك مطلقا، بل يمكن تركه لواجب آخر[1]، وهذا الترك مقيد بما إذا شرعاً في محل واحد فيتخير بينهما[2].

هذه القاعدة معزوة إلى أبي العباس بن سريج، لأنه متلقاة من كلامه في مسألة الختان[3].

ثانياً: دليل القاعدة

أصل هذه القاعدة الاستنباط، استنبطها العلماء من النصوص مثل:

1- قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه)[4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم في فضيلة رمضان: (من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه)[5].

3- قول إمام الحرمين في النهاية مبيّنا الحديث السابق: قابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين فرضا في غيره، فأشعر هذا بأن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة من طريق الفحوى[1].

---

(1) يُنظَر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 740/2. المازري، **شرح التلقين**، 931/1؛ والسبكي، **الأشباه والنظائر**، 193/1؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص148؛ والقرافي، **الذخيرة**، 326/2؛ والماوردي، **الحاوي الكبير**، 492/2؛ والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 146/3؛ واللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، ص80.

(2) اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، ص80.

(3) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 193/1؛ وابن الملقن، **الأشباه والنظائر**، ص320.

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، 105/8، برقم: 6502.

(5) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ط 3، 1424 هـ / 2003 م) 911/2، برقم: 1887.

4- قول الإمام السبكي: إذا بان لك أن الفرض أفضل من النفل مطلقا علمت أن الواجب لا يترك إلا لواجب[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(الواجب لا يترك للفضيلة)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من خاف فوت الجماعة لو أتى بآداب الوضوء من التثليث وغيره، فإدراكها الجماعة أولى، لأن الجماعة فرض كفاية أو فرض وهما أفضل من النفل[4].

2- من خاف فوت واجب من واجبات الصلاة، كالقراءة خلف الإمام أو فوت الوقت بأن لا يسع رقدر كعة، فلا يندب له دعاء الافتتاح؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل[5].

3- يكره للنساء غير العجائز أن يحضرن في المساجد مع الرجال، وذوات الهيئات أولى، ويكره أيضاً للسيد والزوج تمكينهن منه؛...لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة[6].

4- لو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يجز...؛ لأن كفايتهم فرض وهو أولى من النفل[1].

---

(1) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، 232/1.

(2) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 193/1.

(3) **أسنى المطالب**، 210/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 74/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 148/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 210/1.

5- من أحرم بحج تطوع لنفسه أو أحرم بحج فرض لغيره كأن كان أجيرا به، ثم قبل الوقوف بعرفة نذر حجا، انصرف الحج إلى النذر؛ لتقدم الفرض على النفل[2].

6- الأمة المزوجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها...؛ -لأن الأمة - لا يجب عليها الحج[3].

7- الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض[4].

8- لا يجوز للمرأة إحرامها للحج بالنفل بلا إذن زوجها، ويحق له تحليلها؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي[5].

9- لا يعذر من يتخلف عن الجماعات ولسائر أعمال البر بسبب حق الزفاف، كتشييع الجنائز، مدة الزفاف إلا ليلا، فيتخلف وجوبا تقديما للواجب[6].

10- في صلاة الوتر لو تذكر القنوت في الركوع، في إحدى الروايتين: لا يعود إلى القنوت، لأن الركوع فرض، ولا يترك الفرض بعدما اشتغل به للعود إلى السنة، بل عليه سجدة السهو سواء عاد أم لم يعد[7].

11- وإذا نسي المنفرد التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالة فإنه لا يعود إلى التشهد؛ لأنه قد تلبس بالقيام، والقيام فرض فلا يترك فرضًا نشب فيه لسنة أحل بها[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 407/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 458/1.

(3) **أسنى المطالب**، 527/1.

(4) **أسنى المطالب**، 527/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 527/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 234/3.

(7) يُنظَر: السرخسي، **المبسوط**، 234/1.

12- المرء أثناء الخطبة له أن يرد السلام ولا يشمت العاطس؛ لأن تشميت العاطس سنة ورد السلام واجب، والواجب لا يترك بالسنة[2].

13- في جواز صوم التطوع لمن عليه صوم فرض روي عن الإمام أحمد رحمه الله في إحدى روايتيه أنه قال بعدم جواز صوم التطوع له، بل يجب أن يبدأ الفرض ويقضيه ثم يصوم التطوع[3].

---

[1] يُنظَر: المازري، **شرح التلقين**، 646/1.

[2] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت) 590/4.

[3] يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 86/3.

القاعدة الرابعة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

وهذه القاعدة مسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع[2]، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة...ووجوب إزالة الضرر بعد وقوعه محل اتفاق بين الفقهاء؛ لأنه ثمرة من ثمرات ما قررته الشريعة من أنه يحرم الضرار على أي صفة كان[3]، ووجوب إزالة الضرر الذي تقرره القاعدة مقيد بألا يترتب عليه ضرر مثله أو أشد منه؛ لأن المقصود شرعا إعدام الضرر إن أمكن وإلا فالتخفيف منه[4]. وسنتكلم على هذه القاعدة أيضاً، أي قاعدة: (الضرر لا يزال بالضرر).

هذه القاعدة ميزان الفقهاء وركن من أركان الشريعة وأساس لمنع الفعل الضار وبيان في تقرير الأحكام والحوادث[5]، والأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، ومن هنا يمكن القول أن هذه القاعدة تتضمن نصف الشريعة، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والمال، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[6].

فينبني عليها من أبواب الفقه ما لا يحصر: من ذلك الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار، من خلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري، والحجر بأنواعه، والشفعة لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة،

---

(1) **أسنى المطالب**، 214/1.

(2) علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص337.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 488/7، 492، 493.

(4) **المصدر السابق**، 490/7.

(5) يُنظَر: عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية**، (دار الترمذي، ط 1، 1385هـ / 1965م) ص28.

(6) يُنظَر: المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 3846/8.

والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، وفسخ النكاح بالعيوب والإعسار، وغير ذلك[1].

هذه القاعدة لها دور كبير جدا في معالجة نوازل العصر, ولولا هذه القاعدة لتورط كثير من الناس في كثير من الأضرار والمحرمات بحجة عدم دليل المنع، لكن شاء الله أن جعل الفقهاء قواعد عظيمة للشريعة يُنظَر من خلالها إلى مقررات الشريعة ومقاصدها الكلية، ومن تلك القواعد هذه القاعدة العظيمة (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) أو (الضرر يزال)، التي تغربل للأمة أحكام العصر فتَنفي عنهم المضار وتُبقي ما ينفع الناس، وصارت القبلة الأولى لفقهاء العصر عند النوازل، فلا تكاد ترى مسألة إلا ويُنظَر إليها بعدسة هذه القاعدة، وحري أن تكون نصف الشريعة.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: 231].

والسبب في هذه الآية أن في الجاهلية كانوا يريدون الإضرار بالمطلقات لذا يرجعونها ليطلقوهن بعد الرجعة، حتى تطول على المرأة مدة العدة[2]؛ لأن الضرر والضرار في الشريعة مزال.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[3].[4]

---

[1] عبد الهادي ضياء الدين، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص118.

[2] يُنظَر: محمد بن عمر بن الحسن، الملقب بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420 هـ) 440/6.

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، 1078/4، برقم: 600.

[4] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص83؛ وابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص72؛ والمرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، 3846/8.

ومعنى الحديث:

الضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، أو إلحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وفسره بعضهم: بأن لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء.

والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خص بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعاً، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل[1].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من انكسر عظمه وجبره بعظم نجس مع وجود عظم طاهر من غير آدمي صالح للجبر، حرم، وأجبر على نزعه إلا إذا خاف الضرر الظاهر، كالضرر المبيح للتيمم، حينئذ صحت صلاته، ولا يلزمه النزع[3].

2- يكره أكل الطعام الحلال الزائد على الشبع، لما فيه من الضرر[1].

---

(1) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ص252.

(2) **أسنى المطالب**، 214/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 172/1.

3- من باع شجرة وبقيت له الثمرة، لا يكلف بقطعها قبل وقت العادة من غير شرط لقطعها، إلا إذا تضررت الشجرة ببقائها، فيكلف قطعها دفعا للضرر عن المشتري[2].

4- لو أجره الأرض لينتفع بها كيف شاء، صح، لكن لا يصح لو أجره دابة ليحملها ما شاء؛ للضرر[3].

5- إذا كان أمان الكفار يؤدي إلى إبطال الجهاد في هذه الناحية أو إلحاق الضرر بالمسلمين ووقوع التطليف عليهم، لم يصح الأمان للضرر[4].

6- لا يجوز تقسيم عين تتلف، وكذا ما يبطل ويضر بالمقصود، كحمام صغير؛ للضرر[5].

7- الوكيل إن لم يبلغه عزله من قِبَل موكله، فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم الوكيل عزله؛ لأن في العزل إضرار بالوكيل من حيث إبطال ولايته من غير علمه أو يكون الإضرار به من حيث رجوع الحقوق إليه فينقد من مال الموكل إذا كان وكيلا بالشراء، ويسلم المبيع إلى المشتري إذا كان وكيلا بالبيع، ثم إذا نفذ أو سلم فيضمنه؛ لأن فعله بعد العزل، فيتضرر به، فلا يجوز لأن الضرر مدفوع شرعا[6].

8- لا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع وربما وجب فيها، ولا يجوز لجلب منفعة بحال[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 573/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 102/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 415/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 203/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 331/4.

(6) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ / 2000م) 306/9.

(7) أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، **شرح الزروق على متن الرسالة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2006م / 1427هـ) 392/1.

9- يجوز رد المبيع بسبب العيب، وذلك لدفع الضرر، لكن يجب على الفور بعدما وجد العيب فيه [1]، ولا تصح هبة الصغير والمجنون، لأنها ليسا أهلاً للتبرع ولا يملكانه، لأنه ضرر محض[2].

10- إن كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرماؤه الحجر عليه لزمه إجابتهم...، ولأن فيه دفعًا للضرر عن الغرماء فلزم ذلك لقضائهم[3].

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، 138/12.

[2] مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 121/6.

[3] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، ط 2، 1426هـ / 2005م) 268/1.

القاعدة الخامسة: (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

" لا عبرة " أي لا مبالاة ولا اكتراث " بالظن البين خطؤه " أي لا يؤخذ حكمه بل يلغى ويجعل كأن لم يكن، سواء أكان الخطأ خفيا ثم ظهر بعد أو كان ظاهرا ومبينا للحال[2]، فإذا بني استحقاق أو حكم عن ظن، ثم تبين خطؤه، كان باطلاً، ويجب الرجوع إلى الحقيقة في حكم الشرع، لأن الظن يجوز أن يعمل به إذا لم يظهر خلافه باليقين، لكن إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، وصار غير معتد به غالباً، لأنه صار باطلاً، وكل ما بني على باطل فهو باطل، بخلاف ما إذا أخلف الظن إلى أكثر منه فلا يبطل ذلك العمل[3].

القاعدة التي بين أيدينا تعالج قضية المخالفة بين ظن المكلف وما في نفس الأمر فتقرر أنه يلغى هذا الظن ويجعل كأن لم يكن، وإذا بني عليه حكم ما من صحة أو فساد أو براءة ذمة أو شغلها أو استحقاق أو غير ذلك كان ذلك الحكم باطلاً، ووجب الرجوع عنه [4].

فإذا صلى إنسان على ظن أنه طاهر ثم تبين له بعد الصلاة أنه كان محدثا وجب عليه إعادة الصلاة ولم تبرأ ذمته بما أداه على غير طهارة مع ظن وجودها، وإذا ظن وجوب حق مالي عليه فوفاه، ثم تبين له عدم لزومه عليه كان له أن يأخذه إن كان مبنيا على ظن تبين خطؤه ولم تترتب عليه أحكامه،

---

[1] **أسنى المطالب**، 226/1، 229، 483/2.

[2] يُنظَر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، 357.

[3] يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 178/1.

[4] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 70/7.

وهكذا يكون الحكم في كل ما يتبين خطؤه من الظنون، وقد عبر بعض العلماء عن خطأ الظن بكذبه؛ فذكر القاعدة بلفظ «حكم كذب الظنون»[1].

هذه القاعدة لها فروع، مختلفة الأنواع، تشمل: الاجتهاديات والعبادات والمعاملات الجارية بين الناس من عقود وإقرار وإبراء وغيرها وأحكام القضاة، فكل ما كان مبنياً على خطأ الظن في جميع ذلك لا يعتبر، بل العبرة لما في نفس الأمر لا لخطأ الظن[2].

فالشريعة الغراء تعتبر الظن القوي في كثير من المسائل حجة، وتبني الأحكام عليها، لكن هذا الظن إذا فقد حجته وقوته وصار خلافه هو اليقين وتبيّن الظن أنه خطأ تسقط حجته ويجب ترك العمل بموجب هذا الظن.

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن أبي هريرة χ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين)؟ فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول[3].

---

(1) يُنظَر: **المصدر السابق**، 74/7.

(2) يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص210.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح = صحيح البخاري**، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، 183/1، برقم: 714.

وجه الدلالة: أن النبي α ترك ظنه الغالب الذي جعله ينكر وقوع السهو منه في أول الأمر، ثم بعد ذلك لم يعتد بهذا الظن حين ظهر له الأمر بخلافه، ولو كانت غلبة ظنه كافية في العبادة مع ظهور الأمر بخلافها بعد ذلك لما أكمل ما فاته من الصلاة بعد سلامه منها[1].

2- حديث المسيء في صلاته، وفيه قول النبي α له في كل مرة يصلي فيها الرجل تلك الصلاة التي كان يظنها صحيحة مجزئة: (ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا)[2]. تبيّن أنه لم فلم ينفعه ظنه ذلك حين ظهر مخالفا لما في نفس الأمر الذي بيَّنه له النبي α[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(لا عبرة بالظن البين خطؤه)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إذا اجتهد المجتهد ثم تبين له خطأه أو قلد الأعمى أحدا في الصلاة وظهر له بعدها أو في أثنائها خطأ من قلده، بطلت الصلاة وأعاد، لتيقن الخطأ[5].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 74/7.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 192/1، 193، برقم: 757.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 74/7.

(4) **أسنى المطالب**، 226/1، 229/1، 483/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 139/1.

2- لو عين المقتدي المقتدى به وظن أنه زيد فبان غيره، صحت صلاته؛ لأن الخطأ في الظن، ولم يقع في الشخصين لعدم تأتيه فيه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه[1].

3- من دخل مع الإمام وظن أنه أدرك الفاتحة فقرأ دعاء الافتتاح والتعوذ، فركع الإمام على خلاف العادة، فيجب الركوع معه، لكن لا ترفع عنه قراءة الفاتحة؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[2].

4- من وهب شيئا لأحد ثم رجع عنه وباعه قبل القبض، يصح البيع وتبطل الهبة، وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد؛ لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه[3].

5- إذا حكم القاضي بشهادة اثنين ثم ظهر أنهما عبدان أو كافران أو صبيان، نقض حكمه؛ لأنه تيقن الخطأ[4].

6- الغازي لو أعطي قدرا من الزكاة ورجع وبقي في يده قدرا كثيرا مما أُعطي، فإنه يُسترد، لأنه تبين أن المعطي أخطأ في الاجتهاد، وأن المعطى له فوق الحاجة[5].

7- لو ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى، لقاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه منه[6]، وفي شريكي تجارة حسب لهما جماعة الدفاتر فتراضيا وانفصل المجلس وقد ظنا صواب الجماعة في الحساب ثم

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 226/1.

(2) **أسنى المطالب**، 229/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 483/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 359/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 401/4.

(6) غانم بن محمد البغدادي الحنفي، أبو محمد، **مجمع الضمانات**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) ص454.

تبين الخطأ في الحساب لدى جماعة أخرى فهل يرجع للصواب؟ الجواب: نعم لقول الأشباه لا عبرة بالظن البين خطؤه[1].

8- لو صلى إلى جهةِ اجتهاده فتبين خطؤه فإنه يعيد في الوقت إن استدبر أو شرق أو غرب[2].

9- لو ظن قوم أن الذي أمامهم عدو وصلى صلاة شدة الخوف، ثم بان خلافه، لم تصح صلاتهم وقضوا، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه[3].

10- إن اجتهد ثم تبين أنه صلى في الوقت أو بعده أجزاه ولا يضره، وإن كان نواها قضاء فتبينت في الوقت أو نواها أداء فتبينت بعد الوقت؛ لأن الصلاة المنوية هي الواجبة فوصف القضاء والأداء وإنما يقصد به تعيين فرض الوقت، وإن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 602/5.

[2] أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل** (ومعه حاشية الدسوقي)، (دار الفكر، د ط، د ت) 225/1.

[3] يُنظَر: محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، شمس الدين، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، – دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت) 197/1؛ وزكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 96/1.

[4] ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، 253/4.

القاعدة السادسة: (ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

كما قلنا في بيان معنى القاعدة السابقة (ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه) أن النية في العبادات من حيث التعيين تنقسم إلى قسمين: قسم لا يجب التعيين فيها، وقد سبق بيانه.

وقسم آخر: يجب تعيين النية فيها[2]، وهذا هو القسم الذي تبينه قاعدة (ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه).

فالقاعدة تفيد أن الأمور والعبادات التي يجب تعيين النية فيها إذا أُخطِئ في تعيينها فإن الخطأ يضر بها ولم يصح المشروط لها، لأن النية المعينة المفروضة لم تصب، ووقعت النية على غير ما يلزم، لذا لم يصب صاحبها الصحة في المسألة.

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بتعيين النية، لأن الشرع علق صحة العبادات بالنيات كما مر في بيان القاعدة الكبرى، إذاً فلا بد من تعيين النية على مقتضى الشرع، وإذا أخطأ المكلف في التعيين فقد يضر الخطأ، ولا ينعقد ذلك الشيء شرعا.

---

(1) **أسنى المطالب**، 226/1، 227.

(2) يُنظَر: صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ص62، 63.

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن عمر بن الخطاب χ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)[1]، وهو حديث صحيح مشهور أخرجه الستة، وهو أصل القاعدة.

2- عن أنس بن مالك χ قال: قال رسول الله α: (لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ)[2].

فمن أخطأ في النية، لم يصب النية في تلك العبادة، فتكون كالعدم، ومن ثم لا عمل بلا نية.

3- العقل؛ لأن العقل يحكم بتأثير الخطأ فيما يحتاج الشيء إليه، لأنه لم يأت بما يجب التعرض له.

ثالثاً: صيغ القاعدة

جاءت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت)[3].

(ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه)[4].

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، كتاب الإيمان، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره: **[**إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ**]** [النساء: 163]، 6/1، حديث رقم: 1.

[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، باب ما جاء في الاستياك عرضا، المحقق: محمد عبد القادر عطا، 67/1، رقم الحديث: 179.

[3] **أسنى المطالب**، 226/1.

[4] **أسنى المطالب**، 227/1.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- في التيمم إن أخطأ في تعيين فرض كمن نوى فائتة مثل الظهر وإنما عليه العصر،لم يصح[1].

2- من عيّن رجلا واقتدى به لاعتقاده أنه هو الإمام فبان خيلافه، لم تصح صلاته[2].

3- في صلاة الجنازة من عين الميت فأخطأ، لم تصح صلاته، بأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت[3].

4- من نوى العتق عن كفارة ظهار فأخط، لم تصح، بأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت[4].

5- يستحب أن ينوي المصلي في تكبيرة الصلاة إضافتها لله وكونها قضاء أو أداء وعدد الركعات، وتصح بدونها، لكن لو عيّن العدد وأخطأ بطلت صلاته؛ لأنه نوى غير الواقع[5].

6- وسن تعرض لاستقبال القبلة وعدد ركعات، ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا فلا تنعقد صلاة سواء كان عامدا أو غالطا؛ لأن ما يجب التعرض له ولو إجمالا يضر الغلط فيه، والعدد يجب التعرض له إجمالا بسبب التعيين [6].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 85/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 226/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 226/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 226/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 142/1.

(6) محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، د ت) ص56.

القاعدة السابعة: (السنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى القاعدة: أن المكلف إذا بدأ وشرع في السنن فلا يجب عليه أن يستمر فيها حتى ينتهي منها، بحيث بحيث يصير آثما إن قطعها ويجب عليه قضائها، بل إذا قطعه فلا يلحقه الإثم في ذلك، وإن كان الاستمرار أفضل وأولى وأحسن، وهذا المفهوم هو الأصل في السنن.

لكن اختلف العلماء في تفاصيل هذه القاعدة، فمنهم من تمسك بها في دائرة واسعة وهم الشافعية، فإنهم يرون أن السنن لا يجب تمامها، ولا يجب قضائها إذا أُفسدت، لأن أن الذي قام بالسنن متبرع في فعلها، والمتبرع غير ملزم، السنن لا تلزم بالشروع، إلا في الحج والعمرة، أو فرض كفاية على الصحيح، كالجهاد وصلاة الجنازة[2].

يرى الإمام الجويني أن حكم سائر النوافل حكم الصيام، من حيث أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها، إلا الحج والعمرة، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما[3].

قال السبكي: قال الجمهور: يجب إتمام صلاة الجنازة بالشروع، وقال الغزالي: الأصح أن العلم وسائر فروض الكفايات تجب بالشروع، قلت: ويظهر أن يفرق بين صلاة الجنازة والعلم وبين ترك فرض عين أجبر، بخلاف النفل[4].

---

[1] **أسنى المطالب**، 231/1.

[2] يُنظَر: وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 1068/2.

[3] يُنظَر: ابن قدامة، **المغني**، 412/4؛ وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت) 112/3.

[4] عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1419هـ / 1999م) ص505.

وعند الشافعية أيضاً: حج الرقيق والصبي سنة لا يجوز قطعهما، أي لا يجوز للولي تمكينهما من القطع[1].

وأما الحنفية فإن الشروع ملزم عندهم في النفل صلاة أو صوماً، فيحرم قطعهما، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد:33].

وبناء عليه: من دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها، قضاها[2].

قال الموصلي: يلزم صلاة النفل وصيامه بالشروع، وطواف القدوم وإن كان سنة فإنه يصير بالشروع واجبا [3].

إذاً أن الأصل في النوافل أنها لا تلزم بالشروع عند جميع الأئمة، واستثنى مالك وأبو حنيفة سبعا منها تلزم بالشروع، نظمها ابن عرفة من المالكية بقوله رحمه الله تعالى:

صلاة وصوم ثم حـــج وعـمرة = طـواف عكـــوف والتمام تحتما

وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن = فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما

ولابن كمال باشا من الحنفية:

من النوافل سبع تلزم الشـــارع = أخــذا لذلك مما قاله الشـــارع

صوم صلاة عكوف حجة الرابع = طوافه عمرة إحــرامه الســـابع[1].

---

(1) يُنظَر: أحمد بن حمزة، الرملي الكبير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1404هـ / 1984م) 234/2.

(2) يُنظَر: وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 1068/2.

(3) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، (القاهرة: مطبعة الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها، د ط، 1356 هـ / 1937 م) 66/1، 135، 162.

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن جابر قال: (كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ يَأْتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ...، ولام النبي معاذ على ذلك»[2].

وجه الدلالة: فيه دلالة أنه يجوز للمأموم أن يقطع صلاته مع الإمام ويتم صلاته منفردا، وهذا مذهب الشافعي، ومال إليه البخاري[3]، إذاً فإذا كان الفرض لم يلزم بالشروع فيه فالسنن أولى.

2- عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل عليّ النبى -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ». فقلنا لا، قال «فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ»، ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: « أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل[4].

وجه الدلالة: فيه التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم؛ لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام[5].

3- السنن في أصلها وابتدائه ليس إلزاميا فكذلك في الأثناء.

ثالثاً: صيغ القاعدة

---

(1) أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (د ن، د ط، د ت) ص216.

(2) يُنظَر: مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، باب القراءة فى العشاء، 41/2، برقم: 1068.

(3) يُنظَر: محمود بن أحمد، بدر الدين العينى، أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت) 235/5.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، 158/3، برقم: 2771.

(5) يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ) 35/8.

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(السنن لا تلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- قد تجب إتمام العبادة وإن كان أولها تطوعا كحج تطوع[2].

2- من فارق الإمام بغير عذر صحت صلاته، على القول: بأن الجماعة سنة، لكن تكره المفارقة[3].

3- من شرع في صوم تطوع لا يجب عليه إتمامه، وكذلك طوافه ووضوئه وصلاته؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه[4].

4- لا يجوز أن يعتكف العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج، ولو اعتكفا بإذنهما يجوز خروجهما منه، لأنه لا يلزم بالشروع[5].

5- إذا شرع في الصوم على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فالأفضل له أن يمضي فيه ولا يفطر ولو أفطر لا قضاء عليه وهذا عندنا، وعلى قول زفر يجب عليه المضي والقضاء إذا أفسده، وفي الحج يلزمه بالشروع تطوعا سواء كان معلوما أو مظنونا[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 231/1.

(2) **أسنى المطالب**، 123/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 231/1.

(4) **أسنى المطالب**، 430/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 436/1.

6- من شرع في طواف التطوع يجب عليه الإتمام، وهو الظاهر من المذهب وكلام شيوخ المذهب، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة الحج والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والإتمام والطواف ولا يوجد لهذه السبعة ثمان[2].

7- إقامة الجماعة كانت مسنونة، فإذا خاض فيها، لم تلزم بالشروع؛ فإن...السنن لا تلزم بالشروع[3].

8- إذا أفسد الاعتكاف بالوطء، نظرت فإن كان تطوعا لم يجب القضاء، بناء على قاعدتنا من أن النوافل ما عدا الحج والعمرة لا تلزم بالشروع[4].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1414 هـ / 1994 م) 352/1.

[2] يُنظَر: القرافي، **الذخيرة**، 249/3، 250.

[3] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 389/2.

[4] محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الزركشي، شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط 1، 1413 هـ / 1993م) 13/3.

القاعدة الثامنة: (كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة أن كل عبادة أو غالبها يجب فيها ذكر الله يجب فيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً، وكل عبادة يسن ويشرع فيها ذكر الله يسن ويشرع فيها ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، لذا كثير من العبادات لا تصح إلا بذكر رسول الله، وكثير منها يسن فيه ذكره، لأن الله قرن اسمه مع اسمه ورفع ذكره مع ذكره.

هذه القاعدة من القواعد المهمة النادرة، فلم أجد عند غير شيخ الإسلام، لعله انفرد بها، وهي جديرة بالذكر؛ لأنها تعالج كثيرا من الإشكاليات التي تقع بين المسلمين وخصوصا ما يتعلق بمفهوم البدعة، لأن من المسلين مَن يضيف ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر الله في كثير من العبادات، فهل هذا حرام أم مشروع؟ هذه القاعدة تثبت مشروعية ذلك؛ لأن الفقهاء نظروا إلى العبادات فوجدوا أن الشارع أضاف مع ذكره ذكر نبيه سواء في السنن أو المفروضات، فقرروا أن القِران بينهما له حكم الجواز على الأقل، فالقاعدة تعطينا هذا المفهوم.

لكن هذه القاعدة وإن كانت محل اتفاق العلماء في الجملة، لكن ليست محل الاتفاق في في كل مسألة، فمثلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح سنة، وعند الحنابلة ليست بسنة[2].

ثانياً: دليل القاعدة

1- قال تعالى: [وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ] [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي[1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 256/1.

[2] يُنظَر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 421/3.

2- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: تدري كيف رفعت لك ذكرك؟ قلت: الله أعلم قال: لا أذكر إلا ذكرت معي)[2].

3- عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على محمد وعلى آل محمد)[3].

يعني لا يرفع الدعاء إلى الله رفع قبول حتى يصحبه الصلاة عليه وعليهم، فهي الوسيلة إلى الإجابة[4].

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء»[5].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تشير إلى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يشارك ذكر الله في كثير من الأمور، سواء كان في الواجبات أو المندوبات.

ثالثاً: صيغ القاعدة

جاءت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

---

[1] **أسنى المطالب**، 474/1.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جمال الدين السيوطي، **الجامع الصغير** (ومعه فيض القدير شرح الجامع الصغير)، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ) 98/1.

[3] البيهقي، **شعب الإيمان**، 136/3، برقم: 1475.

[4] محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط 3، 1408هـ / 1988م) 12/2.

[5] سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م)، 77/2، برقم: 1481.

(كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه α)[1].

(– الذبح – محل يسن فيه ذكر الله تعالى فسن فيه ذكر رسوله α)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- ويجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه في التشهد الثاني، ويسن في التشهد الأول، بعد ذكر الله بالتحيات[3].

2- يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت (اللهم اهدني إلى آخره)[4].

3- من أركان الخطبة – الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه α[5].

4- يستحب لمن حضر يوم الجمعة قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله والتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[6].

5- المحرم – يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ندبا بعد فراغه من تلبيته، قال تعالى: [وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ] [الشرح: 4] أي لا أذكر إلا وتذكر معي[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 256/1.

(2) **أسنى المطالب**، 540/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 140/1، 163، 164؛ وملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 151/1؛ والغزالي، **الوسيط في المذهب**، 186/2؛ و عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ / 2003 م) 241/1.

(4) **أسنى المطالب**، 159/1.

(5) **أسنى المطالب**، 256/1.

(6) **أسنى المطالب**، 268/1.

6- تستحب التسمية عند الذبح و عند إرسال الجارحة والسهم إلى صيد، وكذلك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه موضع يسن فيه ذكر الله فيسن فيه ذكر نبيّه[2].

7- خطبة النكاح أي الخطبة التي أمام العقد تحصل بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى[3].

8- يستحب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية، لكن يرفع صوته بالتلبية ويخفض بالصلاة على رسول الله صلى عليه صلى الله عليه وسلم[4].

9- أجاز ابن حبيب في الواضحة في الذبح أن يقول بعد التسمية صلى الله على رسول الله، وكره أن يقول معها محمد رسول الله، وظاهر المدونة أنه كره الأمرين جميعا وما في الواضحة أبين؛ لأن الصلاة على النبي دعاء له فلا وجه لكراهيته، بخلاف ذكر اسمه بغير دعاء ذلك مكروه؛ لأن الذبح إنما هو لله تعالى وحده فلا يذكر هناك إلا اسم الله تعالى وحده[5].

10- في تكبيرات العيد لو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا[6].

---

(1) **أسنى المطالب**، 474/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 540/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 117/3.

(4) يُنظَر: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت) 439/2.

(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ / 1988م) 281/3.

(6) الرملي الكبير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 400/2.

11- إذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، والخطبة موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم، كالأذان والتشهد، ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يذكر في خطبه ذلك[1].

القاعدة التاسعة: (الإيثار بالقرب مكروه)[2]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الإيثار أن يفضّل ويؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، والإيثار ضربان:

الأول: أن يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلما[3] لقوله تعالى [وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ] [الحشر: 9] فالمراد الإيثار في حظوظ النفوس[4].

الثاني: في القربات كمن يؤثر بالصف الأول لغيره ويتأخر هو أو يؤثر بقربه من الإمام في الصلاة ونحوه...لا يجوز؛ لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس والمهج لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات[5].

والإيثار في القرب ليس له حكم واحد، بل يختلف باختلاف مرتبة القرب المتروك: لذا قد يكون الإيثار في القرب خلاف الأولى أو مكروها أو حراماً.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 151/2.

(2) **أسنى المطالب**، 268/1.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 210/1.

(4) **أسنى المطالب**، 268/1.

(5) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 212/1.

فمثال الإيثار خلاف الأولى: كالذي آثر غيره بمكانه الأقرب للإمام يوم الجمعة في نفس الصف.

ومثال الإيثار المكروه: أن يقوم ويتأخر رجل لغيره عن مجلسه في الصف.

ومثال الإيثار الحرام: كمن آثر غيره بماء الطهار حيث لا يوجد غيره، وهو يحتاج إليه أو إيثاره غيره بستر العورة في الصلاة.

والحاصل أن الإيثار الحرام هو ما أدى إلى ترك واجب، والإيثار المكروه هو ما أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه، والإيثار خلاف الأولى هو ما أدى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص[1].

وقال السيوطي: من المشكل على هذه القاعدة: من جاء ولم يجد في الصف فرجة، فإنه يجر شخصا بعد الإحرام، ويندب للمجرور أن يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة، وهو أجر الصف الأول[2].

ويرى الباحث أنه يمكن الجواب على ذلك بأن المجرور لم يؤثر بمكانه ولم يعطه بل تأخر ورفع المكروه عن أخيه، وهو من التعاون على البر والتقوى، وبذلك حصل له ولأخيه المسلم الأجر، بخلاف الصور التي يحرم من الأجر بسبب الإيثار، والله أعلم.

هذا الذي سبق عند الشافعية والحنابلة[1]، أما عند الحنفية والمالكية فإن الإيثاء بالقرب ليس مكروها إذا كان لقربة أخرى، بل المكروه عندهم ليمن ترك قربة لا بدل عنها[2].

---

[1] يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص163.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص117.

ثانياً: دليل القاعدة

دلت على مضمون هذه القاعدة الأدلة التالية:

الأول: القرآن الكريم

1- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 148].

3- وقوله سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۞ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۞ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: 10-12].

الثاني: السنة المطهرة

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) [3].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ / 1994 م) 335/1.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 569/1؛ وابن الحاج، **المدخل**، 278/2.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الاستهام في الأذان، 159/1، برقم: 615.

2- قوله صلى الله عليه وسلم حينما رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[1].

3- عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه». هذا حديث حسن غريب صحيح[2].

وجه الدلالة: كل هذه الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان يجب أن يحاول لنفسه وينافس على الخيرات ولا يؤخر نفسه؛ لأن نفس الإنسان أحوج من غيره إلى العمل الصالح، ولابد أن ينقد كل واحد نفسه بإقدامه في الصالحات، ولا يجوز له التأخر والإيثار بالعمل الصالح لغيره.

الثالث: الإجماع

أجمع العلماء على حرمة الإيثار في القربات في الواجبات التي يسبب الإيثار فواتها على المؤثر[3].

الرابع: العقل

لأن الغرض بالعبادات تعظيم الله وإجلاله، فإذا آثر به غيره فقد ترك تعظيم الله وإجلاله[4].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(الإيثار بالقرب مكروه)[1].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب: جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأُول، 325/1، برقم: 438.

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، باب: ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه، 394/5، برقم: 3385.

[3] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 152/17.

[4] **المصدر السابق**، 152/17.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- في مسألة غسل الجنب استحب لغير الأحوج إيثار الأحوج الماء، أما إيثار الأحوج للأحوج لا يجوز، لأنه يحتاج إليه لفرضه، فلا يترك فرضه لفرض غيره [2].

2- من قام في مجلسه يوم الجمعة باختياره وانتقل إلى مكان أبعد، كره له ذلك إن لم يكن عذر؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه[3].

3- لو آثره على مكانه في الصف من ليس من أهل العلم ولا أكبر منه سنا يكون أعرض عن القربة بلا داع، وهو خلاف المطلوب شرعا[4].

4- في زكاة الفطر - إذا فضل عن قوت الرجل وقوت من يقوته صاع، وله زوجة، فالمذهب الأصح أنه يتعين عليه إخراج الصاع الفاضل عن نفسه؛ لأن الفطرة قُربة، ولا إيثار في القُرب[5]، وإذا اجتمع جنب وميت ومحدث وحائض ومن على بدنه نجاسة وهناك ماء طاهر ما يكفي أحدهم، فإن كان ملكا لأحدهم فهو أحق به ولا يجوز له أن يبذله لطهارة غيره[6].

5- وكره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه[7]، وهو إيثار بفضيلة[8].

---

(1) **أسنى المطالب**، 268/1.

(2) **أسنى المطالب**، 80/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 268/1.

(4) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 569/1.

(5) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 403/3.

(6) يُنظَر: النووي، **المجموع**، 273/2.

(7) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحلوتي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1423هـ / 2002م) 199/1.

(8) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 560/2.

6- في يوم الجمعة إن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز؛ لأن الحق له، لكن إن كان المتنفل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة[1].

[1] ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 335/1.

القاعدة الحادية عشرة: (الرخص لا تناط بالمعاصي)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

ومعنى القاعدة: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا[2].

والمعاصي لا تجلب الرخص، لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله، والشرع قد أقام الحدّ على أهل الفسوق زجرًا لهم عن معاودة المعصية وطردًا لغيرهم عنها مخافة العقوبة. فلو كان سكره يرفع عنه هذه الأحكام لكانت المعاصي كالرخص له فيها، وهذا عكس موضوع الشرع[3].

هذه القاعدة غير معمول بها عند الحنفية، فإنهم يرون أن الرخص تشمل العاصي وغيره، قال شيخي زاده الحنفي: المسافر العاصي في سفره كإباق العبد والخروج على الإمام وحج المرأة من غير محرم كغيره أي كسفر المطيع في الترخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة لإطلاق النصوص الواردة في القصر[4].

وأما عند المذاهب الثلاثة الأخرى، فإنها معمول بها، لكن يختلفون بينهم في تفاصيلها، فالشافعية والحنابلة لا يفرقون بين أنواع الرخص، وقالوا بمنع العاصي عن الرخص مطلقا.

---

(1) **أسنى المطالب**، 1/ 274.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 169/2، 170.

(3) المازري، **شرح التلقين**، 232/1.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت) 164/1.

قال السيوطي الشافعي: معنى قولنا "الرخص لا تناط بالمعاصي" أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي: من غيّر نيته إلى المعصية في سفر مباح، لا يشمله رخص السفر، ومن غيّر نيته من المعصية إلى مباح، يصير سفره مباحا ويشمله رخص السفر، ويجب اعتبار مسافة السفر من حين غير النية[2].

وأما المالكية فيفرقون بين رخص الحضر والسفر، لأنه هناك ضابط عند المالكية لهذه القاعدة، وهو: كل رخصة في الحضر فهي رخصة في السفر أيضا ولو كان معصية، وعلى هذا المعتمد الترخيص للعاصي بسفره في مسح الجوارب أو الخف، إذ غاية سفر المعصية أنه كأن لم يكن وأن المتلبس به غير مسافر والرخصة شملته أيضا، وأما الرخصة القاصرة على السفر فلا يفعلها العاصي به[3].

قال الدسوقي المالكي: أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان فشرطه أن لا يكون عاصيا به[4].

ثانياً: دليل القاعدة

1- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص140.

(2) يُنظَر: ابن قدامة، **المغني**، 117/3.

(3) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1409هـ / 1989م) 137/1.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 143/1.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمكلف أكل الميتة وغيرها من المحرمات إذا اضطر إليها إذا كان سفره سفر طاعة لا سفر معصية، فإن كان في سفر معصية فلا رخصة له حملاً لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ على عدم عصيانه في سبب اضطراره إلى ارتكاب المحرم[1].

2- الدليل العقلي: وهو أن الله تعالى شرع الترخيص نعمة ورحمة منه بعباده، والعاصي لا يستحق ذلك بل هو مستحق للعقوبة، فتعليق الرخص بالمعاصي فيه الإعانة عليها وفي هذا مخالفة لمقصود الشرع[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الرخص لا تناط بالمعاصي)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لا يجب القضاء للمتيمم في السفر المباح لعذر، لا في سفر معصيةكعبد آبق وامرأة ناشزة، فهؤلاء يجب عليهم القضاء، ولا تشملهم رخصة عدم القضاء لسفر المعصية[4].

2- المعصية بالسفر، تمنع الترخص، وإن سافر أحد بلا غرض صحيح كهرب موسر غن غريمه أو زوجة عو زوججا، فلا يترخص بأية رخصة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولأنه يمكن أن يتوب ويأخذ الرخصة[1].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 364/7.

(2) **المصدر السابق**، 364/7.

(3) **أسنى المطالب**، 274/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 92/1.

3- من أنشأ في سفره المباح قصد معصية به، فلا يقصر الصلاة، بل أتمها، كما لو أنشأ السفر بهذا القصد، فإن تاب ترخص...، أو من أنشأ قصد مباح في سفر المعصية اعتبرت المسافة من حين قصد الإباحة فإن قصد مرحلتين ترخص وإلا فلا[2].

4- لا يجوز صلاة شدة الخوف للعاصي بالقتال، كالبغاة[3].

5- ابن السبيل إذا ينشيء سفرا مباحا واحتاج إلى المال يعطاه من الزكاة، بخلاف سفر المعصية، لا يعطى فيه قبل التوبة[4].

6- العاصي: لا يمسح على الجبيرة إن انكسر ولا يأكل في رمضان وإن خاف الموت[5].

7- إن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون، ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض، وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون[6].

8- من كان في سفر معصية وخاف على نفسه الهلاك إن لم يأكل الميتة، فلا يترخص بأكله، بل تجب عليه التوبة ثم يجوز له أكل الميتة، لتمكنه على ذلك، ولا يعذر بترك التوبة[7].

---

(1) يُنظر: **أسنى المطالب**، 239/1، 240.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 240/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 274/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 399/1.

(5) محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1994م) 481/1.

(6) محمد بن إدريس، الشافعي، أبو عبد الله، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1410هـ / 1990م) 259/1.

(7) يُنظَر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ / 1994م) 730/1.

المطلب الثالث: كتاب الحج والعمرة

القاعدة الأولى: (الأصل براءة الذمة)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المجمع عليها[2]، المنبثقة عن الاستصحاب[3]، وهي متفرعة عن القاعدة الرئيسية "اليقين لا يزول بالشك "[4]، وهي ذات مجال واسع، حيث تتغلغل فروعها في شتى أبواب الفقه، سواء في العبادات أو المعاملات أو غيرهما[5].

وعبارة "الأصل" في هذه القاعدة المراد به "القاعدة المستمرة"، والذمة عند الفقهاء: بمعنى الذات أو النفس التي لها عهد، والمقصود بها هنا: أهلية الإنسان لتحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية أو التصرفات[6].

إذاً فالمعنى هو: القاعدة المستمرة أن الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه من التكاليف والحقوق إلا بدليل[1] . وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل[2].

---

(1) **أسنى المطالب**، 469/1، 510. 301/2،298، 345، 425. 211/3، 418. 33/4، 34، 79، 94، 425.

(2) القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، 38/3.

(3) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) ص223.

(4) محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 127/1.

(5) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 378/6.

(6) يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص179.

فمن ادعى على غيره التزاما سواء كان دينا أو عملا أو غرما بأي سبب من أسباب الضمان من عقد أو إتلاف أو غير ذلك، يجب عليه أن يثبت ذلك بالبينة إذا أنكر الخصم، لأن البينة على المدعي، وإلا فليس له شيء مما ادعاه، بل يعتبر قول الخصم في عدم شغل ذمته مما ادُّعِي عليه، لأن هذا الخصم يتمسك بحالة أصلية وهي براءة الذمة[3].

هذه القاعدة عظيمة النفع جليلة القدر ليس في حال الخصم فحسب، بل لها دور كبير في بيان ما لا يُحصى من الأحكام، سواء تردد الأمر في إثبات الأصل بين الخصمين المدعي والمدعى عليه؛ كمن ادعى على غيره دينا من غير بيّنة، فالقول قول المدعى عليه، أو تردد بين القلة والكثرة، كمن أقر بدين بضعة آلاف دينار لأحد عليه، فإن الإقرار يقع على أقل معنى البِضع، وسواء تردد المكلف في إثبات شغل ذمته بشيء من دون وجود الخصم كما في المثال الأول الذي نأتي به في مطلب تطبيقات القاعدة.

ثانياً: دليل القاعدة

---

[1] يُنظَر: عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص203.

[2] البورنو، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص179.

[3] يُنظَر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 984/2.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن المدعى عليه لما كان يستند في إنكاره إلى أصل براءة ذمته وفراغ ساحته من حقوق الآخرين قُبِل منه اليمين في إنكار الدعوى، بخلاف المدعي، فإنه يطالب بالبينة؛ لأنه يريد إشغال ذمة بريئة، فلا بد من أن يأتي بأمر يثبت به شغل الذمة، وهو البينة[3].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[4]»[5].

3- وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»[6].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]»[2].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: اليمين على المدعى عليه، برقم (1711)، 1336/3.

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، أبو بكر، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط 1، 1410هـ / 1989م) برقم: (3387)، 189/4؛ والبورنو، **الوجيز في القواعد الفقهية**، ص179.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 379/6.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، برقم: 831، 190/1.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص50.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، باب السهو فى الصلاة والسجود له، برقم: 1300، 84/2.

هذه الأحاديث تصرح بطرح الشك وعدم الأخذ به حيث وجد اليقين.

5- والعقل يحكم بفراغ الذمة عما هو يطرأ عليها، وهو من أقوى الأدلة.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الأصل براءة الذمة)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- المحرم في باب الفدية لو شك وقد انسل منه شعر هل سله المشط بعد انتتافه أو نتفه، فلا فدية؛ لأن النتف لم يتحقق، والأصل براءة الذمة[4].

2- مَن قال لأحد كانت لك عندي دار، بصيغة الماضي، فليس بإقرار؛ لأنه لا يعترف في الحال بشيء، لأن العبارة لا تحتمل ذلك، والأصل براءة الذمة[5].

3- لو اختلف الغاصب وصاحب الشيء المغصوب في قدر القيمة المستحقة، يُصدَّق الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزيادة[1].

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم: 398، 424/1.

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص51.

(3) **أسنى المطالب**، 510/1، 298،301/2، 211/3، 33/4، 34.

(4) **أسنى المطالب**، 510/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 298/2.

4- إن جرح أحد أحدا موضحة، وادعى المجروح موضحتين وقال أنا رفعت الحاجز بينهما، وأنكر الجارح غير موضحة، فالقول قول الجارح بيمينه؛ لأصل براءة الذمة[2].

5- إذا كان لكل من المدعي والمدعى عليه شاهد، يقبل قول المدعى عليه، وسقط دعوى المدعي؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه[3].

6- إذا قال لفلان علي ألف درهم إلا مائة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة، لانه لما كان تكلما بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به، والاصل براءة الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك[4].

7- إذا تنازع الزوجان في مقداره - أي المهر - بعد الطلاق وقبل البناء فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة[5]. ولو قال لفلان عندي كذا درهما لزمه عشرون درهما لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بمحقق وهو العشرون هنا[6].

8- إذا جنى على حاملٍ، فأتت بولد ألقته مجهضاً، وقالت: هذا الولد ألقيته بجنايتك، فقال المدَّعى عليه: استعرتيه، أو لقطتيه، فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة؛ لأن الأصل براءة الذمة[7].

9- إن شك في حياة من لزمته فطرته لم يلزمه إخراجها؛ لأن الأصل براءة الذمة[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 348/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 34/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 425/4.

(4) محمد بن محمد أمين، ابن عابدين، علاء الدين، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (مطبوع بآخر رد المحتار)، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت) 267/8.

(5) القرافي، **الذخيرة**، 380/4.

(6) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 450/6.

(7) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 623/16.

[1] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ / 2003 م) 225/4.

القاعدة الثانية: (فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة من القواعد الوسطى[2] التي تشمل العقود بأنواعها، من التبرعات والمعاوضات والمناكحات، وهي عند الجمهور تشمل الباطل والفاسد، وعند الحنفية خاصة بالفاسد الذي تعلق الخلل بوصفه لا بأصله[3].

ومعنى القاعدة: العقد الصحيح إذا اقتضى الضمان فالفاسد كذلك، كالبيع والنكاح والقراض والعارية والإجارة والقرض والعمل، فهذه العقود إذا كانت صحيحة موجبة للضمان وفاسدها لها حكمها، وما لا يقتضي صحيحه الضمان ففاسده كذلك، كالصدقة والرهن والعين المستأجرة والهبة[4].

ووجوب الضمان في العقود المضمونة مقيد بحصول القبض والتسليم، أو استيفاء المعقود عليه، لذا قيد بعض الفقهاء صيغة القاعدة بالقبض[5].

ومراد الفقهاء باستواء العقد الفاسد والصحيح في الضمان إنما هو في أصل الضمان، لا في المقدار والكيفية والضامن[1]، بل المراد أن ما له الضمان في حالة الصحة فله بدل في حالة الفساد، سواء كان البدل نفس الشيء المقبوض أو قيمته أو مثله.

---

(1) **أسنى المطالب**، 516/1. 36/2، 278. 479/4.

(2) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 464/14، 465.

(3) **المصدر السابق**، 470/14.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 8/3، 9.

(5) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، 167/10.

أما عدم الاستواء في المقدار والكيفية: فلأن البيع الصحيح: لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن، والمقبوض بالبيع الفاسد بالقيمة أو المثل لا الثمن[2]، والقرض الصحيح: مضمون بالمثل مطلقا، وفاسده بالمثل، أو القيمة[3]، والمهر في النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء وفي الإجارة الصحيحة تجب الأجرة بعرض العين على المستأجر وتمكينه منها وإن لم يقبضه، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض[4].

وأما عدم الاستواء في الضامن: فلأن الولي إذا استأجر على عمل للصبي إجارة فاسدة، تكون الأجرة على الولي، لا في مال الصبي، بخلاف الصحيحة، والوطء في النكاح الصحيح: مضمون بالمسمى، وفي الفاسد: بمهر المثل[5].

وكذلك إن عدم اقتضاء الضمان في عقود الأمانات الفاسدة مقيد بما إذا كان العقد صادرا من أهله، أما إذا صدر العقد الذي لا يقتضي صحيحه الضمان من غير رشيد كان فاسده مضمونا، فلو صدرت الإجارة الفاسدة من صبي أو سفيه، وتلفت العين في يد المستأجر وجب الضمان[6].

إذاً القاعدة مع مراعاة تلك القيود التي ذكرنا يكون مفهومها هكذا: (العقد الفاسد إذا صدر عن أهله مع القبض والاستفاء له حكم ذلك العقد في حال الصحة، إن كان له الضمان، فله ضمان، وإن لم يكن له الضمان فلا ضمان له).

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 469/14.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 8/3، 9.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص284.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 8/3، 9.

(5) **المصدر السابق**، ص284.

(6) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 468/14، 469.

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ) [1].

وجه الدلالة: هذا الحديث صرح بأن النكاح مع عدم الولي باطل أو فاسد، ومع ذلك جعل للمرأة الضمان، وهو المهر، لأن عقد النكاح الصحيح يوجب الضمان وهو المهر، لذا فيجب في فاسده أيضاً.

2- القياس الأولى، لأن العقد إن اقتضى صحيحه الضمان ففاسده أولى، لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بوجه ممنوع شرعا، وإن لم يقتض صحيحه الضمان ففاسده كذلك؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضمانا[2].

3- لأن العقد انعقد مع الفساد فينعقد موجبا لحكمه، والأصل أن العقد الفاسد معتبر بالجائز في الحكم؛ لأن صفة الفساد لا تمنع انعقاد أصل العقد بل تدل على انعقاده فإن قيام الوصف بالموصوف فإن الصفة تبع وبانعدام التبع لا ينعدم الأصل[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بعدة صيغ، وهي:

---

[1] الترمذي، **جامع الترمذي**، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، 392/2، برقم: 1102.

[2] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 473/14.

[3] السرخسي، **المبسوط**، 12/8.

(العقد الفاسد كالصحيح في الضمان)[1].

(فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه)[2].

(الفاسد كالصحيح في الضمان)[3].

(للفاسد حكم الصحيح في الضمان)[4].

(فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه)[5].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لا يجوز بيع الماء ولا هبته بعد دخول الوقت لمن يحتاج إلى الماء، وإن تلف الماء في يد المشتري أو المتهب، يضمنه المشتري ولا يضمنه المتهب، لأن شراء الصحيح له الضمان ففاسده كذلك، والهبة الصحيحة ليس لها الصمان ففاسدها كذلك[6].

2- لا يملك المحرِم الصيد بالشراء أو هبة أو نحوها، وإن قبضه بعارية أو وديعة أو شراء وأرسله، ضمن قيمته في العارية والشراء، ولا يضمنها بالهبة[7].

---

(1) **أسنى المطالب**، 516/1.

(2) **أسنى المطالب**، 36/2، 278، 479/4.

(3) **أسنى المطالب**، 313/2.

(4) **أسنى المطالب**، 325/2.

(5) **أسنى المطالب**، 326/2.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 76/1.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 516/1.

3- لو باع المرتهن الرهن بإذن الراهن بحضوره وقبض الثمن للراهن لا لنفسه، ثم نوى إمساكه لنفسه، فهو أمانة في يده، ولم يضمن، ولو قبضه لنفسه لا للراهن، يضمن؛ لأنه قبض فاسد فله في الضمان حكم الصحيح[1].

4- الرهن بشرط تضمين المرهون فاسد، لفساد الشرط ولم يضمن؛ لأن الرهن الصحيح ليس له الضمان ففاسده كذلك[2].

5- لا يعار النقدان، لكن لو جرت العارية فيهما ضمنت؛ لأن العارية الصحيحة مضمونة وللفاسد حكم الصحيح في الضمان[3].

6- لو قال أحد لآخر له عندي ألف عارية، فهو مضمون عليه، صححنا إعارة الدراهم أو أفسدناها؛ لأن الفاسد كالصحيح في الضمان[4].

7- من جمع بين الأختين، إن نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأولى جائز؛ لأن بهذا العقد لا يصير جامعا ونكاح الثانية فاسد؛ لأن بهذا العقد يصير جامعا بين الأختين فتعين فيه جهة البطلان فيفرق بينهما، فإذا دخل بها فلها مهر المثل[5].

8- يجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل ولا يضمن أجير ما تلف على يده مما سوى الطعام إلا بتفريط[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 167/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 170/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 325/2.

(4) **أسنى المطالب**، 313/2.

(5) يُنظَر: السرخسي، **المبسوط**، 201/4.

9- تستقر أجرة المثل في الإجارة الفاسدة، سواء كانت مقدرة بعمل أم بمدة، وسواء أكثر من المسمى أم أقل منه، لأن المنفعة كالعين، والإجارة كالبيع، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض فكذا الإجارة[2].

10- إن استأجر أحد السيارة إجارة فاسدة فتلفت بحرق أو غيره دون تعد أو تفريط من المستأجر لم يضمن؛ لأن العين أمانة في يد المستأجر، والمستأجر ليس عليه ضمان في الإجارة الصحيحة بدون تعد أو تفريط، والفاسد معتبر بالصحيح في الضمان وعدمه[3].

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبو محمد، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1425هـ / 2004م) 160/2.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 489/3.

[3] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 474/14.

المطلب الرابع: كتاب الضحايا والأطعمة

في هذا المطلب جمعنا كتاب الضحايا والأطعمة، لأنهما بابان بينهما صلة، ولأنه وردت في كتاب الضحايا قاعدتان وفي كتاب الأطعمة قاعدتان أيضاً، لذا استحسنّا جمع قواعدهما في مطلب واحد، فالقاعدة الأولى والثانية جاءت في الضحايا والأخرَيَين في الأطعمة.

القاعدة الأولى: (القصاص يسقط بالشبهة)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى القاعدة أن القصاص الذي هو ما تؤوله الجناية وتشترط فيها المماثلة، إذا طرأ عليها شبهة يُحجم عن تطبيقه ويدرأ، لأن القصاص من الأبواب السلبية التي فيها الخطر فيجب فيه الاحتياط، وبمقتضى هذه القاعدة والقاعدة السابقة في الحدود يظهر أن العقوبات تدرأ بالشبهات، سواء كانت حقا لله كالحدود أو حقا للعبد كالقصاص[2].

إذاً فالقصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فمثلاً يسقط القصاص بالشبهة عن الزوج إذا ضرب زوجته أو المؤدب إذا ضرب المتعلم فيؤول ذلك إلى الموت فلا يقام عليهما القصاص للشبهة وهي كونهما

---

[1] **أسنى المطالب**، 539/1، 199/3، 5/4، 8، 29، 33، 108.

[2] يُنظَر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د ط، د ت) 293/3.

مأذونا له في ضرب زوجته ومتعلمه[1]، بل يجب عليه الدية، لأنه إذا تعذر إيجاب القصاص للشبهة وجبت الدية[2].

ويمكن أن نجمع بين هذه القاعدة والقاعدة السابقة بجامع معنى العقوبة فنقول: (العقوبة تدرأ بالشبهة)، سواء كانت حداً أو قصاصاً، ولو قلنا بهذه الصيغة لصارت قاعدة كلية أوسع وأشمل من هاتين القاعدتين، وقد استعملها بعض أهل العلم كصاحب كشف الأسرار حيث قال: (العقوبة تسقط بالشبهة)[3].

هذه القاعدة كالقاعدة السابقة في هذا الجانب؛ لأن كلتيهما تتعلق بالعقوبة، والقصاص تعلق بها حقَّين، حق الله وحق العباد، فأما حق الله فإن الله يعفو عنه بتوبة صادقة وأما حق العباد؛ فإن الله جعل لصاحب الحق أحد اختيارين، أحدهما العفو ودعاهم إلى اختياره، ويعاقب صاحب الحق إذا رجع إلى القصاص بعد العفو، قال سبحانه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [البقرة: 178].

ولو اختار صاحب الحق القصاص فإن الشريعة تنظر إلى الحادثة فإن رأت فيها أية شبهة يبطل تطبيقه على الجاني، لإمكان برائته مما يستوجب هذا النوع من القصاص، وعلى كل حال فإن الشريعة أقرب إلى العفو من العقوبة، لذا تُدرأ العقوبة بالشبهة.

---

(1) يُنظَر: محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو عبد الله، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1420هـ / 2000م) 464/2.

(2) يُنظَر: **المصدر السابق**، 464/2.

(3) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت) 371/4.

والقصاص كالحدود إلا في سبع مسائل:

الأولى: يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود.

الثانية: الحدود لا تورث والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود، ولو كان حد القذف بخلاف القصاص.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة، والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى.

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجوز في القصاص.

السابعة: الحدود سوى حد القذف، لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى، والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» هذا حديث صحيح الإسناد[1].

[1] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص110.

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»[2].

3- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[3].

4- قول ابن مسعود: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عبادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث والآثار تدل على خطورة الخطأ في النفوس وإقامة العقوبة عليها وتوجب التثبت يقينا وتقتضي الأخذ بالاحتياط في شأنها، سواء كانت العقوبة حدودا أم قصاصا، فيدأ كل منهما بالشبهة.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ، وهي:

(القصاص يسقط بالشبهة)[5].

(القصاص مما يدرأ بالشبهات)[6].

---

[1] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 426/4، برقم: 8163.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 850/2، برقم: 2545. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

[3] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، (د ن، د ط، د ت) 566/9؛ ويوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار،، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، (دمشق: دار قتيبة، وحلب: دار الوعي، ط 1، 1414هـ / 1993م) 279/24.

[4] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، د ت) 341/9، برقم: 9695.

[5] **أسنى المطالب**، 539/1.

[6] **أسنى المطالب**، 199/3.

(القصاص مبني على الدرء)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من دس سما في ماء أو طعام لرجل في الطريق والرجل غالبا يتناوله أو أضافه بسموم، فأكله أو شرب ولم يعلم به فمات، فلا قصاص على الداس لأنه عن طريق غير المباشرة، ولأن القصاص يسقط بالشبهة، بل عليه الدية[2].

2- إن أذن عبد لعبد بالقتل وقال: اقتلني، لا يسقط الضمان؛ وفي القصاص خلاف، الأصح أنه لا يجب؛ لأنه يسقط بالشبهة[3].

3- من قَدَّ أحداً ملفوفا بالسيف وادعى أنه ميت حينما قد، وأنكر الولي ذلك، تجب الدية؛ لأن الأصل الحياة، ولا يقتص منه؛ لأنه يدرأ بالشبهة[4].

4- إن شهد الشهود على مسألة مالية ثم بعد الحكم رجعوا عن شهادتهم نفذ الحكم، أما إن كانت الشهادة متعلقة بعقوبة آدمي لم ينفذ، لتأثرها بالشبهة[5].

5- من قتل مولى مكاتبه عمدا أو ابنه، فلا قصاص عليه، للشبهة، والقصاص قد سقط بالشبهة[6].

---

(1) **أسنى المطالب**، 389/2، 36/4.

(2) **أسنى المطالب**، 5/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 8/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 33/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 381/4.

(6) يُنظَر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 153/4.

6- يسقط القصاص بالشبهة مثل ضرب الزوج زوجته أو المؤدب للمتعلم فيؤول ذلك إلى الموت فيدرأ الحد عنهما للشبهة وهي كونه مأذونا له في ضرب زوجته ومتعلمه[1].

7- يعتبر في القصاص: التساوي بين الجاني والمجني عليه، في الطرفين، والواسطة حتى لو تخللت حالة، لم يكن المقتول فيها كفؤا للقاتل، لم يجب القود؛ لأنه مما يدرأ بالشبهة[2].

8- لا تجوز شهادة العبد في الحدود والقصاص، لأن أكثر الفقهاء يشترط لها الحرية، وذلك شبهة، والحدود والقصاص تدرأ بالشبهة[3].

---

[1] محمد أحمد بن محمد المالكي، **شرح ميارة الفاسي**، 464/2.

[2] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص484.

[3] يُنظَر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ / 1997 م) 318/8.

القاعدة الثانية: (إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

إن الإشارة المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي، بيده، أو عينه أو رأسه، أو حاجبه، أو بأي عضو من أعضائه التي يمكن الإشارة بها، معتبرة كالبيان باللسان، وهي بمنزلة نطقه[2]، في بناء الأحكام عليها[3].

فالإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعيد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته[4]، فالإشارة لدى الأخرس معبرة عن الرضا كالكتابة، وبما أن الأخرس عاجز عن التعبير عن رضاه باللفظ اعتبرت إشارته بديلا عن اللفظ، إلا أنه بديل ضروري كالكتابة، فلا يعتد بها من غير الأخرس لعدم الضرورة[5]، أما الأخرس فإشارته في الطلاق وغيره من عقود وحلول كإقرار ودعوى كالنطق فيترتب عليها أحكامه[6].

لكن في باب الشهادات لا تقبل شهادة الأخرس ولو عقلت إشارته؛ لأنها ليست بصريحة في الشهادة ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره[7].

والإشارة باعتبار الفهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) **أسنى المطالب**، 541/1. 131/3. 266/4.

(2) يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 342/1.

(3) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ص302.

(4) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 164/1.

(5) أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، ص39.

(6) **أسنى المطالب**، 277/3.

(7) **أسنى المطالب**، 356/4.

1- إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال إن فهمها جميع الناس، كما لو قيل له كم طلقت امرأتك، فأشار بأصابعه الثلاث، وكم أخذت من الدراهم؟ فأشار بأصابعه الخمس[1].

2- وإن اختص بفهمها الفطن فكناية.

3- وإن لم يفهمها أحد فلغو[2].

ثانياً: دليل القاعدة

دل على هذه القاعدة: الكتاب والسنة والعقل:

أ- الكتاب:

1- قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: [قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ] [آل عمران: 41].

قال الإمام القرطبي: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود في كثير من السنة،... فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء[3].

2- قال تعالى: [فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا] [مريم: 29].

قال الإمام القرطبي أيضاً: الإشارة بمنزلة الكلام وتفهم ما يفهم القول. كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال:" فأشارت إليه" وفهم منها القوم مقصودها وغرضها فقالوا: (كيف نكلم)[1].

---

[1] عز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 135/2، 136.

[2] القليوبي، **حاشية القليوبي على الشرح المحلي على المنهاج**، 411/2.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د ط، 1423 هـ / 2003 م) 81/4.

ب– السنة:

دلت السنة النبوية حجية الإشارة وقيامها مقام العبارة في أحاديث كثيرة، نكتفي بذكر حديثين:

1– عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية واستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي» فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: «اسْقِنِي» فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها، فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ» ثم قال: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» وأشار إلى عاتقه[2].

2– عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم...»[3].

هذان الحديثان يدلان على أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على الإشارة لإيصال المرادِ والمقصودِ في صدد بيان أحكام الشريعة للناس.

---

(1) **المصدر السابق**، 104/11.

(2) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يشرب من نبيذ سقاية العباس بن عبد المطلب إذا لم يكن مسكرا، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414هـ / 1993م) 214/12، برقم: 5392. صحيح.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب البكاء عند الميت، 106/2، برقم: 1304.

ج– العقل: العقل يحكم بضرورة اعتبار إشارة الأخرس؛ لأنه لو لم تعتبر إشارته لتوقف معاملاته، ولا يجوز لأحد أن يعامل معه، ويجب أن يقوم بشؤونه غيره، ووجود هذا النائب في كل حال متعذر، بل ووجود النائب متعذر إن لم تعتبر إشارته، لأن النيابة عقد أيضا، وحينئذ يحتمل أن يصيبه الموت والعري[1].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بعدة صيغ مختلفة، وهي:

(إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق)[2].

(تكفي إشارة الأخرس)[3].

(إشارته – أي الأخرس – قائمة مقام العبارة)[4].

(إشارة الأخرس المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب)[5].

(أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة)[6].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

---

(1) يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص302.

(2) **أسنى المطالب**، 541/1.

(3) **أسنى المطالب**، 494/2.

(4) **أسنى المطالب**، 183/4.

(5) **أسنى المطالب**، 131/3.

(6) **أسنى المطالب**، 266/4.

1- لا بد للنذر من صيغة، فلا ينعقد بالنية كسائر العقود، وينعقد بإشارة الأخرس المفهمة[1].

2- من شروط الضامن صحة العبارة...، من اتصف به يصح ضمانه ولو بإشارة الأخرس المفهمة وكتابته عند القرينة المشعرة بالضمان[2].

3- من أركان الشركة الصيغة، وهي اللفظ المعبر به عن الإذن بالبيع والشراء، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة[3].

4- الأخرس الذي يفهم الفطنون مراده بإشارته يُزَوَّج[4].

5- يصح قذف الأخرس ولعانه وغير ذلك من تصرفاته إن أفهم غيره ما عنده بالإشارة أو الكتابة؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق[5].

6- يكفي في ثبوت الحد إشارة الأخرس بالإقرار بالزنا[6].

7- تجزئ في السلام إشارة الأخرس ابتداء وردا؛ لأن إشارته به قائمة مقام العبارة[7].

8- لو حلف الأخرس بأن لا يقرأ القرآن، ثم قرأه بالإشارة، حنث[8].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 575/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 236/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 253/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 3/ 131.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 3/ 384.

(6) **أسنى المطالب**، 131/4.

(7) **أسنى المطالب**، 183/4.

(8) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 267/4.

9- إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب، ينبغي أن تحرم عليه أخذا من قولهم: إن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه، فجعلوا التحريك قراءة[1].

10- لو لاعن زوجته بالإشارة، ثم انطلق لسانه وادعى أنه لم يلاعن لم يعتبر رجوعه[2].

11- لو قيل لأحدكم طلقت امرأتك، فأشار بأصابعه إلى عدد، وكم أخذت من الدراهم بالدين؟ فأشار بأصابعه إلى عدد[3]، تُعتبر.

13- إذا فهمت إشارة الأخرس صحت وصيته بها لأنها أقيمت مقام[4].

القاعدة الثالثة: (الضرورة تقدر بقدرها)[5]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

المراد بالضرورة ما يلجئ المكلف ويضطره إلى ارتكاب المحرم لإنقاذ نفسه من الهلاك أو المشقة غير المعتادة[6].

ومعنى القاعدة: إنما يرخص ما تدعو إليه الضرورة من المحظور بقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان إلى تناول المحظور أو أخذه فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، والباقي يبقى محظورا ومحرما، فالاضطرار إنما يبيح من المحظورات

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص297.

(2) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 399/3.

(3) يُنظَر: عز بن عبد السلام، سلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 135/2.

(4) ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 420/6.

(5) **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

(6) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 268/7.

بمقدار ما يندفع به الحظر، ويحرم الاسترسال في المحظور خارج قدر الضرورة، ومتى زال الخطر عاد الحظر[1]، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه[2].

هذه القاعدة قيد لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، لأن إباحة المحظورات ليست على الإطلاق، بل تلزم الضرورةَ نفيا وإثباتا، فلا محظور مع الضرورة ولا إباحة مع رفع الضرورة الموجبة للإباحة، ولا يجوز تعدي محل الضرورة، بل يرتكب المحظور إلا في حال الضرورة وبقدرها.

هذه القاعدة كثيرة النفع حيث تضبط ما يُحل الشرع للضرورة وتحدد نطاقها، ولم تُبق المجال للعبث بالمحرمات والمنهيات، وتستوجب التحري في قدر الضرورة لكي يُعلَم القدر المبيح للضرورة.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قول الله تعالى: [إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ][3].

فمن اضطر إلى أكلِ ما حرَّم الله من أكل الميتة والدم المسفوح أو لحم الخنزير، أو ما أهل لغير الله به، غير باغ في أكله إيّاه تلذذًا، لا لضرورة حالة من الجوع، ولا عادٍ في أكله بتجاوزه ما حدَّه الله وأباحه له من أكله، وذلك أن يأكل منه ما يدفع عنه الخوف على نفسه بترك أكله من الهلاك، لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه[4]؛ وإنما اشترط هذا لأن الإباحة للضرورة وهى تقدّر بقدرها[1].

---

[1] يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذهب الشافعي**، 73/2.

[2] صالح بن محمد بن حسن آل عمير القحطاني، أبو محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1، 1420 هـ / 2000 م) ص60.

[3] البقرة، 173.

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ / 2001 م) 197/12.

2- إن ارتكاب المحرم للضرورة رخصة، والأصل في الرخص الشرعية أن تقصر على محلها ولا تتعداه إلى غيره[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الضرورة تتقدر بقدرها)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- يستبيح بالتيمم فريضة واحدة مكتوبة أو منذورة أو طوافا...؛ لأنه طهارة ضرورة فتتقدر بقدرها[4].

2- يجب أن تغتسل المرأة المتحيرة لكل فريضة لاحتمال تقدم الانقطاع، نعم إن علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل إلا له في الوقت؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيمم[5].

3- يجوز للمضطر أن يقاتل صاحب الطعام الممتنع، على ما يسد الرمق إلا أن يخشى الهلاك؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها[1].

---

(1) أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط 1، 1365 هـ / 1946 م) 55/6.

(2) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 271/7.

(3) **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 90/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 107/1.

4- من اشترط في الوقف أن لا يؤجر أو لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد، يصح الوقف واعتبر الشرط لأنه لمصلحة الوقف، ثم إن خرب ولم تمكن من عمارته واحتاج إلى إيجاره سنين، يجوز إيجاره سنين بعقود متفرقة، ولا يجوز بعقد واحد على الراجح؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها[2].

5- إذا رمد وأمره طبيب مسلم حاذق أن لا يغسل عينه أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه، أو انكسر ظفره أو حصل به داء وجعل عليه دواء أو علكا لمنع ضرر الماء ونحوه أو جعل عليه جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه، جاز له المسح للضرورة، وإن ضره المسح تركه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[3].

6- المحرم له تقليم الظفر المنكسر، ويقتصر على ما كسر منه عملا بقدر الضرورة[4]، ويجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة[5].

7- إذا غسل الأجنبي يقتصر على غسلة واحدة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[6]، وإذا كان لم يجد غير الحرير لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذٍ يُباح لبس الحرير، ريثما يجد غيره، لأن الضرورات تُبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها[7].

8- التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة وأنه حكم مقيد بالضرورة فتقيد بقدرها كأكل الميتة[8].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 572/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 465/2.

(3) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، ص60.

(4) يُنظَر: الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 143/3.

(5) الحاجة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ط 1، 1406 هـ / 1986 م) ص142.

(6) يُنظَر: البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، 269/2.

(7) مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام**، 97/3.

(8) ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، 441/1.

القاعدة الرابعة: (الضرر لا يزال بالضرر)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

تكلمنا سابقا على قاعدة (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) وهي نفس القاعدة المشهورة (الضرر يزال)، وأثبتت القاعدةُ أن الشرع يجتهد لإزالة الضرر وتخفيفه، لكن هذه القاعدة لكي تصيب مقصده تحتاج إلى التقييد بهذه القاعدة (الضرر لا يزال بالضرر). قال السبكي: "الضرر لا يزال بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال -أي يزال ولكن لا بضرر- فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال"[2].

وعلى هذا فإن الضرر مهما كان واجب الإزالة عند الشارع، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، لأن إقامة المثل مقام المزال بقاء للمزال، ولا بأكثر منه بطريق الأولى، لأن قيام الضرر الأكثر مقام الضرر الأقل إحداث للضرر لا إزاله له، فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا ضرر أو إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه[3].

وبيان ذلك أن يتصور في رفع الضرر أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الدفع ممكنا دون وقوع ضرر آخر، وهذا لا نزاع في تعين دفعه؛ لأن الضرر يزال.

---

[1] **أسنى المطالب**، 572/1، 364/2، 187/3.

[2] السبكي، **الأشباه والنظائر**، 41/1.

[3] يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ص259؛ والدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، ص239.

الحالة الثانية: أن يقتضي دفعه وقوع ضرر أخف منه وهذه الحالة أيضا لا إشكال في لزوم دفع الضرر فيها ارتكابا لأخف الضررين وهي المعبر عنها بقاعدة: «يدفع أعظم الضررين بأهونهما». ويمثلون لها بجواز إجراء الطبيب عملية جراحية لمريض لعلمه أن ضرر تلك العملية أخف من الضرر الذي يعاني منه المريض إذا هو لم يجرها.

الحالة الثالثة: أن يترتب على إزالة الضرر ضرر مثله، فلا يجوز في هذه الحالة دفعه؛ لأن درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها. وهذه الحالة تمثل الشطر المنطوق من قاعدتنا المعبر عنه في بعض صيغها المتنوعة بقولهم: "الضرر لا يزال بمثله بل يزال بلا ضرر ". ومثالها أن المضطر لقوته وقوت عياله في سنة مجاعة ليس له بذله لمضطرين سواه.

الحالة الرابعة: أن تؤدي إزالة الضرر إلى وقوع ضرر أشد منه فلا يجوز دفعه أيضا في هذه الحالة ارتكابا لأخف الضررين من جهة ولكون درء المفسدة مشروطا بأن لا يؤدي إلى أعظم منها. وهذا فحوى خطاب قاعدتنا لأن عدم قبول إزالة الضرر بمثله يقتضي من باب الأولى عدم قبول إزالته بما هو أشد منه. فلا يباح قتل المريض لإراحته من الآلام؛ لأن ضرر قتل النفس أشد من ضرر صبر المريض على الآلام.

وبناء على ذلك فإنه لا خلاف بين العلماء في وجوب إزالة الضرر إلا أنها إذا اقتضت وقوع ضرر آخر فإنه يلزم النظر لأخفهما وأغلظهما[1].

[1] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 7/ 500، 501؛ والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 321/2.

ثانياً: دليل القاعدة

1- منع النبي صلى الله عليه وسلم قتل عبد الله بن أبَي بن سلول، مع أن له أضراراً كثيرة على المسلمين، لكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم أضرارا أخرى جسيمة تنجم عن قتله، وهو أن يُظن برسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين السوء فيُقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه يقتلون أصحابهم، حيث قال عبد الله بن أبي بن سلول بإخراج رسول الله من المدينة ووصفه بوصف شنيع غير لائق، فعَلم ذلك عمرُ بن الخطاب فقال: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه) [1].

2- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة لمن انعقدت له البيعة من الأمراء، وإن كان له بعض المخالفات والأضرار، لأن في الخروج عليهم أضرار أخرى أشد، كما جاء في المستدرك: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ رِجَالٍ فِي جُثْمَانِ إِنْسَانٍ» - قال حذيفة بن اليمان – فقلت: كيف أصنع إن أدركني ذلك؟ قال: «تَسْمَعُ لِلْأَمِيرِ الْأَعْظَمِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، 223/4، برقم: 3518.

[2] الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 547/4، برقم: 8533. صححه الحاكم والذهبي؛ **ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 7/ 502.

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الضرر لا يزال بالضرر)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لا يجب بذل الطعام للمضطر بلا عوض، بل يجب شرائه بثمن المثل؛ لأن صاحب الطعام يتضرر بذلك، والضرر لا يزال بالضرر[2].

2- من باع دارا لها ممر مشترك ينقسم فلا شفعة للشركاء فيها؛ لانتفاء الشركة فيها، وكذا لا شفعة لهم في الممر إن لم يمكن تحصيل ممر آخر، أو فتح باب للدار إلى شارع، أو ملك له آخر أو نحوهما لما فيه من إضرار المشتري؛ والضرر لا يزال بالضرر[3].

3- لو اتخذ داره المتلاصقة بالمساكن حماما أو طاحونة أو حانوت حداد وأحكم جدرانه بحيث تليق بما يقصده أو اتخذها مدبغة، جاز، وإن تضرر جاره بالرائحة وانزعاج السمع وأفضى ذلك إلى تلف؛ لأنه متصرف في خالص ملكه وفي منعه إضرار به[4].

4- لو تعسرت ولادة المرأة، وخيف عليها، والولد حي في بطنها، فإنه لا يجوز تقطيع الولد لإخراجه، لأن موت الأم به أمر موهوم[5].

---

(1) **أسنى المطالب**، 572/1، 364/2، 187/3.

(2) يُنظر: **أسنى المطالب**، 572/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 364/2.

(4) **أسنى المطالب**، 446/2.

(5) يُنظَر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 238/2؛ وأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص169.

5- إن البائع أحق بسلعته إذا وقع التفليس، وما ذلك إلا لنفي الضرر عنه. وهاهنا إذا رفعنا الضرر عن المشتري بكونه لا يحل الدين المؤجل لَحِق البائعَ ضرر في كون مال المفلس يقسمه من سواه من الغرماء، وإذا حل الأجل لم يجد مرجعًا، والضرر لا يدفع بالضرر من جانب، وكون البائع أحق بسلعته في التفليس لدفع الضرر[1].

6- لو كان بين شخصين أرض مشتركة، فدعا أحدهما الآخر إلى زراعتها، فامتنع.. فإنه لا يجبر، لأنا لو أجبرنا الشريك.. لأضررنا به، و الضرر لا يزال بالضرر[2].

7- تسقط الشفعة لو تصرف المشتري بوقف أو هبة قبل طلب الشفعة،...لأن الشفعة إنما تثبت في الملك، وقد خرج هذا عن كونه مملوكا، ولأن في هذه الحالة إضرار بالموقوف عليه والموهوب له؛ لأن ملكه قد يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر[3].

---

[1] المازري، **شرح التلقين**، 303/1.

[2] يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة:دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ / 2000 م) 268/6.

[3] يُنظَر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 72/5، 73.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية في باب المعاملات

المطلب الأول: كتاب البيوع

القاعدة الأولى: (اليقين لا يزال إلا باليقين)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة هي نفس قاعدة (اليقين لا يزال بالشك) وهي من أهم الأصول المقررة في الشريعة؛ لأنها من أوسع الأصول وأشملها لأبواب الأحكام الشرعية، وقد صرح الإمام السيوطي بأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، وهي تدخل في جميع أبواب الفقه[2].

ومعناها: أن ما كان متيقنًا ثابتًا لا يرتفع بطروء الشك؛ لأنه لا يعقل أن يزال الأقوى بما هو أضعف منه[3]، ولأن اليقين كان معلوما في نفسه ومع الشك لا يثبت للعلم فلا يجوز ترك العمل بالعلم لأجل ما ليس بعلم[4].

والمراد بعدم زوال اليقين بالشك: أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا أن اليقين نفسه يبقى مع الشك فإن ذلك محال[5]، لأن مع وجدان الشك لا يقين، ولكن استصحاب لما تيقن في الماضي وهو الأصل وأطلق عليه اليقين مجازا[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 41/2.

(2) يُنظَر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص51.

(3) يُنظَر: علي جمعة، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ص340.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ / 1993م) 117/2.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، 185/1.

والمراد بالشك كما نبه إليه الإمام النووي هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء أحد الطرفين راجحا في التردد أم مساويا، هذا عند الفقهاء. أما عند الأصوليين فمختلف، إن كان التردد على السواء يسمونه شكا، وإن كان أحد الطرفين أرجح، يسمون الراجح ظناً والمرجوح وهماً[2].

مورد القاعدة: لهذه القاعدة موردان:

الأول: الأدلة الشرعية، عند إعمال قاعدة: "استصحاب الأصل"؛ لأن الأصل له حكم اليقين.

والثاني: أفعال المكلَّف، عند اشتباه أسباب الحكم عليه. وهذا المورد هو المقصود أصالة من القاعدة.

وهذا كله عندما يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك، فتستصحَب ولا ينتقل عنها إلا بيقين[3].

والشك على ثلاثة أضرب، شك طرأ على أصل حرام، وشك طرأ على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله:

فالأول: مثل أن يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا يحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم لأنها أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للظهور.

---

[1] السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 173/3.

[2] يُنظَر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص75.

[3] القحطاني، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، ص66.

والثاني: أن يجد ماء متغيرا، واحتمل تغيره بنجاسة، أو بطول المكث يجوز التطهر به عملا بالغالب عملا بأصل الطهارة.

والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام[1].

ثانياً: دليل القاعدة

أ- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾[2]. [يونس: 36] يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين[3].

ب- من السنة المطهرة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[4]»[5].

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص74، 75.

[2] يونس، 36.

[3] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري**، 181/12.

[4] مسلم، **الجامع الصحيح "صحيح مسلم"**، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك، برقم: 831، 190/1.

[5] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص50.

2- وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»[1].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى، أم اثنتين؟ فليبن على واحدة فإن لم يتيقن: صلى اثنتين، أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين، فإن لم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم[2]»[3].

هذه الأحاديث تصرح بطرح الشك وعدم الأخذ به حيث وجد اليقين.

ج- الإجماع:

أجمع العلماء على إيجاب الأخذ بمضمون هذه القاعدة، وهو عدم اعتبار الشك والأخذ باليقين، قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"[4].

د- العقل:

اليقين أقوى من الشك[5]، لأن الشك هو التردد واليقين هو الجزم، فلا يقوى الشك مقابل اليقين الذي هو أقوى المدركات.

ثالثاً: صيغ القاعدة

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: 1300، 84/2.

(2) الترمذي، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، برقم: 398، 424/1.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص51.

(4) القرافي، **الفروق**، 111/1.

(5) مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 981/2.

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ، وهي:

(اليقين لا يزال إلا باليقين)[1].

(لا نوجب شيئا بالشك)[2].

(إن شككنا أوجبنا اليقين)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إن غمسا جنبان في ماء ونويا الغسل مرتبا، رفع الغسل عن الأول دون الثاني، لأن الماء صار مستعملا بالنسبة إلى الثاني، وإن نويا وشكا في المعية، لا تُسلب الطهورية عن أحدهما، لأن سلبها في حق أحدهما ترجيح بلا مرجح[4].

2- من تنجس إحدى يديه أو أحد كمي قميصه وأشكل عليه فغسل أحدهما بالاجتهاد وصلى، لم تصح الصلاة؛ لأن نجاسة الثوب متيقن، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين[5].

3- إن أحرم إمام الجمعة بالمصلين ثم انفضوا وتركوا الإمام إلا تسعة وثلاثين مع خنثى، صحت الصلاة إن كان قد أحرم بهم قبل الانفضاض؛ لأن الصلاة انعقدت يقينا فلا نبطلها بالشك في تقدير أنوثيته[6].

4- لا يجوز ختان الخنثى المشكل، لا قبل البلوغ ولا بعده؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 41/2.

(2) **أسنى المطالب**، 506/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 50/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 6/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 171/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 251/1.

5- إن كان العبد بين شريكين ورأى الشريكان طائرا، واعتقد أحدهما أن الطائر غرابا وعلق عتق نصيبه من العبد إن كان الأمر بخلاف ذلك، واعتقد الآخر أنه غيره وعلق عتق نصيبه من العبد على ذلك، ولم يظهر الحال، لا يحكم بعتق نصيب أحدهما، لكن لو اشترى أحدهما نصيب الآخر أو اشترى شخص آخر نصيبهما فإنه يحكم بعتق أحد النصيبين، لأن الأمر لا يخرج عن عتق أحد النصيبين، وذلك متيقن، هذا في حق الواحد، وأما في حق الاثنين فاستصحبنا يقين الملك في حق كل واحد وطرحنا الشك[2].

6- إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم[3].

7- إن الماء الذي أدخل فيه يده إذا استيقظ من نومه قبل أن يغسلها طاهر يتوضأ منه؛ لأن يده محمولة على الطهارة حتى يوقن بنجاستها على الأصل، في أن الشك لا يؤثر في اليقين، وإن كان الاختيار أن يغسلها للحديث[4].

8- إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق؛ لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك[5].

9- من تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته، وإن تيقن الحدث، شك في الطهارة، فهو محدث، لأن اليقين لا يزال بالشك[6].

---

(1) **أسنى المطالب**، 164/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 444/4.

(3) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 982/2.

(4) ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، 130/1.

(5) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، 42/3.

(6) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 92/1.

القاعدة الثانية: (الأصل والغالب في الناس الحرية)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الحرية مقابل الرق، والرق في اللغة من الملك، يقال: عبد مَرقوق ومُرَقّ. الرق: العبودة، والرقيق: العبيد. رق فلان: أي: صار عبدا، سمي العبيد رقيقا، لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون[2]. ويأتي أيضا بمعنى الضعف: ومنه رقة القلب، وثوب رقيق ضعيف النسج[3].

وفي الشرع: عجز حكمي بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلا لكثير مما يملكه الحر مثل الشهادة، والقضاء، والولاية، ونحو ذلك[4].

فالرق من أوصاف النقصان لانتفاء أهلية الآدمي به للولايات والتملكات فينبغي أن يكون أثره في المنع والتضييق. والحرية من صفات الكمال وأسباب الكرامة والشرف الموضوعة للبشر في الدنيا إذ بها يكون أهلا للولايات ويملك الأشياء فيكون تأثيرها في الإطلاق والاتساع[5].

هذه القاعدة من فروع قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" ومعناها: أن الصفة الأصلية للناس هي الحرية، وهذا هو اليقين، والرق صفة طارئة غير موجودة في الأصل، لذا لا يجوز أن يحكم برق أحد بمجرد الظن أو دعوى المدعي، بل لابد للمدعي من بينة إن كان هناك مدّعٍ، ويجب العمل بالأصل واليقين، وإجراء أحكام الأحرار على الناس، حتى يتبين خلاف ذلك يقينا.

---

(1) **أسنى المطالب**، 111/2.

(2) الأزهري، **تهذيب اللغة**، 230/8.

(3) سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د ط، د ت) 356/2.

(4) **المصدر السابق**، 356/2.

(5) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1417هـ / 1996م) 310/3.

والقاعدة محل اتفاق بين جميع الفقهاء – في الجملة – وليس فيها خلاف يعتد به[1]، ولا يحتاج إثبات هذا الأصل إلى البيان إلا في بعض المواضيع فيحتاج إلى البيان، كالشهادة، والقصاص، والحدود، والدية[2]. لأن هذه الأبواب من الأبواب السلبية التي يختلف فيها حكم الأحرار والعبيد، فلا يجوز إيقاع حكم الأحرار على العبيد، فمثلاً في حد الزنى لو لم يُسأل الزاني عن حاله من الرق والحرية، واكتفي على هذا الأصل أي الأصل في الناس الحرية، يمكن أن يكون عبدا، فيقام عليه حد الحر، لذا يجب التحري في هذه الأبواب.

ثانياً: دليل القاعدة

1- الحرية مقتضى قوله تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ] [الإسراء: 70][3].

2- الحرية ثابتة بالأصل في بني آدم إذ الأصل في بني آدم الحرية لأنهم أولاد آدم وحواء – عليهما السلام – وهما كانا حرين فكان ما يدعيه من الرق أمرا عارضا[4]، فإذا لم يُعلم ذلك العارض بقي على حكم الأصل[5]، ويؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب χ: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟"[6].

3- والغالب في جميع أقطار الدنيا الأحرار[7]، والحكم للغالب لا النادر[1].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 37/7.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص188.

(3) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 134/4.

(4) ابن الهمام، **فتح القدير**، 283/8.

(5) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، 140/3.

(6) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط 1، 1420هـ / 2000 م) 473/2.

(7) ابن الهمام، **فتح القدير**، 110/6.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بعدة صيغ مختلفة، وهي:

(الأصل والغالب في الناس الحرية)[2].

(الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها)[3].

(الأصل الحرية)[4].

(الغالب والظاهر الحرية)[5].

(الأصل في الناس الحرية)[6].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من لم يعرف رقه تجوز المعاملة معه، إذ الأصل والغالب في الناس الحرية[7].

2- اللقيط محكوم بحريته بالدار، فإذا أقر ونفاه المقر له بقي على أصل الحرية[8].

3- من ادعى رق صغير مجهول، فعليه البينة؛ لأن الظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجة[1].

---

(1) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: الدار السلفية، ط 1، 1405هـ) ص79.

(2) **أسنى المطالب**، 111/2، 293، 497، 506. 34/4، 459.

(3) **أسنى المطالب**، 497/2.

(4) **أسنى المطالب**، 506/2.

(5) **أسنى المطالب**، 34/4.

(6) **أسنى المطالب**، 459/4.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 111/2.

(8) **أسنى المطالب**، 293/2.

4- إن قذف أحد لقيطا كبيرا وادعى أنه رقيق، فأنكر اللقيط ذلك، صُدّق اللقيط بيمينه؛ لأن الأصل الحرية، ويقام الحد على القاذف[2].

5- إن قال الزوج لزوجته أنت الآن أمة، وأنكرت الزوجة، القول قولها بيمينها؛ لأن الظاهر الحرية[3].

6- لو ادعى شخص رق بالغ وأنكر البالغ ذلك وقال أنا حر الأصل ولم يقر قبل ذلك برق، صدق بيمينه، وإن تداولته الأيدي...؛ والأصل الحرية[4].

7- مجهول الحال إذا شهد لا يرد شهادته باحتمال كونه عبدا؛ إذ الأصل في بني آدم هو الحرية[5].

8- اللقيط حر وولاؤه للمسلمين، أي محكوم بحريته شرعا ولو أقر اللقيط برقيته لأحد ألغي إقراره سواء التقطه حر أو عبد أو كافر، وإنما حكم بحريته لأن الأصل في الناس الحرية[6].

9- الأصل في الناس الحرية – لذا – إن كان عليه ثياب أو حلي أو تحته فراش أو في يده دراهم أو عنان فرس أو كان في دار ليس فيها غيره فهي له؛ لأنه حر[7].

10- ومن قتل من لا يعرف بحرية، وادعى القاتل رقه، وأنكر وليه ذلك، فالقود ويحلف الولي؛ لأن الأصل الحرية والرق طارئ[8].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 503/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 506/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 380/3.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 394/4.

(5) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 297/3.

(6) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الكبير**، 180/4.

(7) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 312/2.

(8) يُنظَر: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (عالم الكتب، ط 1، 1414هـ / 1993م) 270/3؛ وابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 222/7.

المطلب الثاني: كتاب الرهن

القاعدة الأولى: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة أن ما يمتنع على المكلف فعله بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه استمرارا وامتدادا لوجوده السابق على وجه صحيح، مالا يتسامح في إيقاعه ابتداءً[2].

هذه القاعدة فرع لقاعدة: "البقاء أسهل من الابتداء"، وهي بمثابة تعليل لها حيث يقال: البقاء أسهل من الابتداء، فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء[3]. وكما أشرنا في قاعدة (الدفع أقوى من الرفع) إلى قول السبكي حيث قال هناك: ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ فإنا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما، لصعوبة الرفع[4].

وعَدّ البورنو القاعدة بعبارة"قد يثبت الشيء ضمناً وحكماً ولا يثبت قصداً" أيضاً، من العبارات المختلفة التي ترمي معنى واحدا في صدد بيان قاعدة: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، حيث قال: هذه القاعدة وردت بهذه العبارات المختلفة وهي في كلها تؤدي معنى واحداً[5]، وكذلك الإمام زكريا الأنصاري أورد هذه الصيغة: (الشيء يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا)[6]. وعبر ابن النجيم الصلة بينهما

---

(1) **أسنى المطالب**، 147/2، 185، 170/3، 341، 178/4.

(2) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 612/2، 613.

(3) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 516/1.

(4) السبكي، **الأشباه والنظائر**، 127/1.

(5) البورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ص340.

(6) **أسنى المطالب**، 186/1، 434؛ وابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص103؛ وعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 595/2.

بالقرب حيث قال في صدد الكلام على قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها): "وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا"[1].

لكن نقد السبكي صيغة القاعدة والقاعدة، حيث بيّن أن لفظ "الاغتفار" في القاعدة مبني على أن الأصل المؤاخذة به، لولا ورود المغفرة عليه؛ فمن أدخل في القواعد –قولهم: "قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء" وقولهم: "قد يغتفر الشيء تابعا، ولا يغتفر أصل"؛ فليس على بصيرة من فهمه، وهو كمن يدخل المعفو عنه في باب النجاسة في أقسام الطهارات[2].

وأنكر عدها من القواعد، بل عدها من المستثنيات وقال: والتحقيق: أن وجود الشيء في الدوام بمنزلة وجوده في الاتبداء؛ إلا ما استثنى والمستثنى لا يكون هو القاعدة[3].

ثانياً: دليل القاعدة

1- حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، واستصحب الحصار إلى أن دخل الشهر الحرام، مع أن القتال في الأشهر الحرام حرام؛ لأنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها من ثقيف، فإنهم هم الذين ابتدءوا القتال...، وكان ابتداؤه في شهر حلال، ودخل الشهر الحرام، فاستمر فيه أياما، ثم قفل عنهم؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وهذا هو أمر مقرر. بمنزلة وجوده[4].

---

[1] ابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص103.

[2] يُنظَر: تاج الدين الشبكي، **الأشباه والنظائر**، 315/1.

[3] **المصدر السابق**، 315/1.

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ابو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ / 1999 م) 150/4.

2- هذه القاعدة مستوحاة من استقراء النصوص الفقهية، وهي من القواعد التي تبرز التيسير في الشريعة[1].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ مختلفة، وهي:

(يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) [2].

(يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء)[3].

(الدوام أقوى من الابتداء)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو أحدث المتطهر بعد لبس الخف وقبل قرار الرجلين فيه، لا يجوز المسح عليه، لأنه لا يُعد إدخالهما طاهرتين، لكن لو أخرجهما بعد تمام اللبس، لم يضر، لأن الدوام أقوى من الابتداء[5].

---

[1] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 506/8.

[2] **أسنى المطالب**، 144/2، 147، 185. 170/3، 341. 178/4.

[3] **أسنى المطالب**، 320/1، 174/2.

[4] **أسنى المطالب**، 185/3، 437.

[5] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 95/1.

2- اشترط لصحة اقتداء من ليس في بناء الإمام أن يقف مأموم أمام المنفذ يشاهد الإمام، مأموم آخر في بناء الإمام، فتصح صلاة من في بناء غير الإمام تبعا لمن يشاهده، لكن لو ترك المكان بعد،لم يضر صلاتهم[1].

3- لا تصح صلاة المسبوق على الجنازة إذا رفعتْ قبل انعقاد الصلاة عليها، لكن لو رفعت في أثناء صلاته عليها، لم يضر وتصح صلاته، لكن يستحب أن لا تُرفع حتى يتم ما فاته[2].

4- لا يجوز بيع الآبق، لكن بعد البيع وقبل القبض لو أبق، لم ينفسخ[3]، وكذلك الحال في الرهن، إن أبق العبد المرهون قبل القبض، لا يبطل الرهن [4].

5- من يحل له نكاح الأمة ونكحها ثم أيسر أو نكح حرة، لم ينفسخ نكاحها[5].

6- السفيه والعبد لا يجوز لهما النكاح بدون إذن الولي والسيد، لكن يجوز لهما الرجعة بلا إذن[6].

7- لا تسقط النفقة لو مات الزوج بعد بينونتها...؛ لأنها وجبت قبل الموت؛ لأن الدوام أقوى من الابتداء فاغتفر فيه[7].

8- لو طرأ على الإمام تمتمة لسان أو ثقل سمع، لا ينعزل بهما، لكن في الابتداء فيه خلاف، وفي إمامة الصلاة لو قطعت إحدى رجليه أو يديه لم يضر في الدوام بخلاف الابتداء[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 225/1.
(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 320/1.
(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 147/2.
(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 157/2.
(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 158/3.
(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 341/3.
(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 437/3.

9- من شروط الإمام الأعظم أن يكون عدلا، لكن لو طرأ عليه الفسق لا ينعزل به كأخذ الأموال[2].

10- لو أتلف بغير حق أو تلف تحت يد عادية المرهون بعد القبض وقبض بدله أو لم يقبض صار رهنا مكانه من غير إنشاء عقد، وإن امتنع رهن الدين ابتداء لقيامه مقامه، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[3].

---

[1] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 111/4.

[2] الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 140/7.

[3] ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 92/5.

القاعدة الثانية: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

المراد بالاغتفار في هذه القاعدة التساهل والتسامح، فيتسامح في التابع، والتابع هو ما اشتمل عليه غيره، وأما المتبوع أو الأصل فلا يتسامح فيها ما يتسامح في التابع[2]، لأن الشرائط المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعاً في المتبوع أو الأصل، ويتساهل بها في توابعه[3].

هذه قاعدة فرع لقاعدة: «التابع تابع»؛ لأنه قد يتساهل في استيفاء بعض الشروط الشرعية فيما يعد تابعا لغيره أو فيما ثبت ضمنا، في حين لا يتساهل في استيفاء تلك الشروط في المتبوع أو المحل الأصلي؛ لأن التابع يثبت ضرورة لثبوت متبوعه، فيشدد في المتبوع ويتساهل في التابع[4].

هذه القاعدة مهمة جدا، تبيّن اختلاف الحكم بين التابع والمتبوع أو الأصل، وهي كثير التوغل في كثير من الأبواب الفقهية، وتفيد كثيرا في الفتاوى والاجتهادات، لذا لابد للفقيه أن يلمّ بهذا الجانب إلماما تاما، حتى لا يضطرب لديه الفتوى، ويجب إعمالها في الفتاوى المعاصرة، لما لها من التأثير المباشر في تغيير الأحكام، وسنُعملها في المبحث الأخير في الفصل الثالث في مسألة حكم العملية التجميلية إن شاء الله تعالى.

ثانياً: دليل القاعدة

---

(1) **أسنى المطالب**، 153/2.

(2) يُنظَر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص291.

(3) يُنظَر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 447/1.

(4) محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1428هـ / 2007م) ص308.

1- عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) [1].

وجه الدلالة: أنه جاز لمن اشترى شجرا أن يشترط شراء الثمر أيضاً، مع أن الأصل عدم جواز بيع الثمر المؤبر قبل أن يبدو صلاحه، لأن الثمر هنا غير مقصود بالأصل، بل شراء الشجر هو الأصل والثمر تابع، فتساهل فيه[2].

2- عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ) [3].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الجنين الذي في بطن الحيوان الحامل إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالاً كالمذكي؛ لأن الجنين متصل بها اتصال خلقة، فهو تابع لها، وتكون ذكاته ذكاتها، فأجاز الشارع في الجنين – باعتباره تابعا لأمه – ما لا يجوز في الأصل، وهو أكله دون تذكيته، فدل ذلك على أنه قد يسوغ في الشيء تابعا ما يمتنع فيه مستقلا[4].

3- اتفاق الفقهاء على بعض فروع القاعدة، حيث يجوز بيع حشوة الجبة تبعا ولا يجوز استقلالا، فاغتفر الجهالة هنا تبعا لا استقلالا[5].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ، وهي:

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، 102/3، برقم: 2204.

[2] يُنظَر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 468/1، 469.

[3] الترمذي، **جامع الترمذي**، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، 143/3، برقم: 1476.

[4] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 524/11، 525.

[5] **المصدر السابق**، 524/11، 525.

(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره) [1].

(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل)[2].

(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لا يجوز حمل القرآن بدون وضوء، لكن يجوز حمله في أمتعة تبعاً، لأن حمله ليس مقصودا بذاته، بل هو تابع[4].

2- في شرط الخيار إن أطلق أو ذكر مدة مجهولة كجزء يوم وبعضه، العقد باطل، لو اشترطا يوما إلى يوم صح ويحمل على يوم العقد...، وأما في الإجارة لم يحمل على يوم العقد،...والفرق أن الإجارة أصل، لا يغتفر فيها، والخيار تبع يغتفر فيه[5].

3- من تيمم ونوى به الفرض، فله أن يصلي فرضا واحدا ويصلي ما شاء من النوافل؛ لأن الفرض أصل النفل تابع[6].

4- ليس العبد أهلا للملك، لذا لو وقف أحد شيئا على عبد لا يصح الوقف، وأما لو قال: وقفت هذا الشيئ على فلان ثم على عبد فلان، صح؛ لأنه في هذه الحالة تابع، يغتفر فيها[1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 153/2.

[2] **أسنى المطالب**، 203/2.

[3] **أسنى المطالب**، 31/3.

[4] **أسنى المطالب**، 61/1.

[5] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 51/2.

[6] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 86/1.

5- لو أقر رجل بزوجية امرأة، وسكتت، أو عكس ذلك، فالساكت يرث المقر بعد موته، لأن الإرث تابع في هذه الحالة يثبت ولا يُشدد في تحقيقه[2].

6- لو سها في سجود السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو لئلا يلزم التسلسل ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[3].

7- قال الخرشي: قال ابن عرفة: والاتفاق على صحة بيع جبة محشوة بحشوها المجهول[4]، لأن الحشو تابع.

8- قد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصودا ويستفيده تبعا كما في امتناع الاجتهاد للوطء، ويملكه تبعا فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك، فإنه يطؤها بعده، لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع[5].

9- النسب لا يثبت بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب قطعا تبعاً[6].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 31/3.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 140/3.

(3) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د ط، 1318هـ) ص460.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 75/5.

(5) الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 110/1.

(6) وعبد الهادي ضياء الدين، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية**، ص167.

القاعدة الثالثة: (من ملك إنشاء أمر قبل إقراره به)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الإنشاء لغة: الإيجاد والإحداث[2] ابتداء، ومنه قوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ] [الأنعام: 141] وفعله المجرد: نشأ ينشأ، ومنه نشأ السحاب نشئ ونشوءا: إذا ارتفع وبدا[3].

واصطلاحا: البالغ العاقل ينشئ التصرفات والعقود التي يبيحها الشرع أو القانون، فيملك إنشاء العقود والتصرفات التي تترتب عليها التزامات عليه، وحقوق له، وآثار عامة وخاصة، كإنشاء عقود: البيع، والإجارة والنكاح، وتصرفات الإرادة المنفردة كالطلاق والوصية والهبة والوكالة والوقف والإيصاء، وغيرها من التصرفات التي تنشئ الحقوق أو تسقطها[4].

والإقرار في اللغة: هو الاعتراف ويقال قرره فأقر إذا حمله على الإقرار[5].

وفي الاصطلاح: هو الإخبار بحق للغير على نفسه[6]، وهو حجة قاصرة على المقر[7].

---

(1) **أسنى المطالب**، 181/2.

(2) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د ط، د ت) ص197.

(3) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة، د ط، د ت) 310/1؛ ومحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414 ه) 172/1.

(4) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 224/25.

(5) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، (المكتبة العلمية، ط 1، 1350ه) 332/1.

(6) الكمال بن الهمام، **فتح القدير**، 163/8.

(7) عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 76/2.

والمراد بهذه القاعدة: أن من يملك أهلية التصرفات والعقود، وترتيب الآثار عليها، فله أهلية الإقرار بها، أي أنه قام بها سابقا، والتزم بآثارها عن طريق عقد ما، أو يتصرف ما؛ لأن أهلية الإقرار كأهلية الإنشاء، والفارق بينهما أن الإقرار إخبار عن وجود الحق أو صدور التصرف منه في الماضي، أما الإنشاء فهو في الحاضر، وعلى فرض أن الإقرار غير صحيح، ولا واقع في الماضي، فيكون إنشاء للحق والالتزام والتصرف في الحاضر، ومن ملك الإنشاء في الحاضر يملك الإخبار عنه في الماضي، ويحتمل أن يكون قد أنشأه الآن، فلا مانع من ذلك، ويلزم بإقراره، ويثبت الحق عليه[1].

قال الزركشي: قال الشيخ عز الدين: معنى هذه القاعدة: من ملك الإنشاء ملك الإقرار ظاهرا، وأما في الباطن فمن ملك الإنشاء لم يجز له الإقرار، بل شرط جواز الإقرار أن لا يملك الإنشاء[2].

والإقرار لا يقوم مقام الإنشاء، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب. نعم: يؤاخذ ظاهرا بما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك، ومن فروعه: إذا أقر بالطلاق، نفذ ظاهرا لا باطنا وحكي وجه أنه إذا أقر بالطلاق، صار إنشاء حتى يحرم عليه باطنا. ومنها: اختلفا في الرجعة، والعدة باقية فادعاها الزوج فالقول قوله، ثم أطلق عليه جماعة منهم البغوي أنه قام مقام الإنشاء[3].

ويشترط في الإقرار انتفاء شوائب الإرادة كالإكراه، فالعاجز عن إنشاء العقود والتصرفات الآن عاجز عنها في الماضي غالبا، فلا يقبل إقراره، ولذلك من لا يملك إنشاء التصرف الآن، فلا يملكه في الماضي، ولا يملك الإقرار به والإخبار عنه[4].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 224/25، 225.

(2) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 210/3.

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص465.

(4) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 225/25.

ما يمكن للمكلف إنشاؤه استقلالا، نفذ في الحال إقراره به، كإقراره بعتق رقيق، وأما ما لا يمكنه إنشاؤه أو لا يمكنه إنشاؤه استقلالا[1].

ثانياً: دليل القاعدة

1- رعن كانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «ما أردت بذلك؟»، قال: واحدة، قال: «آلله ما أردت إلا واحدة؟»، قال: آلله ما أردت إلا واحدة، قال: «فهي واحدة»[2].

وجه الدلالة: أن الزوج يملك أن يطلق زوجته طلقة واحدة، أو اثنتين أو ثلاثا، وركانة طلق زوجته البتة، وهذا يحتمل طلقة واحدة، أو ثلاث تطليقات، فأقر أنه يريد واحدة، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فحلفه، وأقره على إقراره واعترافه، أنها واحدة؛ لأنه يملك إنشاء الطلقة الواحدة، فملك الإقرار بها.

2- ولأن أهلية الإقرار كأهلية الإنشاء[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ، وهي:

(من ملك إنشاء أمر قبل إقراره به)[1].

---

[1] يُنظَر: كريا الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، 203/3.

[2] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ / 2004 م) 63/5، برقم: 3983؛ وأبو داود، **سنن أبي داود**، 529/3، برقم: 2206.

[3] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 226/25.

(من قدر على الإنشاء قدر على الإقرار ومن لا فلا)[2].

(من ملك الإنشاء ملك الإقرار)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إقرار السيد للعبد بالاستيلاد والعتق كإنشائه، يقبل من الموسر دون المعسر[4].

2- إذا أقر عبد بمال وأنكره السيد، اختص المال بذمته لا برقبته، يتبع به إذا عتق، لأنه لا يقدر على الإنشاء[5].

3- إقرار الولي المجبر بالنكاح لكفء كاف قبل الوطأ، لأنه يملك الإنشاء حينئذ، وأما إقراره بعد الوطأ، فلا يصح، لأنه لا يملك الإنشاء حينئذ[6].

4- لو ادعى الزوج الرجعةَ في فترة العدة وأنكرت الزوجة، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأنه يقدر على إنشائها[7].

5- لو أقر قاض معزول بحكم لأحد، لا يقبل إقراره إلا ببينة، لعدم قدرته على الإنشاء حينئذ[8].

---

(1) **أسنى المطالب**، 181/2.

(2) **أسنى المطالب**، 228/2.

(3) **أسنى المطالب**، 126/3.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 181/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 289/2.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 126/3.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 344/3.

(8) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 291/4.

6- إن حلف الزوج أن لا يقرب من زوجته أربعة أشهر، ثم ادعى في مدة الإيلاء أنه فاء إليها، وأنكرت الزوجة، فالقول قوله، لأنه يملك الإنشاء حينئذ، وأما بعد مدة الإيلاء، فلا يعتبر إقراره لعدم قدرته على الإنشاء[1].

7- إذا أقر الوكيل ببيع الموكل عليه صدق؛ لأنه يملك إنشاءه بغير بينة بخلاف النكاح لا يملك إنشاءه إلا ببينة فبينة الإنشاء تغني عن الإقرار[2].

8- أقر الولي بإنكاحها، إن كان له إنشاء النكاح المقر به عند الإقرار بغير رضاها، قبل إقراره، لقدرته على الإنشاء[3].

9- كل تصرف وكل فيه الوكيل، يقبل إقراره فيه، لأنه يقدر على إنشائه[4].

المطلب الثالث: كتاب التفليس والصلح

في هذا المطلب جمعنا كتاب التفليس والصلح، لأنه جاءت في كتاب التفليس قاعدتان وفي كتاب الصلح قاعدة واحدة، لذا استحسنّا جمعها في مطلب واحد، فالقاعدة الأولى والثانية في التفليس والثالثة في الصلح.

القاعدة الأولى: (الأصل العدم)[5]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

---

(1) يُنظَر: ابن عابدين، **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، 50/8.

(2) القرافي، **الذخيرة**، 266/9.

(3) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 52/7.

(4) يُنظَر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 351/4.

(5) **أسنى المطالب**، 187/2. 287/3، 417.

إن الأصل الثابت في الحقوق العدم، وغير الوجود والثبوت، وكذلك الأصل الثابت في التصرفات عدم الوجود، والأصل الثابت في الأشياء عدم الوجود حتى يثبت وجودها، ولا يلزم الشخص بشيء للغير، أو بحق، أو بتصرف، لأن الأصل العدم[1].

وحينما يقال الأصل العدم، ليس الأصل العدم مطلقا، وإنما هو في الصفات العارضة، أي لابد أن تقيد بالصفات العارضة إما لفظا أو تقديرا، وأما الصفات الأصلية فإن الأصل فيها الوجود، فهذه القاعدة تُنتفع بها في الحكم على الصفات العارضة التي فيها الخصم، كمن اشترى عبدا على أنه كاتب أو مترجم أو خباز، وأنكر وجود ذلك الوصف وادعى البائع وجوده، فإن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم تلك الصفات لكونها من الصفات العارضة"[2].

والصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين:

الأول: الصفات العارضة: أي الصفات التي يكون وجودها في الشيء عارضا والشيء خالي عنها غالبا، فهذه الأصل فيها العدم، وهذا القسم هو المراد بالقاعدة.

الثاني: الصفات الأصلية: أي الصفات التي يشتمل الشيء عليها وهي مقارن لوجوده، والأصل في هذا القسم الوجود، كسلامة المبيع من العيوب وبكارة الجارية والصحة في العقود بعد انعقادها[3].

ثانياً: دليل القاعدة

---

(1) يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المصدر السابق**، 53/2.

(2) يُنظَر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص216.

(3) يُنظَر: الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص117، والبورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، 184.

أدلة هذه القاعدة هي نفس الأدلة التي ذكرنا في قاعدة: (اليقين لا يزال بالشك)، لأن هذه القاعدة فرع لها، حيث الأمر في الأمور العارضة عدم الوجود سواء كان نفيا أو إثباتا، والرجوع إلى إبقاء ما كان على ما كان، وهو المتيقن الذي لا يزال بالشك، لذا أدلتهما أدلتها.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الأصل العدم)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من شك هل قرأ الفاتحة أو لا، استأنف؛ لأن الأصل عدم قراءتها[2].

2- من دخل مع الإمام في الركوع وشك قبل ارتفاع الإمام في إدراك الحد المعتبر،لم يعتبر مدركا للركعة؛ لأن الأصل عدمه[3].

3- لو شك في عدد تكبيرات صلاة العيد، يأخذ بالأقل، ولو تيقن أنه كبر ثمانيا لكن شك هل في أحدهما نوى الإحرام أم لا، استأنف الصلاة؛ لأن الأصل العدم[4].

4- يقبل قول المديون في ادعائه الإعسار إن كان دينه لا في مقابلة مال، كصداق وضمان وغرامة وجناية؛ لأن الأصل العدم[1].

---

[1] **أسنى المطالب**، 187/2. 287/3، 417.

[2] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 152/1.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 232/1.

[4] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 280/1.

5- لو ادعت الزوجة كتب الطلاق أو النية، وأنكر الزوج فالقول قول الزوج، لأن الأصل العدم[2].

6- - إذا شك في الإضاع في استكمال خمس رضعات أو الحولين أو في أنه لبن امرأة أو في وصوله إلى جوفه، فلا حرمة؛ لأن الأصل عدم كل ذلك[3].

7- لو اختلف البائع والمشتري في رؤية المبيع فالقول للمشتري؛ لأن الأصل عدمها؛ ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع؛ لأن الأصل عدم التغيير[4].

8- إذا ادّعى المشتري على أنّه دلّس عليه بالعيب وقد اشترى ثوبًا فقطعه أو أحدث فيه ما يوجب ردّ قيمة النّقص مِمّا يسقط عنه لو ثبت تدليس البائع، فإنّ القول قول البائع أنّه لم يدلّس، أو أنّه أنسي ذكر العيب عند عقد البيع، لكون الأصل عدم علمه. فيستصحب هذا الأصل على ما قرّرناه[5].

9- من شك في ترك مأمور سجد للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله وإن شك في ارتكاب منهي لم يسجد؛ لأن الأصل العدم[6].

10- إن اختلفا أي: الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر له وهو الموهوب له بيمينه؛ لأنه الأصل وإن اختلفا في الصادر بينهما فقال من بيده العين وهبتني ما بيدي فقال من كانت

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 187/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 278/3.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 417/3.

(4) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص54.

(5) المازري، **شرح التلقين**، 731/2.

(6) الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**، 167/4.

بيده قبل بل بعتكه ولا هبة لأحدهما يحلف كل منهما على ما أنكره من دعوى الآخر؛ لأن الأصل العدم ولا هبة بينهما ولا بيع لعدم ثبوت أحدهما[1].

[1] البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 430/2.

القاعدة الثانية: (حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف، وحقوق العباد على المضايقة)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة: أن حقوق الله يمكن فيها التساهل والتخفيف والتسامح والتأخير إذا احتيج إلى ذلك، وأما حقوق العباد فلا تقبل التساهل والتسامح والتخفيف، بل يجب أخذها وإقامتها كما هي.

والعلة في ذلك أن الله سبحانه وتعالى لن يلحقه ضرر في شيء، بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون[2].

والحقوق المالية الواجبة لله تعالى على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يجب لا بسبب مباشرة من العبد كزكاة الفطر فإذا عجز عنها وقت الوجوب لم تثبت في ذمته حتى لو أيسر بعد لم يلزمه.

الثاني: ما يجب بسبب مباشرته على جهة البدل إما عن إتلاف كجزاء الصيد فإذا عجز وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة، وإما عن الاستمتاع ككفارة اللباس والطيب فكذلك على الصحيح في شرح المهذب.

الثالث: ما يجب لكن لا على جهة البدل ككفارة الجماع واليمين والقتل والظهار ففيها قولان أظهرهما تثبت في الذمة عند العجز.

---

[1] **أسنى المطالب**، 193/2. 38/4.

[2] الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 59/2.

وأما حقوق الآدميين المالية فإنما تجب بسبب مباشرته من التزام أو إتلاف ولا تسقط بالعجز أصلا، ثم إن كانت مؤجلة فلا تستحق إلا بحلول الأجل وإن كانت حالة فهل يجب أداؤه قبل الطلب؟ فيه خمسة أوجه[1].

وفي حال اجتماع حقوق الله وحقوق العباد في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى[2].

ثانياً: دليل القاعدة

1- جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إنى قد زنيت فطهرنى، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردنى لعلك أن تردنى كما رددت ماعزا، فوالله إنى لحبلى، قال: «إما لا فاذهبى حتى تلدى»، فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ماعزا والغامدية ولم يقم عليهما الحد في أول الأمر لكي يرجعا عن الاعتراف، ثم رد الغامدية بعد إيقاع الحكم عليها بالرجم حتى تلد، ثم بعد الولادة أخّر الرجم حتى ترْضِع الطفل وتُفطِمه، لأن حد الزنى حق من حقوق الله، وحقوق الله مبنية على التخفيف والتسامح، يمكن فيها التساهل والتأخير، ودرؤها بأدنى شبهة، لأن الله لم يضر بالتسامح فيها وهو يريد التسامح لعباده ما أمكن.

---

[1] **المصدر السابق**، 59/2، 60.

[2] السرخسي، **المبسوط**، 335/2.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 120/5، برقم: 4528.

2- عن عبادة بن الصامت قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فبايعناه على ذلك[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه يمكن أن يعفو عن عباده في الذنوب التي يجب فيها الحد ولم يقم على صاحبه في الدنيا، لأنه حق لله تعالى وهو غني عن عباده فلا يضره عدم استفاء تلك الحقوق منهم.

3- عن أبي هريرة، أنه حدثه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2].

وجه الدلالة: أن القذف مادام متعلق بحق العبد فإنه لا يعفى عنه حتى وإن لم يقم على القاذف الحد في الدنيا فإنه يقام عليه يوم القيامة، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والاستقصاء، فلا تسامح فيها مادام صاحبها يطلبها.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بأربع صيغ، وهي:

(حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي)[1].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، 11/1، برقم: 18.

[2] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م) 490/6، برقم: 7312. قال النسائي: قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث جيد.

(حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين)[2].

(حقوقه تعالى مبنية على التخفيف، وحقوق العباد على المضايقة)[3].

(حقوقه تعالى مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الآدميين...مبنية على المضايقة)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- المحرم لو ذبح صيدا صار ميتة، والمضطر مخيّر بينه وبين ميتة أخرى، لكن هناك خلاف على أوجه في اختياره بينه وبين طعام الغير، والأظهر أنه يختار مذبوح المحرم، للمسامحة في حقوق الله تعالى[5].

2-المفلس يباع مسكنه وخادمه ولو احتاجه، لأن الدين حق لآدمي، لكن في الكفارة ينتقل إلى الصوم ولا يلزمه بيع مسكنه لعتق الكفارة، لأنها تتعلق بحقوق الله[6].

3- لو تحاملت جماعة بسكين على يد رجل دفعة واحدة حتى أبانوها، تقطع يد الجميع، لأنه حق للآدمي، لكن لو سرقت جماعة نصابا، لا قطع على أحد منهم؛ لأنه يتعلق بحقوق الله[7].

4- لا يجوز أن يؤخر القصاص وحد القذف لمرض لحر وبرد؛ لأنهما من حقوق العباد، بخلاف الجلد في حدود الله والسرقة، لأنهما من حقوق الله[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 367/3؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 48/5؛ والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 98/7؛ وابن رجب، **القواعد**، ص297.

(2) **أسنى المطالب**، 193/2.

(3) **أسنى المطالب**، 38/4.

(4) **أسنى المطالب**، 133/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 573/1.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 193/2.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 22/4.

5- المرأة إذا كانت عليها قصاص وبها حمل تحبس إلى وضعها الحمل ووجود مرضعة، خوفا على الجنين، ولا تحبس في الرجم، بل تترك وتهمل حتى يأتي على الولد حولان ويوجد من يكفله؛ لأنه حينئذ من حق الله تعالى الذي كان بنائه على التخفيف[2].

6- إن أقر رجل بأنه زنى بفلانة وهي مكرهة يجب عليه حد الزنا، و لزمه لها مهر، ولا يسقط هذا المهر وإن رجع عن إقراره وسقوط الحد عليه؛ لأنه حق لآدمي[3].

7- إذا ذكر الخطيب النبي عليه الصلاة والسلام استمعوا وصلوا عليه في أنفسهم ولم ينطقوا بها؛ لأنها تدرك في غير هذا الحال، والسماع يفوت، لكن لو رأى من في الجمعة رجلا عليه خطر كأن يهوي في بئر أو أوشك أن يلدغه عقرب، يجوز له يحذره، لأنه حق لآدمي[4].

8- لو كان عند المفلس دار يحتاج لسكناها وخادم لابدَّ له منها، فإنه يباعان عليه في التفليس. بخلاف ثياب لباسه التي لابدَّ له منها، لكون ما عليه من اللباس لا مندوحة له عنه، وداره التي يسكنها له عنها مندوحة في أن يسكن بالكراء، أو يخدم نفسه أو يستأجر من يخدمه، وهذا بخلاف ما نقول به في الزكاة: إنه يعطاها مَن عنده دار هي مقدار ما يحتاج للسكن، لأن التفليس وبيع ما في يده حق للمخلوقين، وحقوقهم مبنية على المشاحّة، والزكاة هي حق لله سبحانه، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة[5].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 38/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 39/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 132/4.

(4) يُنظَر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 92/1.

(5) المازري، **شرح التلقين**، 267/1.

9- إن كان التعزير شديدا يقتضي الحال تأخيره وكان لحق من حقوق الله تعالى، لا تحبس، بخلاف حق الآدمي[1].

10- لا يقبل ولا يعتبر كتاب القاضي إلى القاضي في حدود الله تعالى، كحد الزنا ونحوه كشرب الخمر، ويقبل في كل حق لآدمي، كالقرض والبيع والإجارة حتى القذف والطلاق والقود والنكاح والنسب، لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات[2].

---

[1] يُنظَر: الرملي الكبير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 307/7.

[2] يُنظَر: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د ط، د ت) ص714.

القاعدة الثانية: (الولي مأمور بالمصلحة)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى القاعدة هو: أن الراعي تتوقف نفاذ تصرفه على الرعية على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، فإن تضمنت تصرفه منفعة لهم، نُفِّذ عليهم، وإلا فلا؛ لأن الراعي ناظر، ,إنما جعل راعيا لكي يراعي مصالح الرعية[2].

هذه القاعدة جاءت عامة، تعم السلطان ومن دونه من أولياء الأمور الذين يعينهم السلطان مباشرة، أو بشكل غير مباشر، فتعم بذلك كل موظفي الدولة العامين، وكذلك تعم الأولياء والأوصياء، فإن لهم ولاية على من تحت ولايتهم أو وصايتهم[3]، فيشترط في نفاذ تصرفات كل هؤلاء على العامة ترتب المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح والمصلحة، ومتوعد من ترك ذلك[4].

قال الشافعي – رحمه الله –: "منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم". وهو نص في كل وال[5].

ثانياً: دليل القاعدة

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 214/2، 73/3.

(2) يُنظَر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص309.

(3) أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، ص85.

(4) يُنظَر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص309.

(5) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 309/1.

1- عن معقل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله α يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1].

2- عن البراء رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت»"[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(الولي مأمور بالمصلحة)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- تكره القدوة بمن بدعته ظاهرة ولا يصح نصبه إماما للمصلين[4]؛ لأنه خلاف المصلحة، وولي المسلمين مأمور بالمصلحة.

2- للإمام استئجار العامل على الزكاة بأجرة المثل، فإن زاد عليها بطلت الإجارة؛ لأنه خلاف المصلحة[5].

---

(1) البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، 64/9، 7150؛ وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص309.

(2) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب: رزق الوالي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق وبيروت: دار قتيبة، وحلب ودمشق: دار الوعي، ومنصورة والقاهرة: دار الوفاء، ط 1، 1412هـ / 1991م، 286/9) برقم: 13190؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص121.

(3) **أسنى المطالب**، 73/3.

(4) **أسنى المطالب**، 219/1.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 401/1.

3- يجوز للولي السفر والتسفير بمال مال الصبي أو السفيه مع ثقة[1]، ويقارض بماله ثقة، إن أمن الطريق؛ لأن الولي مأمور بالمصلحة، وهي تقتضي ذلك[2].

4- لا يأثم المحبوس المعسر بترك الجمعة والجماعة؛ لأنه معذور، ويجوز للقاضي منعه منها ومن محادثة الأصدقاء والاستمتاع بالزوجة، إن اقتضته المصلحة ذلك[3].

5- إن مات أحد الشريكين، وله ولد ورأى الولي المصلحة في استدامة الشركة استدامَها[4].

6- يجوز للإمام أن يصرف مال الفيء في غير مصرفه من المستحقين، إذا رأى المصلحة في ذلك[5].

7- يتصرف الإمام في أسرى العدو من الرجال بما يراه مصلحة للإسلام والمسلمين، من قتل أو مَنٍّ أو استرقاق أو فداء بمال[6].

8- لا يصح تولية السلطان مدرسا ليس بأهل[7].

9- للإمام المهادنة على ترك القتال بالمصلحة مدة باجتهاده، وندب أن لا تجاوز أربعة أشهر إلا لمصلحة[8].

10- ليس له - أي للسلطان - العفو عن القصاص مجانا; لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 214/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 73/3.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 188/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 253/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 90/3.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 193/4.

(7) ابن النجيم، **الأشباه والنظائر**، ص337؛ زابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 440/5.

(8) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 317/2.

11- يجوز للإمام إسقاط الخراج عن إنسان، إن رأى فيه المصلحة[2].

---

[1] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص121.

[2] يُنظَر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 347/3.

المطلب الرابع: كتاب الوكالة والإقرار واللقيط والوصايا

في هذا المطلب جمعنا كتاب الوكالة والإقرار واللقيط والوصايا؛ لأنه وردت في كل منها قاعدة واحدة، لذا استحسنّا جمعها في مطلب واحد، فالقاعدة الأولى جاءت في الوكالة، والثانية في الإقرار، والثالثة في اللقيط، والرابعة في الوصايا.

القاعدة الأولى: (اللفظ أقوى من النية)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة معناها أن الألفاظ في الأبواب التي بنيتْ أحكامها على الألفاظ إذا اختلفت مع النية، فإن الحكم للألفاظ الصريحة لا للنيات، لأن تلك الأبواب قد بنيت أحكامها على أساس العلاقة بين العباد، والعباد لا يطلعون على النوايا والخفايا، لذا يجب أن يُعتمد على الألفاظ، فهو أقوى من النية بهذا الاعتبار، ولو أبطلنا اللفظ بالنية في هذه الأبواب لأعطينا الحكم للضعيف وتركنا القوي وهذا مخالف لمراد الشرع والقواعد.

فالطلاق على سبيل المثال لا يقع بمجرد النية من غير لفظ، ويقع بمجرد اللفظ من غير نية، فإذا تعارضت النية واللفظ، الحكم للفظ لقوته لا للنية لضعفه[2]، فلو حكمنا بالنية لا اللفظ لرفعنا القوي بالضعيف وذلك لا يجوز[3].

---

[1] **أسنى المطالب**، 276/2.

[2] يُنظَر: الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** 182/10.

[3] يُنظَر: الشيرازي، **المهذب في فق الإمام الشافعي**، 20/3.

وكذلك الظهار إذا اجتمع النية ولفظ الظهار الصريح واختلفا، فكان الحكم للفظ، لأن اللفظ أقوى من النية، فلا يُترك بالنية مادام اللفظ صريحا، أما إذا كان اللفظ كناية يحتمل الظهار وغيره، فإن الاعتبار للنية؛ لأنها يبينه ويحدده[1].

وكذلك الهبة والنذور والأيمان وسائر الأبواب التي يُعتبر اللفظ فيها لجريان الأحكام.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قوله تعالى: [ولا تتخذوا آيات الله هزواً] [البقرة: 231].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجد والهزل وهما نيّتان غير معتبران في هذه الأبواب؛ بل جعل الاعتبار للفظ[3].

3- اتفاق أهل العلم على مؤاخذة الرجل بصريح الطلاق، من دون أن ينفعه قوله: بأنه هازل[4].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد هذه القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(اللفظ أقوى من النية)[1].

---

[1] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 340/10.

[2] الترمذي، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، 481/2، برقم: 1184.

[3] يُنظَر: الخطابي، **معالم السنن**، 243/3.

[4] يُنظَر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د ن، ط 1، 1397 هـ) 500/6.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو قال أحد لآخر وهبتك كذا، فقال: قبلت لموكلي فلان، فإنه يقع للموكل، وإن كان قصد الواهب الوكيل؛ لترجيح اللفظ على النية، لأنه أقوى منها في هذا الباب[2].

2- من وهب أحدا شيئا وفي نيته الثواب أو العوض، لم يلزمه ذلك لعدم التصريح به، ولا اعتبار للنية هنا[3].

3- من صرح بلفظ الصدقة وقال: تصدقت عليك بكذا، وفي نيته الوقف، فإنه يكون صدقة لا وقفا[4].

4- من طلق ثلاثا وفي نيته التفريق على الأقراء أو ما يخالف صريح لفظه،لم يقبل منه؛ لتعارضه مع مقتضى اللفظ[5].

5- لو تلفظ بمجرد "طلقت" ونوى به امرأته، لا يقع الطلاق لعدم ذكر المرأة، لكن لو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت: طلقت، وقع، للتفويض، وكذا لو قيل له طلق زوجتك فقال: طلقت؛ لأنه جواب للسؤال[6].

6- إن قال لعبد أنت حر ونوى به عدم استعماله في عمل ما، يعتق، ولا يقبل قوله في القضاء[7].

---

(1) **أسنى المطالب**، 276/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 276/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 276/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 61/3.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 268/3.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 275/3.

(7) يُنظَر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 256/2.

7- من حلف كأن قال والله لا أفعل كذا أو أفعل كذا واستثنى في نفسه، أي قال: إن شاء الله، لم ينفعه ذلك الاستثناء وتلزمه الكفارة[1].

8- لو قال: والله ما ذقت لفلان ماء، فهذا قد يستعمله المبالغ وغرضه أني لم أذق له طعاما، فلو كان أكل طعامه ولم يشرب له ماء، لم يحنث؛ فإن حمل الماء على الطعام ميل عن صريح اللفظ، وإزالة لحقيقته، وإذا لم يكن من اللفظ بد، فلا سبيل إلى تعطيل أصله[2].

9- من قال: إن قدم فلان لأتصدقن بمال، هو في نفسه مال، يخرج ما شاء. وهذا يدل على أنه إنما يلزمه ما لفظ به دون ما نواه؛ لأن النذر باللفظ دون النية[3].

القاعدة الثانية: (بقاء ما كان على ما كان)[4]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة أنه إذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه، وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقائه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه[5]، لأن الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طارئ[6].

---

(1) ابن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 410/1.

(2) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 351/18.

(3) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 217/4.

(4) **أسنى المطالب**، 299/2.

(5) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص87.

(6) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، 198/1.

والأصوليون يطلقون على هذا الأصل لفظة (الاستصحاب)، وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر، وهو نوعان:

الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحبا للحال، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها.

الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبا ومنسحبا للماضي، وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الحال[1].

قال الزركشي: استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان، كما في الحسيات أن الجوهر إذا شغل المكان يبقى شاغلا إلى أن يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير[2].

فهذه القاعدة تحكم باستمرارية الحكم السابق واستصحابه إلى الحال التي يُسأل فيها عن الحكم الجديد، فما دام لم يثبت حكم جديد بيقين، فإن التعويل يكون على الحكم السابق؛ لأنه هو اليقين الذي لا يزال بالشك، سواء كان الحكم السابق حكما أصليا أو حكما طارئا ثابتا.

ثانياً: دليل القاعدة

---

(1) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص89.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 13/8.

1- الأدلة التي ذكرنا في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، لأن قاعدة: (الأصل ما كان على ما كان) فرع لهذه القاعدة، حيث الثابت باليقين باق على حاله حتى يثبت خلافه[1].

2- الإجماع: على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، وأن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه حتى يدل دليل على نفيه[2].

3- العقل: إن العقل إذا تردد بين بقاء الشيء وزواله ولم يكن عنده ما يدل على الزوال كان الراجح من الاحتمالين عنده البقاء[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(بقاء ما كان على ما كان)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من أقر على شيء ثم ادعى أنه حينما أقر كان مكرها أو مجنونا وصبيا، وله عهد بذلك، يقبل قوله ويصدق بيمينه[5].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 401/6.

(2) **المصدر السابق**، 401/6.

(3) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت) 177/4.

(4) **أسنى المطالب**، 299/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 299/2.

2- من مات وادعى أبواه الكافران أنه مات على دينهما، وادعى ابناه المسلمان أنه مات على دينهما، صدق أبواه ويكون الميراث لهما، لأن ولدهما محكوم بكفره تبعا لهما إذا لم يعلم خلافه، وهذا هو الأصل ويبقى على ما كان[1].

3- من شك في وضوئه بعد حدثه وتوضأ مترددا، أجزأه، لأن الأصل بقاء الحدث[2].

4- من بقيت في ذمته إحدى صلاتين كأن نسي، يجب عليه كلتا الصلاتين، لأن الأصل عدم فعلهما[3].

5- لا يفارق المأموم الإمام إن تنحنح الإمام وظهر منه حرفان، لأنه يحمل على العذر، والأصل بقاء العبادة[4].

6- الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته، ما لم تبلغ مدة غيبته زمنا يحكم بموته عادة[5].

7- لو ذبحت شاة وخرج منها الدم أو تحركت، تحل؛ لأن الأصل فيها الحياة، ولا يحكم بزوالها بالشك[6].

8- أن الرهن إذا كان مما يضمن بأن كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المرتهن ولو قبض دينه من الراهن أو وهبه له؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلى أن يسلمه لربه[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 417/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 30/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 65/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 180/1.

(5) يُنظر: **أسنى المطالب**، 390/1.

(6) يُنظَر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، 297/5.

(7) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 255/3.

9- لو كان تاب ثم مات فقيل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة؛ لأن من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه[1].

10- لا يبطل إحصان المسلم ولا عباداته إن ارتد وعاد إلى الإسلام، وعلى هذا متى زنا رجم؛ لأنه يثبت له الإحصان، والأصل بقاء ما كان على ما كان[2].

القاعدة الثالثة: (حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال)[3]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة: أن النفس الإنسانية لها عصمة، ولابد من المحافظة على هذه العصمة، وبأدنى شك في عدم حلها يجب أن يُكَف عن المساس بها؛ لأنها أكثر الأمور احتياطا لعظمة حرمتها، وليس كأي شيء آخر، فكل ما يُحتاط له فهو دونها في الرتبة.

فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعيش على الأرض ويدخل إلى اختبار التكليف، سواء كان مسلما أم كافرا، خلقه وسوّاه ونفخ فيه الروح وأخرجه من بطن أمه وبيّن له النجدَين، ولكل أحد حق العيش، وحرّم قتل النفس، هذا هو الأصل في النفوس، فلا يجوز قتل نفس أو الإضرار بها عن طريق الشك أو الظن أو احتمال؛ فلذلك فإن العقوبات الشرعية تدرأ بالشبهات، لأن النفس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

---

(1) الشافعي، **الأم**، 174/6.

(2) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 96/10.

(3) **أسنى المطالب**، 501/2.

والنفوس المعصومة في الإسلام نفس المسلم، وغير المسلم، من المعاهد والمسالم، فلا يجوز التعدي عليهما بحال. أما النفس غير المعصومة هي نفس الكافر المحارب التي تحارب الحق، والنفس التي ارتكبت ما يستوجب القصاص.

وعلى كل حال فإن النفس في الجملة من ضروريات الخمس التي تحافظ عليها الإسلام وتدور حولها الأحكام الشرعية.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قال تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [النساء: 93].

2- قال تعالى: [...مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...] [المائدة: 32].

3- جاء في صحيح مسلم وغيره أن أسامة بن زيد قتل أحدا من المشركين، فلما أُخبِر رسولُ الله، سأله رسولُ الله: «لم قتلتَه»؟ قال يا رسول الله أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلانا - وسمى له نفرا - وإنى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أقتلتَه»؟ قال نعم. قال: «فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة»، فجعل يكرر ذلك[1].

[1] يُنظر: مسلم، **صحيح مسلم**، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، 68/1، برقم: 289.

وجه الدلالة: الحديث يدل على حرمة دم المسلم، ولو كان إسلامه احتمال، لأن حقن الدم في الإسلام قبل كل شيء، لا يجوز الإقدام على هتكها أو إهلاكها؛ لأن النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[1].

وجه الدلالة: هذه الآيات والأحاديث تدل على شدة حرمة النفوس المعصومة، لذا يجب الحذر والتوقف والاحتياط في شأنها، وفي المقابل تجب حمايتها وحفظها.

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال)[2].

(النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من ظن هلاك نفسه بسبب الجوع أو ضعفه الذي يقطعه عن الرفقة أو مرضا مخوفا لزمه أكل المحرمات من الميتة والخنزير وطعام الغير[4].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، 120/4، برقم: 3166.

[2] **أسنى المطالب**، 501/2.

[3] **أسنى المطالب**، 282/3.

[4] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 570/1.

2- للإمام أن يقتص من قاتل اللقيط غير البالغ، لأنه محكوم بإسلامه، لكن لا يقتص من القاتل للقيط بالغ قبل الإفصاح بالإسلام، حفظا للدم واحتمال الكفر[1].

3- يلزم المصول عليه الهرب إذا قدر عليه، بأن النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها[2].

4- لا يجوز قطع الغدة، إن زاد خطر قطعها، لأنه يؤدي إلى هلاك النفس[3].

5- لا يجوز القتل قبل الدعوة وبعد قبول الجزية، لأن الأصل في الدماء أن يكون محقونة[4].

6- لو شهدوا بقتل رجل فحكم الإمام بقتله ودفعه للولي فأقر بالزور قبل قتله فقد اضطرب فيه، فقال ابن القاسم مرة ينفذ الحكم بقتله؛ لأنهما الآن لا تقبل شهادتهما، ثم قال هذا القياس ولكن أقف عن الحكم بقتله لحرمته، وكذا القطع وشبهه، والعقل أحب إلي، واختلف قول أشهب أيضا. أصبغ القياس القتل والقطع والرجم في زنا المحصن وأستحسن أن لا يقتل لحرمة الدم وخطره[5].

7- في القصاص يجب مراعاة المماثلة، فيجب الاحتياط به، حتى إن كان أحرق بنار، إذا قتل بالتردية، اعتبرنا مثلَ ذلك البعد في المهْوى وصلابة الموقع[6].

8- لا يقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، أما كونه لا يقطع إلا بشهادة عدلين فلعموم قَوْله تَعَالَى: [وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ] [الطلاق: 2]، أما قَوْله تَعَالَى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ] [البقرة: 282] فنزلت في سياق الأموال، فاقتصر على ذلك، وغير

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 501/2.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 282/3.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 163/4.

(4) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 79/2.

(5) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 505/8.

(6) يُنظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، 324/4.

المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في معناه، لأن ذلك يحتاط له ما لا يحتاط للمال، ومن الاحتياط له عدم قبول المرأة، لضعف عقلها، وسرعة نسيانها[1].

القاعدة الرابعة: (المنفعة المحرمة كالمعدومة)[2]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان في حكم الشرع غير معتبر الوجود لفساد شيء في صورته وهيئته، أو لاختلال في حقيقته وماهيته، فإنه من حيث الحكم عليه يعتبر كالمعدوم حقيقة، فلا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنه لا وجود لشيء في اعتبار الشرع إلا ما كان على وفقه[3]، فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا معناه أنه غير معتد به[4]، والعبرة بما هو عليه العبرة بما وافق الشرع وجودًا وعدمًا[5].

فإذا نهى الشارع عن أمر فليس لذلك الأمر حقيقة؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فيدل على فساد المنهي عنه، فلا يترتب عليه أي أثر؛ لأنه فاسد[6].

هذه القاعدة مهمة جداً لفهم حكم كثير من المحرمات التي يتحير الإنسان في أول وهلة في عدم اعتبار الشارع لها كسلعة للبيع مثلاً مع أن لها منفعة في ظاهرها لكن بهذه القاعدة تبيّن له أن ما لا يعتبره

---

(1) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 355/6.

(2) **أسنى المطالب**، 34/3.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 273/11.

(4) العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، 140/1.

(5) أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، د3/12.

(6) محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د23/2.

الشرع من تلك المنافع فإنه بمثابة العدم يُعامَل معها معاملة العدم، كبيع آلات المعازف، فإن الشرع مادام لا يُحل بيعها لا يجوز للبائع أن يأخذ الثمن مقابلها، لأنه حينئذ كأنه أخذ الثمن مقابل لا شيء، وكذلك العبادات وكل التصرفات، فإن اختل بعض أركانها أو شروطها يُعامَل معها معاملة العدم حسا كأنها لم تُفعَل أصلا.

ثانياً: دليل القاعدة:

1- قوله تعالى: [لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا] [البقرة: 233] نفى الفعل؛ لأن المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[1]، أي مادام أن ذلك محرم شرعا يجب أن لا يقع أصلا.

2- عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمْني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)[2].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب المسيء لصلاته بقوله: (إنك لم تصل) الذي يدل على عدم ورود الفعل، مع أنه قد صلى فعلا، ولكن بما أن فعله غير معتد به شرعا؛ لاختلاله بأركان الصلاة خاطبه بهذا الخطاب الذي ينفي الفعل حسا.

---

[1] محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م) 119/1.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، 192/1، 193، برقم: 757.

3- القياس: فقد قاس الفقهاء المعدوم باعتبار الشرع على المعدوم حقيقة في عدم ترتب آثاره عليه، بجامع أن كلا منهما لا يتم وجوده، هذا بمانع الشرع، وهذا بمانع الواقع والحقيقة.

4- مقاصد الشريعة القضاء على المفاسد، والشارع لا يحرم شيئا أو ينهى عن شيء إلا وهو مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصدا لإعدام تلك المفسدة، فلو حكم بصحته لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها[1].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين مختلفتين، وهما:

(المنفعة المحرمة كالمعدومة)[2].

(الممنوع شرعا كالممنوع حسا)[3].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إن أوصى أحد لحمل امرأة بكذا، فولدت ولدين حيا وميتا فالكل للحي؛ لأن الميت كالمعدوم[4].

2- الوصية لا تصح بمزمار ونحوه من الحرمات التي لا ينتفع بها شرعا؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة[5].

---

(1) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 278/11.

(2) **أسنى المطالب**، 34/3.

(3) **أسنى المطالب**، 176/3.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 50/3.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 34/3.

3- الخنثى المشكل نكاحه باطل، والاستحاضة إذا لم تكن حافظة لعادتها المتجه ثبوت الخيار إذا حكم أهل الخبرة باستحكام استحاضتها؛ لحرمة وطأها، والممنوع شرعا كالممنوع حسا[1].

4- المعرض من الغانمين كالمعدوم، فيقسم المال خمسا وأربعة أخماس كما لو لم يكن إعراض، فالإعراض إنما ترجع فائدته إلى باقي الغانمين دون أرباب الخمس[2].

5- لو كان الزوجان محرمين بالحج أو أحدهما فآلى وقت أداء الحج أربعة أشهر أو أكثر لم يكن فيؤه إلا بالجماع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنه متمكن من ذلك وإن كان حراما، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: فيؤه الرضا باللسان؛ لأنه ممنوع من جماعها في المدة شرعا فهو كما لو كان ممنوعا حسا ببعد المسافة[3].

6- الوضوء بالماء المغصوب معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا، ومن صلى بغير وضوء حسا فصلاته باطلة، فكذلك صلاة المتوضئ بالماء المغصوب باطلة، وكذلك الصلاة في الثوب المغصوب والمسروق والذبح بالسكين المغصوبة والمسروقة فهي كلها معدومة شرعا فتكون معدومة حسا[4].

7- ما سقطت منفعته شرعا كالمعازف وما هي لغرض محرم لا يصلح لغيره فتيك المنفعة المحرمة شرعا كالمعدومة حسا[5].

8- لا تجوز الإجارة على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والزنا؛ إذ المنفعة المحرمة لا عوض لها في البيع[6].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 176/3.

(2) **أسنى المطالب**، 199/4.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 29/7.

(4) القرافي، **الفروق**، 85/2.

(5) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، 20/3.

(6) يُنظَر: ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، 416/4؛ والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص410.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في باب الأحوال الشخصية

المطلب الأول: كتاب النكاح

القاعدة الأولى: (الأحكام تبنى على الظاهر)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

معنى هذه القاعدة أن أحكام الدنيا التي لا يمكن الوقوف على حقيقتها تبنى على الظاهر، بمعنى "أمرنا ببناء الحكم على ما هو الظاهر; لأن بناء الحكم على الظاهر مستقيم، ولكن في موضع يتعذر اعتبار الباطن فأما إذا أمكن اعتبارهما جميعا فلا شبهة أن اعتبارهما يتقدم على مجرد اعتبار الظاهر"[2]، أو في موضع لم يعارضه ظاهر آخر، لأنه إذا عارضه ظاهر آخر فلا يعمل به[3].

ونعني بالحكم على الظاهر ما يجب على الحاكم؛ لأن الحاكم إنسان لا يطلع على الأسرار والخبايا، لذا لا يأثم إذا حكم بالظاهر، لكن ذلك الحكم لا يُحل حراما ولا يَحرِّم حلالا، بل المحكوم له إذا علم أن حقيقة الأمر مخالف للظاهر الذي حكم به الظاهر، فإنه يحرم عليه أن يأخذه وأخذه حرام على المحكوم له[4].

هذه القاعدة تنفع كل المكلفين في أمور كثيرة، خصوصا في مواقع الشك، لأن المكلف إذا شك في شيء مخالف للظاهر فإنه يُرجع الحكمَ إلى الظاهر، فمثلا لو اقتدى قوم مسافرون لصلاة الظهر قصرا

---

(1) **أسنى المطالب**، 137/3.

(2) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 332/3.

(3) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 93/8.

(4) يُنظَر: الشافعي، **الأم**، 487/7.

برجل في دار الإقامة من غير أن يعلموا هل هو مسافر أم مقيم، فإن الظاهر في دار الإقامة أن الإمام مقيم، فصلاة القوم باطلة.

ثانياً: دليل القاعدة

1- قوله α: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[1].

2- وقوله α: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[2].

وجه الدلالة: وجه الدلالة في الحديثين هو أن الشرع في أحكام الدنيا يعتمد على الظواهر، ولم يوجب العلم بالبواطن والسرائر؛ لأن العبد لا يطلع عليهما، وإنما المطلع هو الله سبحانه، لذا يكفي في أمور الدنيا الحكم على الظاهر.

3- الإجماع: قال ابن عبد البر: "قد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل"[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(الأحكام تُبنى على الظاهر)[1].

---

[1] البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، 131/3، برقم: 2458.

[2] البخاري، **الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)**، 163/5، برقم: 4351.

[3] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، 1387هـ) 157/10.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- يصح الاقتداء بإمام قاعد في الصلاة، سواء سكت أو قال لا أستطيع؛ لأن الظاهر أنه قعد لعجزه[2].

2- لو اختلف شخصان على صحة عقد، بحيث ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، القول قول مدعي الصحة بيمينه، لأن الظاهر معه، إذ الظاهر أن المكلف يجتنب الفاسد[3].

3- إذا سبى المسلم الصبي حكم بحريته بناء على الظاهر[4].

4- لو أدى المكاتَب بعض النجوم وقال السيد له حين أدى النجوم: أنت حر أو فقد عتقت، فإنه يحكم برقه وميراثه للسيد لا للورثة؛ لأنه بني على الظاهر وهو صحة الأداء[5].

5- لو أمر الإمام المأمور بقتل أحد، فقتله ولم يظن أن الإمام ظالم في القضية، فبان ظالما، لا يقتص من المأمور؛ لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، بل يقتص من الإمام[6].

6- من قتل إنسانا في دار الإسلام يظن أنه كافر لكونه بلباس الكفار، يجب عليه القصاص أو الدية مع الكفارة؛ لأن الظاهر العصمة لمن كان في دار الإسلام[7].

---

(1) **أسنى المطالب**، 137/3.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 257/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 116/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 501/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 484/4.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 8/4.

(7) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 11/4.

7- من نوى الصوم بعد دخول الليل قبل الإغماء؛ نوى الصوم في محله، فصحت النية وصح صوم ذلك اليوم، وكذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء؛ لأن كل مؤمن في كل ليلة من رمضان عليه قصد صوم الغد، هذا هو الظاهر، والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم بخلافه[1].

8- إذا وجدت العطية بيد المعطى وقال حزتها قبل الموت وقال الورثة بعد الموت، صدق المعطى، وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والفلس؛ لأن الظاهر أن وضع اليد من المسلم بوضع شرعي[2].

9- من قذف أحدا وظُن أن المقذوف محصن، وحُدّ القاذف فمات بسبب الحد، ثم تبيَن أن المقذوف ليس محصنا، لا شيء على القاضي ولا على المقذوف؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر[3].

10- إذا امتنع من أداء الصلاة فضرب، فصلى كارهًا للصلاة غير مريد لها بقلبه لم تكن تلك صلاة عند الله تعالى، وإنما تسقط بها مطالبتنا له بفعلها ثانيًا، وأصل ذلك: أنا لا نطالب إلا بالأركان الظاهرة، كما لو أتى بلفظ الشهادتين مكرهًا على الإيمان، فإنه يصح إيمانه عندنا ولا يصح إيمانه عند الله تعالى، فيكون عدم قصده في الباطن مسقطًا لما أتى به في الظاهر، فمبنى حكم الباطن على الباطن، ومبنى حكم الظاهر على الظاهر[4].

---

(1) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 398/2.

(2) القرافي، **الذخيرة**، 288/6.

(3) يُنظَر: الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 121/9.

(4) محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، نصير الدين، **المستوعب**، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د ن، د ط، د ت) 381/1.

القاعدة الثانية: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

أن العلو والعزة لازمة للإسلام وأهله، فهما عال على غيرهما وقاض على سواهما، فلا يعلو على الإسلام والمسلمين دين ولا مذهب ولا نحلة ولا ملة ولا قانون، مما يعارضه، والذلة ملازمة للكفر وأهله، فكل تصرف يؤدي إلى علو الكافر على المسلم فهو مرفوض وباطل[2].

فالإسلام يعلو بنفسه وبأحكامه، فتُعظم شعائره ويقدم على غيره، ويعلو بأتباعه ويُبعدهم عن كل ما يوجب المهانة والذلة، ويترفع بهم عما يخدش كرامتهم ومكانتهم، فالمسلم الحق يستعلي بعقيدته وإيمانه، ويتميز على غيره في مظهره وسمته وأخلاقه وسلوكه، ويترفع عن التشبه بغيره، إذ العالي لا يتشبه بالسافل والداني، والمتبوع لا يكون تابعا[3].

هذه القاعدة تدخل في أبواب كثيرة، كالمعاملات والمناكحات والولايات والعلاقات الدولية بين المسلمين والكفار، وهي محل اتفاق بين الفقهاء والمذاهب في الاستدلال بها، وخصوصا يجب الأخذ بها بعين الاعتبار في الفتاوى المعاصرة، لأن اليوم قد اختلط المسلم والكافر في البلدان، لابد أن يتنبه المفتي إلى هذا الجانب، وسنبيّن أثرها في المبحث السابع في الفصل الثالث في مسألة حكم طلاق المرأة المسلمة الصادر عن قاض غير مسلم.

ثانياً: دليل القاعدة

---

(1) **أسنى المطالب**، 162/3، 220/4، 309، 433.

(2) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 588/8.

(3) **المصدر السابق**، 588/8، 589.

هذه القاعدة مأخوذة من نص قول رسول الله α: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»[1].

ومع هذا الدليل الصريح، دلت عليها أدلة أخرى من الكتاب، منها:

1- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 33].

2- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ... ﴾ [البقرة: 221].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بثلاث صيغ متقاربة، وهي:

(الإسلام يعلو ولا يعلى)[2].

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[3].

(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وسائر الأديان تتقاوم ولا يعلو بعضها بعضا)[4].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

---

[1] الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب: المهر، 371/4، برقم: 3620.

[2] **أسنى المطالب**، 220/4، 309.

[3] **أسنى المطالب**، 433/4.

[4] **أسنى المطالب**، 162/3.

1- لو وجد اللقيط في دار المسلمين وكان فيها غيرهم من أهل الذمة أو فتحها المسلمون وهم ساكنون فيها ولو كان مسلما واحدا، فإن اللقيط يحكم بإسلامه تغليبا للإسلام[1].

2- الصبي لو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا لحكم الإسلام[2].

3- لو استرق حربي مسلمة وأصابها فأولدها ثم ظفرنا بهم لم يحكم برق الولد مثل أمه، للحكم بإسلامه تبعا لأمه[3].

4- لا يسمح للذمي من تطويل البناء، لئلا يطلع على عورات المسلم، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى[4].

5- لو ادعى مسلم وذمي ولدا، وأقام الذمي بينة تبعه دينا ونسبا، أو لحقه بإلحاق القائف أو بنفسه، تبعه نسبا لا دينا؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[5].

6- إذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما[6]، والحربي المستأمن إذا اشترى عبداً مسلماً جاز ويجبر على البيع، لأنه لا يجوز أن يبقى المسلم في ذل الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى[7].

7- القضاء بين مسلم وذمي في الهبة من لزوم وغيره بحكمنا لا بحكمهم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[8].

8- لا تجوز الاستعانة بأهل العهد والذمة في قتال أهل البغي...، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 499/2.

(2) **أسنى المطالب**، 501/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 209/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 220/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 433/4.

(6) السرخسي، **المبسوط**، 45/5.

(7) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 199/7.

(8) يُنظَر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 117/4.

9- أولاد المرتدين محكوم باسلامهم تبعا لآبائهم إن كانوا ولدوا قبل الردة، ولا يتبعونهم في الردة؛ لأن الاسلام يعلو[2].

---

[1] يُنظَر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 129/13.

[2] يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 89/10.

المطلب الثاني: كتاب الطلاق

القاعدة الأولى: (الصريح لا يحتاج إلى النية بخلاف الكناية)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقة كان أو مجازا يقال فلان صرح بكذا أي أظهر ما في قلبه لغيره من محبوب أو مكروه بأبلغ ما أمكنه من العبارة ومنه سمي القصر صرحا قال تعالى: [وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا] [غافر: 36].

والكناية: هي ما يدل على الشيء بذكر لوازمه[2]، وهو ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل، مأخوذ من قولهم كنيت وكنوت[3]، أو هي اللفظ المستعمل في غير موضوعه[4].

ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه[5].

فمعنى القاعدة: أن الألفاظ الواضحة التي استعمل لمعنى المراد مكشوفة المعنى لا تحتاج إلى نية، وأما الألفاظ التي يكون المعنى والمراد منها مستورا تحتاج إلى نية.

ومع القول بأن الصريح لا يحتاج إلى نية، يجب إرادة اللفظ لمعناه، لكي يخرج بذلك حكاية الطلاق، والتلفظ للطلاق الصادر عن الفقيه للتعليم، لأنه لم يقصد معناه، بل التعليم أو الحكاية[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 280/3.

(2) **أسنى المطالب**، 115/3.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، 187/1.

(4) القرافي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، 283/3.

(5) السرخسي، **أصول السرخسي**، 187/1.

قال ابن السبكي: أما قولنا: الصريح لا يحتاج إلى نية، فمتفق عليه؛ لكن وقع في كلام بعض الأصحاب ألفاظ قد يتوهم أنها تخدش ذلك، منها: قول الغزالي: لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ومراده قصد اللفظ لكونه يفيد المعنى ليخرج سبق اللسان ونحوه، ولم يرد قصد نفس المعنى؛ فإن ذلك لا يشترط إلا في الكتابة[2].

ومن ها هنا يفترق الصريح والكناية:

فالصريح يشترط فيه أمر واحد وهو قصد اللفظ، والكناية يشترط فيها أمران قصد اللفظ، ونية[3].

مثلاً: يشترط في وقوع الطلاق قصد حروف الطلاق بمعناه...، والمراد في الكناية: قصد إيقاع الطلاق، وفي الصريح قصد معنى اللفظ بحروفه، لا الإيقاع ليخرج ما إذا سبق لسانه، وما إذا نوى غير معنى الطلاق الذي هو قطع العصمة كالحل من وثاق. ويدخل ما إذا قصد المعنى ولم يقصد الإيقاع، كالهازل[4].

وفائدة الصريح أنه من ناحية القضاء يحكم بوقوعه وإن لم ينوه، فالفرق بين الكناية والصريح: أن الكناية تحتاج إلى النية، والصريح لا يحتاج إليها، يعني: يطلق القاضي على الظاهر[5].

والحاصل أن الصريح يكتفى فيه بالقول من غير نية، كالبيع سواء قصد المزح أو الجد[1]، بغض النظر إلى النية.

---

(1) مصطفى بن سعد الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 321/5.

(2) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 78/1.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 310/2.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص294.

(5) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د6/290.

ثانياً: دليل القاعدة

1- أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة، قال لا أجدها، قال فصم شهرين متتابعين، قال لا أستطيع، قال أطعم ستين مسكينا، قال لا أجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى نية المظاهر، بل قضى له بالظهار بمجرد علمه بصدور لفظ الظهار، وهو التشبيه بظهر الأم، الذي يُعد لفظا صريحا في بابه الذي لا يحتاج إلى نية.

2- كُتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: إن رجلا قال لامرأته: (حبلك على غاربك)، واستفسر الإمام عمر الرجل عن مراده، ولما تبيّن أنه أراد الطلاق، حكم بطلاقه[3].

وجه الدلالة: أن الإمام عمر بن الخطاب لم يحكم على لفظه (حبلك على غاربك) بالطلاق حتى رجع إلى نيته، لأنه من الكنايات، والكناية تحتاج إلى نية، فلما تبيّن له أنه أراد به الفراق، أفتى له بالفراق.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب سوى هذه الصيغة:

(الصريح لا يحتاج إلى النية بخلاف الكناية)[1].

---

[1] يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 275/8.

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، باب ما جاء في كفارة الظهار، 488/2، برقم: 1200. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، 791/4.

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إذا قال لعبده: ملكتك رقبتك أو لزوجته ملكتك نفسك فإنه يحتاج إلى النية[2].

2- من قال وقفت هذا المكان للصلاة، يعتبر كناية في وقفه مسجدا، فيحتاج إلى نية جعله مسجدا، وأما كونه وقفا بذلك فصريح لا يحتاج إلى نية[3].

3- إن وهب السيد لعبده نفسه، يشترط القبول في الحال؛ لأن الهبة لا تصح بغير القبول، إلا إن نوى بذلك عتقه فحينئذ لا يشترط القبول، كما لو أعتقه؛ لأن ذلك صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه[4].

4- إن قال لزوجته أنت حرام، فهو كنايةٌ في وجوب الكفارة عليه، ما لم يقل علَيَّ، فإن قال ذلك فهو صريح[5].

5- لو أشار الزوج بثلاث أصابع أو بأصبع أو أصبعين وقال لزوجته أنت طالق، طلقت بعدد الأصابع المشار بها؛ لأن ذلك صريح في العدد[6].

6- من قال لغيره: يا ابن الزانية، أو لست لأبيك، حُد؛ لأنه صريح في القذف، لأن قوله لست لأبيك كقوله يا ابن الزانية، ولو نفاه عن جده أو نسبه إليه أو إلى خاله أو عمه أو زوج أمه، أو قال يا ابن ماء السماء لم يحد، لأن نفيه عن جده صدق ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادة وشرعا[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 280/3.

(2) **أسنى المطالب**، 240/2.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 462/2.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 61/3.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 273/3.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 323/3.

7- لو قال الزوج: أنت طالق أو مطلقة فيلزم به الطلاق، و لا يفتقر إلى نية لأنه صريح و مطلقها واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نوى، فإن ادعى عدم إرادة الطلاق فلا تقبل منه إلا بقرينة الحال[2].

8- إذا قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينويا؛ لأنه كناية لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق[3].

9- من طلق زوجة ل، .ثم قال لضرتها: شركتك أنت شريكتها، أو مثلها: وقع عليهما الطلاق" نص عليه، لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية لأنه جعل الحكم فيهما واحدا، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه[4].

القاعدة الثانية: (النية مع ما لا يَحتمل المَنْوِيُّ لا تؤثر)[5]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

أن النية إنما تؤثر في اللفظ تقييدا أو تخصيصا أو صرفا إلى المجاز أو نحو ذلك عند احتمال اللفظ للمعنى المقصود، أما النوايا التي لا يحتملها اللفظ ولا يدل عليها فهي معدومة الأثر، ولا اعتبار لها.

فكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه؛ لأن النية لا تصرف اللفظ إلى معنى إلا إذا كان يجوز الصرف إليه لغة، هذه هي القاعدة الشرعية المحمدية[1].

---

(1) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 94/4.

(2) أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، ص108.

(3) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 12/3.

(4) إبراهيم بن محمد بن سالم، ابن رضوان، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط 7، 1409هـ /1989م) 239/2.
الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م

(5) **أسنى المطالب**، 287/3.

هذه القاعدة مهمة جدا في الأبواب التي تدور أحكامها حول اللفظ كالطلاق والنكاح والإيلاء والظهار والحلف والنذر والقذف والعقود، فإن تلفظ المكلف لفظا معلوم المعنى ونوى في قلبه معنى غير ذلك فإن نية القلب لا تؤثر ولا يجري على المكلف حكم النية التي نواها، بل يُحكَم بموجب اللفظ فقط، لأن النية إنما تؤثر في تلك الأبواب إذا احتمل اللفظ المنوي لا ما لا يحتمله، فمثلا لو قال الزوج لزوجته اقعدي ونوى به الطلاق، فلا يقع الطلاق؛ لأن اللفظ لا يحتمل هذه النية.

ثانياً: دليل القاعدة

تدل على هذه القاعدة عِدة أدلة عقلية، وهي:

1- المنوي إذا كان لا يحتمله اللفظ كان معدوما، وتعيين المعدوم واعتباره محال.

2- النية تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته، فإذا كان ما نواه غير مذكور نصا لم تصادف النية محلها فتلغى.

3- مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع الدنيوية، واللفظ إذا لم يحتمل النية، يبقى مجرد النية، ومجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا[2].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين، وهما:

(النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي)[1].

---

[1] يُنظَر: القرافي، **الفروق**، 46/1.

[2] يُنظَر: **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 140/6، 141.

(إنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها) [2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إن حلف أحد عند المنازعة مع آخر بأنه لا يشرب مائه من عطش، لم يحنث بماء له من غير عطش وإن نواه؛ لأن اليمين بسبب اللفظ انعقد على الماء من عطش خاصة ولا يحتمل اللفظ هذه النية[3].

2- من قال لأحد أنا لست بزان أو لست بابن زانية أو ما أحسن اسمك في الجيران؛ ليس بقذف ولو نوى القذف، لأنه ليس بصريح ولا كناية، فلا يحمل اللفظ المنوي[4].

3- من قال لزوجته أنتِ عليّ حرام، هذا كلام مبهم محتمل لمعان، وكلام المتكلم محمول على مراده، فإذا قال أرت الطلاق ثلاثا، يصح، وإذا قال أرت واحدة بائنة، يصح أيضا، لأن في كل منهما معنى الحرمة، وإن قال أردت اثنتين والمرأة حرة، فلا يصح، ونقول نية الثنتين فيه عدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد لأنها كلمة واحدة وليس فيها احتمال التعدد والنية إذا لم تكن من محتملات اللفظ لا تعمل[5].

4- من حلف كأن قال والله لا أفعل كذا أو أفعل كذا واستثنى في نفسه، أي قال: إن شاء الله، لم ينفعه ذلك الاستثناء وتلزمه الكفارة[6].

5- لو قال أحد لآخر: أحلتك بالمائة التي لي على فلان، وقال أردت الوكالة، لم يُقبل قوله، لأن اللفظ لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فيُقبل قول مدّعيها مع يمينه[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 372/3؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص306.

(2) **أسنى المطالب**، 372/3، 272/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 273/4.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 372/3.

(5) السرخسي، **المبسوط**، 125/6، 126.

(6) ابن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 410/1.

6- من قال لزوجته اقعدي واقربي واطعمي واسقيني، فإنه لا يقع به الطلاق وان نوى، لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق[2].

القاعدة الثالثة: (السؤال معاد في الجواب)[3]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة من قواعد إعمال الكلام، ووجه اندراج هذه القاعدة تحت قواعد إعمال الكلام، أن إعادة كلام السائل من المجيب تحصيل حاصل وتكرار للكلام لاداعي لإعادته؛ لأنه من البداهة في وضوحه عند الإجابة[4]، فهي في أصلها قاعدة لغوية طبقها الفقهاء في الفروع الفقهية، وبخاصة في المسائل والقضايا المتعلقة بالإقرار، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله باعتبارين مختلفين، ويحدد المراد بها وكونها أصولية أو فقهية من خلال السياق؛ فإن كان المقصود بالجواب خطاب الشارع الذي ورد جوابا عن سؤال سائل تمحضت أصولية، وأما إن كان التخاطب بين المكلفين أنفسهم فإنها تعتبر من القواعد الفقهية[5].

---

(1) مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 194/6.

(2) ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 297/8.

(3) **أسنى المطالب**، 325/3.

(4) إبراهيم محمد محمود الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، ص120.

(5) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 230/10، 231.

وتعني بالقاعدة: أنه إذا ورد الجواب مجملاً بإحدى أدوات الجواب كنعم أو بلى بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملاً على جميع الجزئيات الواردة تفصيلاً في السؤال؛ لأن مدلولات أدوات الجواب تعتمد على ما قبلها[1].

والخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أم لا؟. فإن كان جوابا، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام أو خاصا فخاص[2].

إذا ورد جواب بإحدى أدوات التصديق: (بلى، نعم، أجل) بعد سؤال مفصل، يعتبر في الجواب ما اشتمل عليه السؤال، لأن هذه الأدوات تعتمد مدلولاته على ما قبلها من تفصيل؛ والجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة[3].

ثانياً: دليل القاعدة

هذه القاعدة مأخوذة من عدة أدلة، منها:

1- مبادئ اللغة العربية[4].

2- السنة: يدل على ذلك السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أم سليم: (يا رسول الله! هل على المرأة من غسل؟ قال: نعم، إذا رأت الماء). أي: نعم تغتسل إذا رأت الماء، هذا أصل التقدير[5].

---

(1) إبراهيم محمد محمود الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، ص120.

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 269/4؛ والشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، 332/1.

(3) يُنظَر: البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، ص328.

(4) **المصدر السابق**، 31/1.

(5) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د13/290.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(السؤال معاد في الجواب)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- لو قال المتوسط أو الدلال للبائع هل بعت هذا بكذا؟ فقال البائع: نعم أو بعت، وقال للمشتري هل اشتريت؟ فقال المشتري: نعم أو اشتريت، انعقد البيع؛ لاشتمال الجواب على السؤال والرضى بمقتضاه[2].

2- إن قال الزوج لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت بدون نية: طلقت، وقع الطلاق ثلاثا[3].

3- لو قال شخص لأحد مستفهما: أطلقتَ امرأتك، فقال الزوج: نعم أو أجل، فإقرار بالطلاق ويقع عليه[4].

4- لو شهد الشاهد على الكتاب وقرأ الكتاب على المشهود عليه وقال له أشهد عليك بذلك؟ فقال: نعم، كفى في التحمل[5].

5- لو قال أحد لآخر: أتضمن هذا الرجل فقال ضمنت أو أنا ضامن، صح[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 324/3.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 5/2، 6.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 280/3.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 324/3، 325.

(5) **أسنى المطالب**، 373/4.

6- قال ابن القاسم: وإذا صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلا ثلاثا، والتفت الرجل إلى آخر فقال له: أحق ما يقول هذا؟ فقال: نعم، قال: يعيد الصلاة ولم يكن ينبغي له أن يكلمهما ولا يلتفت إليهما[2].

7- أن المرأة لو سألت بكناية فقالت أبني بألف فقال أنت طالق ثم قالت المرأة لم أنو شيئا فلا يقع الطلاق على المشهور لأن السؤال معاد في الجواب وكأنه قال أنت طالق على ألف وحينئذ فلا يقع الطلاق ما لم يلزمها الألف[3].

8- إذا ادعى شخص عليه بمال، فقال: لي عليك ألف دينار، فقال: نعم، فحينئذ يؤاخذ بإقراره؛ لأن السؤال معاد في الجواب، أي: نعم لك علي ألف، ولو قال: أنا قصدت نعم لشيء آخر، نقول: لا يُقبل؛ لأن نعم جاءت مركبة على السؤال، والسؤال هذا لو سأله القاضي: له عليك ألف، فقال: نعم؛ فإنه يؤاخذ ويعتبر إقراراً[4].

---

(1) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت) 226/6.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م) 218/1.

(3) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1400هـ) ص475.

(4) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د10/416.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية في باب الجنايات والحدود

في هذا المبحث نذكر القواعد الواردة في كتاب الجنايات والزنا والشهادات، ولتحسين التقسيم أطلقنا لفظة الحدود على كتاب الزنا والشهادات؛ لأن الزنا من الحدود والشهادات لها علاقة بالحدود.

المطلب الأول: كتاب الجنايات

القاعدة الأولى: (يُقدَّم المانع على المقتضي)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

المراد بالمانع في هذه القاعدة المنهي عنه، سواء كان المنهي عنه يُتصَف بالمفسدة أم لا، نعم أن المنهي عنه في الغالب فيه المفسدة، كما قال القرافي في صدد هذه القاعدة: "إذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد"[2]، لكن المفسدة ليست ظاهرة في كل مسألة، لذا تفسيره بالمنهي عنه أولى من تفسيره بالمفسدة، فمثلا أن الجنب إذا استشهد فإن الجنابة تقتضي الغسل والاستشهاد يمنع الغسل، فيُقدَّم المانع على المقتضي، مع عدم اتصاف هذا المانع بالمفسدة.

إذاً فإن المراد بالمانع المنهيات وبالمقتضي المأمورات، "لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"[3]، فيكون المعنى: أن مراعاة الدليل المنهي عنه من الفعل مقدمة على مراعاة الدليل الآمر بالفعل[4].

---

[1] جاءت هذه القاعدة في فصل صفات العاقلة في صدد المسألة بقوله: (تقديما للمانع على المقتضي). **أسنى المطالب**، 85/4.

[2] القرافي، **الفروق**، 188/2.

[3] أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص243.

[4] يُنظَر: أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، ص74.

وهذه القاعدة فقهية وأصولية؛ لأنها كما هي قاعدة فقهية، فكذلك قاعدة أصولية أيضاً من ضمن قواعد ترجيحية عامة التي وضعها الأصوليون للترجيح بين الأدلة المختلفة[1].

هذا البيان الذي قدمنا يتعلق ببيان القاعدة بيانا مطلقا بغض النظر عن الحالات التي تتعلق بالمصلحة والمفسدة، أما الحالات التي كانت المصلحة والمفسدة فيها ظاهرة، فإن التقدم يختلف بحسب الحالات، فعلم حينئذ أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، لذا فإنه يجب تقييدها لاختلاف الأحكام حسب الأحوال، والأحوال بالنسبة للمصلحة والمفسدة ثلاثة:

الحالة الأولى: مساواة المانع والمقتضي، في هذه الحالة قدم المانع على المقتضي، كما في مسألة الراهن للعين المرهونة، فإن المانع والمقتضي فيها متساويان لتعلقهما بالمال المرهون على السواء، فيكون البيع موقوفاً على إجازة المرتهن؛ لأن كون الرهن ملك الراهن يقتضي نفوذ البيع في الحال، وتعلق حق المرتهن بالرهن مانع لنفوذ البيع في الحال فيقدم المانع في هذه الحالة.

الحالة الثانية: زيادة المانع على المقتضي، في هذه الحالة يقدم المانع على المقتضي أيضاً، كما في مسألة الخروج على الإمام الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من وجوده، فيمنع الخروج على الإمام الجائر.

الحالة الثالثة: زيادة المقتضي على المانع، في هذه الحالة قدم المقتضي على المانع، كما لو أن إنساناً خاف على نفسه الموت جوعا، فإن له أن يأكل من طعام الغير، مع تضمينه له، لأن المقتضي هنا وهو إحياء النفس كان زائدا في الاعتبار وأعظم من مراعاة جانب المانع وهو كون الطعام للغير[2].

---

(1) يُنظَر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع**، (مصر: مطبعة المدني، د ط، د ت) ص216.

(2) يُنظَر: الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، ص123؛ وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص243.

ثانياً: دليل القاعدة

ومستند هذه القاعدة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شدد في جانب المحظورات، حيث أمر بالأمة أن يجتنبوا عما نهى عنه ولم يقيد بالاستطاعة، مع أنه أمر أن يمتثلوا الأوامر حسب الاستطاعة، وبذلك يظهر تقديم المانع على المقتضي عند الشارع.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(يُقدَّم المانع على المقتضي)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- يصح الوضوء قبل الاستنجاء، ولا يصح التيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث، بخلاف التيمم فلا يرفع الحدث، بل يقتضي استباحة الصلاة، ولا استباحة مع المانع[3].

2- يجب غسل النجاسة قبل التيمم، فلو تيمم قبل إزالتها لم يجز ...؛ لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع المانع[1].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، 91/7، برقم: 6259.

[2] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 85/4.

[3] يُنظَر: **أسنى المطالب**، 53/1.

3- لو اختلط من المتقومات بمثلها نحو الثياب بعد العقد، انفسخ العقد؛ لأن للاشتباه المانع من صحة العقد[2].

4- إن منع الزوج زوجته - من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها[3]؛ لأنه وإن كان الزوجية تقتضي النفقة لكن يعارضها مانع وهو عصيانها، فسقطت نفقتها.

5- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن[4].

6- ولا يرث مخالف في دين كمسلم مع مرتد أو غيره من يهودي أو نصراني أو مجوسي وكيهودي مع نصراني، فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة[5].

7- إذا استشهد الجنب، اجتمع المانع والمقتضي في حقه، فالمانع هو الاستشهاد الذي يمنع الغسل، والمقتضي هو الجنب الذي يقتضي الغسل، فيُقدم المانع على المقتضي، فلا يُغسَّل، ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة: حرم فعلها[6].

8- دية المسلم القاتل تؤدى في بيت المال إن لم يكن له وارث، لأن المسلمين يرثونه حينئذ، لكن الذمي الذي لا وارث له تركته لبيت المال، وليس ديته على بيت المال، للمانع وهو اختلاف الدين[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 75/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 109/2.

(3) **أسنى المطالب**، 434/3.

(4) **مجلة الأحكام العدلية**، ص21.

(5) الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل** (ومعه حاشية الدسوقي)، 486/4.

(6) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص115.

(7) يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 662/9.

القاعدة الثانية: (المباشرة مقدمة على السبب)[1]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

هذه القاعدة تشير إلى أنه إذا اجتمع في إتلاف واحد مباشر ومتسبب، تعلق الحكم وهو الضمان بالمباشر دون المتسبب، ذلك أن المباشر متعد مطلقا، أما المتسبب فقد يكون متعديا وقد لا يكون، ولهذا قدم المباشر عليه في حق الضمان، ثم إن المباشر ألصق بالاعتداء من المتسبب لعدم الواسطة، فكان أولى بالضمان منه[2].

وقد استعار الفقهاء لفظ السبب من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي لمعانٍ أربعة: منها فيما يقابل المباشرة، كالحَفْر مع التردية، هذا المعنى الأول، وهو أنهم استعملوا السبب في مقابل المباشرة، فلو حفر شخص بئراً ودفع آخر إنساناً فتردى فيها فهلك، فالأول: وهو الحافر متسبب، والثاني: مباشر، فالحفر سبب، والتردية علة؛ لأن الهلاك بها لا بالحفر، ولكن وقع ذلك عند وجود البئر، فسموا الحافر متسبباً، والدافع مباشراً، وإذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب[3].

وإذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب، فتارة تقدم المباشرة على السبب، وتارة يقدم السبب على المباشرة، وتارة يستوي السبب والمباشرة، فهذه ثلاثة أنواع:

الأول: تقديم المباشرة على السبب، كمن يهوي أحدا في شاهق ويضرب آخر رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على المباشر الذي ضرب عنقه.

---

[1] **أسنى المطالب**، 70/4، 77.

[2] أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، ص113.

[3] عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، (د ن، د ط، د ت) ص43.

الثاني: تقديم السبب على المباشرة: أن يشهد شهود على الرجل شهادة زور بأنه قاتل، فيقتله القاضي، واعترف الشهود بتعمد الكذب فالقصاص على الشهود الذين هم سبب للقتل لا القاضي الذي باشر القتل.

الثالث: أن يتساوى السبب والمباشرة، كأن أكره إنساناً على قتل آخر، وجب القصاص عليهما[1].

ثانياً: دليل القاعدة

دليل هذه القاعدة العقل؛ لأن العقل يحكم بغلبة قوة المباشرة على السبب، لأن المباشرة أقرب من الحادثة وهي أكثر تأثيرا؛ لذا يحكم العقل بتقديمها على السبب.

ثالثاً: صيغ القاعدة

لم ترد القاعدة في الكتاب إلا بهذه الصيغة:

(المباشرة مقدمة على السبب)[2].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- من حفر بئرا عدوانا وردى أحد آخر فيه، لا قصاص على الحافر بل على المردي، ومن أمسك أحدا وقتله آخر، فإن القصاص على القاتل لا الممسك، لأن المباشرة أقوى[1].

---

[1] يُنظَر: مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، 24/8، 25؛ ويُنظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 135/9.

[2] **أسنى المطالب**، 77/4.

2- لو حُمِل المجنون أو الصبي على الدابة من قِبَلِ الأجنبي، وأتلف الدابة شيئا، فإن الضمان على الأجنبي، ولو تعمد الصبي الإتلاف في الحالة هذه وقلنا عمده عمد احتمل أن يحال الهلاك عليه؛ لأن المباشرة مقدمة على السبب[2].

3- من تبع أحدا بالسيف فهرب وألقى نفسه في نار شاهق أو ماء، لم يضمن من تبعه، لأنه باشر إهلاك نفسه قصدا، والمباشرة مقدمة على السبب[3].

4- في مسألة قتل الجماعة بالواحد، لا قصاص على الذين تسببوا للقتل ولم يباشرواه، أما الذين شاركوا في القتل عن طريق المباشرة، فإن القصاص عليهم فقط[4].

5- إذا قدم الطعام للمغصوب منه برئ منه وكذلك لو أكرهه على الأكل...، ومتى فعل المالك في المغصوب فعلا لو فعله الغاصب ضمن سقط به ضمان الغصب...، لأن صاحب الطعام مباشر للاتلاف والغاصب سبب في التلف العادية والمباشرة مقدمة على السبب[5].

6- من وضع حجرا في أرض ليست ملكه وعثر به أحد فمات، فيجب عليه الدية، أما لو دفعه آخر عليه فمات، فإن الدية على الدافع لا على واضع الحجر، لأنه إذا اجتمع المباشرة والسبب، غلب حكم المباشرة على السبب[6].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 6/4.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 77/4.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 70/4.

(4) يُنظَر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 239/7.

(5) القرافي، **الذخيرة**، 300/8.

(6) يُنظَر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 836/12.

7- لو سقط الزجاج وانكسر في يد العامل ويده مبللة، فإن الضمان على العامل، لأن المباشرة تسقط حكم السببية[1].

المطلب الثاني: كتاب الزنا والشهادات

في هذا المطلب كبعض المطالب السابقة جمعنا كتاب الزنا والشهادات، لأن كلا منهما وردت فيه قاعدة واحدة، فليس من المستحسن جعل كل كتاب في مطلب، وكتاب الزنا والشهادات بينهما صلة، لذا استحسنّا جمعهما في مطلب واحد، فالقاعدة الأولى وردت في كتاب الزنا والأخرى في الشهادات.

القاعدة الأولى: (الحد يدرأ بالشبهة)[2]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الحد: هو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، كحد السرقة، وحد الزنى، وحد شرب الخمر، وحد القذف، وحد الحرابة، وحد البغي، وحد الردة[3].

والشبهات: جمع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت[4]، ومعنى القاعدة: أن الحد إذا طرأت عليه شبهة فإنه يسقط، ولا يقام، ويمكن معاقبة الفاعل تعزيراً[5].

ويسقط الحد بثلاث شبه:

---

(1) يُنظَر: الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د13/223.

(2) **أسنى المطالب**، 134/4، 136، 159.

(3) يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 706/2.

(4) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص108.

(5) محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 706/2.

1- الشبهة في المحل: كوطء محرمة أو صائمة أو أمة له لم تستبرأ أو زوجة له حائض أو أمة ولده ولو مستولدة، وكذا محرم له برضاع أو مصاهرة أو نسب، وكذا محرمة عليه بوطء شبهة كأمة مشتركة له ولغيره أو أم من وطئها بشبهة أو بنتها أو أمة له متعدة أو مجوجة أو مجوسية أو وثنية؛ لعروض التحريم في بعضها وشبهة الملك في الباقي.

2- وبالشبهة في الفاعل: كوطء من ظنها أمته أو زوجته أو أمته ويصدق في ذلك بيمينه، لكن لا يسقط عنه الحد إن ظنها مشتركة؛ لأنه علم التحريم فكان يجب عليه الامتناع.

3- وبالشبهة في الجهة: أي في الطريق، وهي الأنكحة التي اختلف العلناء عليه، كنكاح المتعة في مذهب ابن عباس، والنكاح بلا ولي في مذهب أبي حنيفة أو بلا شهود في مذهب مالك[1].

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، كما نقل ابن نجيم الإجماع على ذلك فقال: "أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات[2].

وكذا نقل ابن قدامة عن ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تدرأ بالشبه[3].

هذه القاعدة مهمة جداً، فيها يظهر حرص الإسلام على الصفح والعفو وترجيح هذا الجانب، فتُرجِّحَ الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وزيّنتْ هذه القاعدة الفقه الإسلامي حيث ألبسته لباس الشفقة واللطف، لأن الإسلام لا يريد أن يطبق العقوبة على العباد، بل جعل العقوبة ليكف الناس عن ارتكاب الكبائر والجرائم، وإذا وقعت الكبائر والجرائم يحاول درأ العقوبة بأدنى مسوغ.

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 127/4؛ ومحمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 706/2، 707.

(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 108.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 344/12.

ثانياً: دليل القاعدة

1- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ» هذا حديث صحيح الإسناد[1].

2- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا»[2].

3- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات[3].

4- قول ابن مسعود: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عبادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[4].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة بصيغتين، وهما:

(الحد يدرأ بالشبهة)[5].

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، 426/4، برقم: 8163.

(2) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 850/2، برقم: 2545. قال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

(3) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، (د ن، د ط، د ت) 566/9؛ وابن عبد البر، **الاستذكار**، 279/24.

(4) الطبراني، **المعجم الكبير**، 341/9، برقم: 9695.

(5) **أسنى المطالب**، 134/4، 159.

(بناء الحدود على الدرء)[1].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- نكاح المتعة باطل، لكن يسقط الحد بالوطء فيه، للشبهة، وهي اخلاف العلماء فيه[2].

2- يسقط الحد على من وطئ في نكاح بلا ولي، سواء اعتقد تحريمه أم لا، للشبهة في الجهة، وهي اختلاف العلماء في جهته، لكن يُعزَّر من يعتقد تحريمه[3].

3- لا يثبت المال المسروق لشخص بمجرد دعواه إلا ببينة أو اليمين المردودة، فإن نكل عن اليمين المردودة سقط القطع للشبهة[4].

4- لو شهد بالزنا دون أربعة، حدوا، لكن إن إن شهد به أربعة وردت شهادتهم بفسق، لا يحدون، للشبهة، وهي لكمال العدد ورد شهادتهم بالاجتهاد[5].

5- إن شهد أربعة شهود على رجل بالزنا وادعى الرجل أن المرأة زوجته، سقط الحد عنه لاحتمال صدقه[6].

6- لا يحد السكران برائحة الفم وظهور النكهة، أو مشاهدة السكر وتقيؤ الخمر، لاحتمال الإكراه والغلط، والحد يدرأ بالشبهة[1].

---

(1) **أسنى المطالب**، 134/4.

(2) **أسنى المطالب**، 121/3.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 125/3.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 139/4.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 136/4.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 139/4.

7- لو أنكر القاذف حرية المقذوف لا يحد حتى يثبت حريته، لأنه لا يستحق عليه الحد إلا بالحرية، والظاهر لا يكفي للاستحقاق، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات فيحتاط في إثباتها[2].

8- لا قطع على من سرق ثوبا بعضه في الطريق، وبعضه داخل الحرز؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز[3].

9- إن زنَى بجارية مشتركة بينه وبين غيره...لم يجب عليه الحد، سواء علم بتحريمها أو لم يعلم...، دليلنا: أنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد والإسقاط، فغلب الإسقاط؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة[4].

10- الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقطع الوالد بسرقة مال ولده وإن سفل؛ لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أنت ومالك لأبيك» رواه أبو داود. والأم كالأب في هذا؛ لأنها أحد الأبوين أشبهت الأب ولا يقطع الابن بسرقة مال والده وإن علا في إحدى الروايتين؛ لأن بينهما قرابة تمنع شهادة أحدهما لصاحبه، أشبهت الأب[5].

القاعدة الثانية: (قد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد)[6]

أولاً: معنى القاعدة وبيانها

الظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، والظن الغالب أقوى من مجرد الظن، فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم[1].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 159/4.

(2) ابن العابدين، **حاشية ابن عابدين**، 51/8.

(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 101/8.

(4) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، 364/12؛ وبهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص590.

(5) ابن قدامة، **الكافي في مذهب الإمام أحمد**، 74/4.

(6) **أسنى المطالب**، 364/4.

ومعناها: أن غالب الظن وأكبر الرأي وإن لم يكن في منزلة اليقين والعلم القاطع حقيقة إلا أنه ينزل منزلته حكما، من حيث وجوب العمل به وبناء الأحكام عليه في الفروع الفقهية[2].

مهما أمكن اليقين فلا يجوز ترتب الأحكام على غيره، ولما تعذر أو تعسر اليقين في أكثر ذلك أقيم الظن مقام اليقين لقربه منه من حيث القوة، ولم يكلف الله عباده بتحصيل اليقين الذي لا يكون في وسعهم إن كان متعذرا أو شاقا، لعدم إحاطتهم بحقيقة الأمور ودقائقها في كثير من المواضع ليبنوا الأحكام على اليقين، بل كلفهم بما في وسعهم وفي قدرتهم وهو الظن الغالب؛ إذ لو كُلفوا باليقين أدى ذلك إلى ضياع كثير من الحقوق، وإلى اضطراب شؤون العباد[3].

لذا لم نُكلَّف في جميع أمور الدين علم الحقيقة، ومنها ما اقتصرنا فيه على غلبة الظن، وما قبلنا فيه أخبار الآحاد – فهو من هذا القبيل[4]، ويجوز ثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطأ فيه لما كان الظن فيه غالبا[5]، فالدليل الظني حجة في الشرع كاليقيني فيصح الإلزام به على الغير[6].

لذا نرى كثيرا من الأحكام مبنية على الظن الغالب، ولو التزم القطع واليقين في كل أمر عملي لنال الناس الحرج[7]، وقد أطلق الفقهاء على الظن الغالب علما[8]، لقيامه مقامه في ابتناء الأحكام عليه.

---

(1) محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 865/2.

(2) **المصدر السابق**، 865/2.

(3) يُنظَر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 642/2؛ وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص43.

(4) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ / 1994م) 92/3.

(5) سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د ط، د ت) 63/4.

(6) علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، 381/3.

(7) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص43.

(8) السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ص275.

وحينما يقال أن غلبة الظن يقوم مقام اليقين، هذا مع اشتراط احتفاء غلبة الظن بالأمارات والأدلة، لكي يقترب من اليقين؛ لأن الظن ليس على درجة واحدة بل لها درجات، أما إذا كانت غلبة الظن غير مستندة إلى أمارات وأدلة واضحة فلا اعتبار له مطلقاً، وتكون حينئذ مجرد وهْم، ولا عبرة للتوهم[1].

وهذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية التي تتغلغل فروعها في عامة أبواب الفقه، وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بمضمونها والعمل بمقتضاها في الجملة، وخصوصا فيما يبنى على الاحتياط[2].

ثانياً: دليل القاعدة

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هو أن الله تعالى سمى غالب الظن المترتب على التحري علما[3]، قال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الأمارات، سمي الظن الغالب علما في قوله: ﴿ف فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ إيذانا بأن الظن الغالب وما يفضي إليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم[4].

---

(1) يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 108/1، 109.

(2) **المصدر السابق**، 865/2.

(3) **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 504/6.

(4) بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 291/13.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [1].

وجه الدلالة: قولها: «حتى إذا ظن» فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن بوصول الماء إلى بشرة الرأس، ولا يطلب في ذلك اليقين القاطع أن وصل إلى أصل كل شعرة بعينها وإنما يكتفى بغلبة الظن[2].

3- الإجماع: أجمع الصحابة على اتباع الظن في الشرعيات[3].

ثالثاً: صيغ القاعدة

وردت القاعدة في الكتاب بصيغتين مختلفتين، وهما:

(قد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد)[4].

(الشرع كثيرا ما يقيم الظن القوي مقام اليقين فلا يؤثر فيه الشك)[5].

رابعاً: تطبيقات القاعدة

1- إن وجد لحم في إناء في بلد وجد فيها المجوس والمسلمون وكان المسلمون أغلب، فطاهرة؛ لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم[1].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، 76/1، برقم: 272.

[2] **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، 504/6.

[3] أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط 1، 1415هـ) ص171.

[4] **أسنى المطالب**، 364/4.

[5] **أسنى المطالب**، 44/1.

2- من غسل نجاسة غلب على ظنه زوالها، كفى ولا يضر بقاء ريح بيده، فلا يدل على بقائها في المحل، وإن حكمنا على يده بالنجاسة[2].

3- من دخل المسجد وغلب على ظنه إن صلى تحية المسجد تفوت عنه تكبيرة الإحرام مع الإمام، لا يصلي التحية بل يقف إلى أن تقام الصلاة[3].

4- القرض في الأصل قربة، لكن إن غلب على الظن أن المقترض يصرفه في مكروه أو معصيةلم يكن قربة[4].

5- يجوز للزوج قذف زوجته إن ظن ظنا مؤكدا أنها زنتْ، إما برؤيته لرجل معها مرارا في محل ريبة، أو بإقرارها به أو غير ذلك من القرائن والدلالات[5].

6- لو وجد أحد خط نفسه بأن مورثه له دين على أحد، فإنه يجوز له الحلف على استحقاقه إن غلب على ظنه صدق ذلك، وإن لم يتذكر فيبلغ إلى اليقين[6].

7- من غلب على ظنه أنه لا يعجز عن الحج فمات قبل أن يحج يستحق الوعيد[7].

---

(1) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 26/1.

(2) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 53/1.

(3) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 259/1.

(4) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 140/2.

(5) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 376/3.

(6) يُنظَر: **أسنى المطالب**، 308/4.

(7) علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، جمال الدين، أبو محمد، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (سوريا: دار القلم – الدار الشامية، ط 2، 1414هـ / 1994م) ص413.

8- الاستئذان على من لا يحل النظر إليه لا يزيد على الثلاث، إلا إذا غلب على ظنه عدم السماع، وينصرف إذا غلب على ظنه السماع[1]، ومن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن يغلب على ظنه أن المنكر يزال بإنكاره له، أو يؤثر وينفع إنكاره؛ لأنه إذا لم يغلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي[2].

9- فَرْضية الجهاد موقوف على حصول الظن الغالب فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف، وإن كان يلزم منه أن لا يقوم به أحد؛ لأن تحصيل العلم بأن غيري هل فعل هذا الفعل أم لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن[3].

10- لا يجب إمراد اليد على الجسد في الغسل والوضوء إن تيقن أو غلب على الظن وصول الماء إلى الأعضاء المطلوبة غسلها، بل يستحب[4].

---

[1] ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، (د ن، د ط، د ت) ص567.

[2] يُنظَر: ابن الحاج، **المدخل**، 71/1.

[3] الرازي، **المحصول**، 186/2.

[4] يُنظَر: ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 214/1.

الفصل الثالث: تطبيقات قواعد فقهية من أسنى المطالب على مسائل معاصرة

تمهيد:

في هذا الفصل نأتي ببعض المسائل المعاصرة، ونطبق عليها القواعد الفقهية الواردة في "أسنى المطالب"، وطريقتنا في اختيار تلك المسائل المعاصرة اعتمدت على أهمية تلك المسائل ووجود علاقة قواعد أسنى المطالب بها، بمعنى أننا اخترنا المسائل المهمة التي يمكن تطبيق قواعد أسنى المطالب عليها، فأتينا بتلك المسائل وأسقطنا عليها قاعدة أو أكثر، وأحيانا كررنا قاعدةً في عدة مسائل؛ لتعلقها بها، وأحيانا أتينا بقواعد خارج الكتاب تقريرا للمسألة وتكثيرا للفائدة، وإلا لتكفي القاعدة الواردة في "أسنى المطالب" التي نبني الحكم عليها، ورتبنا هذا الفصل حسب ترتيب "أسنى المطالب" وأدرجنا تلك المسائل تحت الأبواب التي قد زدناها لتحسين التقسيم مثل: (تطبيقات في باب العبادات) و (تطبيقات في باب المعاملات) وهكذا، وقمنا بتعريف المسائل، وذكر حكمها عند العلماء، ثم بيّنّا أثر القواعد الواردة في أسنى المطالب على بيانِ حكم المسألة أو ترجيحِه أو تقويتِه.

المبحث الأول: تطبيقات في باب العبادات

المطلب الأول: حكم مس القرآن الإلكتروني للمحدث والحائض

أولاً: تعريف القرآن الإلكتروني

هو تلك الوسائل المادية التي يجمع فيها القرآن الكريم وفق الهيئة التي جمعه عليها الخليفة عثمان رضي الله عنه مرتب الآيات والسور[1]، وهي عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي[2].

ثانياً: حكم مس آيات القرآن الإلكتروني للمحدث والحائض عند العلماء

اختلف المعاصرون في جواز مس القرآن الإلكتروني على الحاسوب والجوال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز المس مطلقا، لأن هذه الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف عندهم، فيجوز مسها وحملها ولو بغير الطهارة، ولم يفرقوا بين حال كون القرآن مخزونا في الجهاز غير معروض على شاشته وبين حال القراءة منه بعرض الآية القرآنية على الشاشة[3].

---

[1] رابح بن أحمد دفرور، **المصحف الالكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، بحث مقدم في ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص7. نقلاً عن سامي حاجي عبد الله السورجي، **أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي** (رسالة الماجستير في الجامعة العراقية)، (بغداد: الجامعة العراقية، ط 1، 1433هـ / 2012م)، ص17.

[2] عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند، **مسائل فقهية معاصرة**، (السعودية: الرئاسة العامة للهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط 1، 1440هـ / 2018م) 32/1.

[3] يُنظَر: فتوى للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك على شبكة الأنترنيت، في **موقع (إسلام ويب)**، رقم الفتوى: 127203، بتاريخ: 2009/9/19. www.islamweb.net

القول الثاني: منع المس مطلقا، يرى أصحاب هذا القول عدم جواز مس هذه الأجهزة، ولا حملها في حال القراءة منها، يعني إذا كانت الآيات ظاهرة على الشاشة، وأجازوا حمله في حال التخزين، أي ليس ظاهرا على الشاشة، بغير الطهارة[1]. وأفتى بذلك دائرة الإفتاء الأردنية[2].

القول الثالث: التفصيل، جواز المس للمحدث حدثا أصغر والحائض، وعدم جواز المس للجنب[3].

القول الراجح: الذي يرجحه الباحث من بين هذه الأقوال الثلاثة هو القول الثالث، لكن في المحدث حرثا أصغر لنا رأي آخر، لذا يتَغيّر الحكمُ مع هذا القول أيضاً.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

يرى الباحث أن القول الراجح في مسألة مس المصحف الورقي للمحدث بأنواعه هو قول الذين قالوا بالمنع، وهم: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، (واستثنى المالكية من ذلك الحائض والنفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة). والشافعية، والحنابلة[4]، لقوة أدلتهم، حيث استدلوا بجملة من الأحاديث والآثار التي يطول الكلام بذكرها.

---

(1) يُنظَر: عبد الرحمن السند، **مسائل فقهية معاصرة**، 35/1.

(2) يُنظَر: **الصفحة الرئيسية لدائرة الإفتاء الأردنية**، صيغة الفتوى (هل يجوز أن تقرأ المرأة الحائض القرآن من الكومبيوتر دون أن تلمس المصحف)، رقم الفتوى: 1065.www.aliftaa.jo .

(3) يُنظر: فتوى للشيخ محمد بن حسن الددو في قناته الرسمية في يوتيوب بعنوان: (هل يجوز تصفح المصحف الموجود في الهاتف بدون وضوء)، تاريخ النشر: 2022/7/10.

(4) يُنظَر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 32/1؛ و الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 38،44/1؛ وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، 24/1؛ ومحمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 317/1، 374- 375؛ والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 104/1؛ والنووي، **المجموع**، 87/2، **وروضة الطالبين**،85/1- 86؛ والشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 37،116/1؛ وابن قدامة، **المغني**، 1/ 96- 97؛ والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 147/1، 197؛ ومصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 170،141/1.

وأما بالنسبة إلى القرآن الإلكتروني على الحاسوب والجوال، فيه نوع من السعة، نتكلم فيه على ضوء القواعد الفقهية، فنقول:

بالنسبة للجنب والمحدث:

الحدث إما رفعه ممكن ويتعلق بزمن يسير كالحدث الأصغر والجنابة، فإن من به أحد هذين الحدثين يمكن له أن يغتسل أو يتوضأ، و يجب أن لا يستوعب الحدث زمن صلاتَين؛ لأن المسلم في العادة يجب أن يصلي في أوقاتها، فلا بد له أن يرفع الحدث لأجلها، إذاً لا تبلغ فترة الحدث يوما كاملا، فهذه الفترة وجيزة جدا، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى يمكن للمحدث أن يتوضأ أو يتيمم إذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله في حقه متى شاء، وللجنب أن يغتسل أو يتيمم أيضا متى شاء؛ لأن رفع حدثهما بيديهما، لذا ليس على هؤلاء مشقة في الإحجام والمنع عن مس آيات القرآن على الحاسوب والجوال في هذه الفترة الوجيزة، كما يحجمون أيضا عن الصلاة بأنواعها بلا مشقة ولا إخلال بشيء في تركها؛ لإمكان رفع المانع متى شاؤوا.

لذا بالنسبة إلى هؤلاء نرجح القول بمنع مس القرآن الإلكتروني؛ للخروج من الخلاف، لأن القاعدة الفقهية التي جاء بها أسنى المطالب تقول: (**الخروج من الخلاف مستحب**)[1]، فاعتبار الخروج من الخلاف بالنسبة إليهم أمر محمود لما فيه من الاحتياط مع عدم وجود المشقة.

هذا، ويقوى جانب الأخذ بالمنع أيضا؛ ما لو نتأمل في علة منع مس المصحف الورقي ندرك أن الأمر لا يتعلق بالحروف والكلمات، بل يتعلق بتوقير كلام الله، وكلام الله بالنسبة للإنسان منذ وجود

(1) . **أسنى المطالب**، 170/1، 180/4؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص136؛ وزكريا بن غلام قادر الباكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، (دار الخزاز، ط 1، 1423هـ / 2002م) ص182؛ ومحمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 718/2؛ واللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، ص69.

الإنسان يتمثل في الحروف والكلمات، فالكلمات دالة على كلام الله تعالى، فمُنِعَ مسُ الدال ليوقَّر المدلول، والذبذبات في الحاسوب والجوال دالة على كلام الله فمَنْعُ مسِّها لهؤلاء يصيب التوقير المطلوب مع عدم المشقة في طلب إزالة المانع، وهو الحدث الأكبر والأصغر.

ومع ذلك لا نجزم بالمنع، لأن مس الآيات على الحاسوب والجوال ليس مباشرة، بل هو من وراء الحائل وهي الشاشة، واختلف العلماء في جواز مس القرآن الورقي من وراء الحائل، لكن بما أن الحائل شفاف ملتصق بصور الآيات لذا قليل الاعتبار، خصوصا مع عدم المشقة، فالأحرى أن يعمل هؤلاء بقاعدة: (**الخروج من الخلاف مستحب**)، فلا يمسوه بدون الوضوء.

بالنسبة للحائض:

وأما الحائض فأمرها مختلف تماما في ثلاث نواحٍ:

الناحية الأولى: طول الفترة؛ لأننا نعلم أن أغلب النساء يحضن ستة أو سبعة أيام، وقد تزيد على هذه الفترة حتى تصِل إلى خمسة عشر يوما، وهذه الفترة طويلة وكثيرة جدا.

والناحية الثانية: عدم إمكان رفع الحدث؛ فإن الحائض لم يكن رفع حدثها بيدها، بخلاف الجنب والمحدث.

والناحية الثالثة: وجود المشقة والضرر؛ كما قلنا أن فترة الحيض طويلة ورفع حدثها ليس بيد الحائض، لذا في عصرنا هذا تلحق المرأةَ المشقةُ والتضييقُ والضررُ إن قلنا بمنعها مسَ القرآن الإلكتروني كما تُمنَع من مس المصحف الورقي، خصوصا في الحالات التي كانت متعلمة أو معلمة في المدارس النظامية والمراكز التي تتقيد بنظام وأوقات محدد وفي حالات الامتحانات وغيرها من الحالات التي تحتاج الحائض

إلى القرآن للحفظ والدراسة والمراجعة عن طريق حمل الجوال والنظر إلى القرآن فيه وجريانه على قلبها بدون التلفظ به.

وإذا نظرنا إلى نصوص العلماء نجد السعة في شأنها حتى في المصحف الورقي، فهؤلاء علماء المالكية قد أفتوا بجواز مس المصحف الورقي للحائض إذا كانت معلمة أو متعلمة[1]، والمزني وداود وابن حزم الظاهريان جوزوا لها مطلقا[2]، وكذلك جوّز بعض العلماء المس إذا كان دونه حائل للحائض وغيرها، وفي القرآن الإلكتروني هناك حائل، وهي الشاشة التي بينه وبين اللامس.

وإذا نظرنا إلى القرآن الإلكتروني والمصحف الورقي نجد فروقا بينهما، فوجود تلك الفروق ينفي الجزم بالقياس على المصحف الورقي، لأن الحاسوب والجوال ليسا خِصّيصاً للقرآن، بل برنامج القرآن الموجود فيه معدومة آياته إلى أن يُشتغل البرنامج، ومن ثم هناك حائل بينها وبين يد اللامس، وهذا الحائل منفصل عنه في حالات عدم تشغيل برنامج القرآن، وغالباً المستعمِلون يضعون شاشة وقائية منفصلة لوقاية الشاشة الأصلية عن الكسر، وهذه منفصلة عنه كالغلاف الخرقي للمصحف الورقي الذي أجازه بعض العلماء مسه.

وعلى هذا، وبالنظر إلى المشقة والضرورة التي تواجه الحائض، وتقليل خلاف العلماء في شأنها، نقول: الأمر بالنسبة إليها واسع إن شاء الله، لأن نفي المشقة من القواعد الفقهية المشهورة، وإن لم يصرح في أسنى المطالب بقاعدتي: (المشقة تجلب التيسير) و (الضرورات تبيح المحضورات)، لكن بنى عليهما

---

[1] يُنظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 46/1.

[2] يُنظَر: حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، (فلسطين الضفة الغربية: جـ 1 – 10 مكتبة دنديس، القدس: جـ 11 – 14 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط 1، 1427 – 1430 هـ) 14/9.

أحكاما كثيرا واكتفى بقوله: (عفي عنه للمشقة)[1] أو قال حكما ثم قال: (دفعا للمشقة)[2]، فقاعدة دفع المشقة مشهورة جدا، لكن الإمام لم يأت بصيغة كاملة لقاعدة المشقة والضرورة، لكن جاء بقاعدة: (**الضرورة تقدر بقدرها**)[3] التي تقتضي اعتبار الضرورة كمبيح للمحظور لكن تقتصر على قدر الضرورة، فالقاعدة فرع للقاعدة الرئيسية (الضرورات تبيح المحظورات)، فعلى هذا فإن هذه القاعدة تشمل مسألتنا.

وبناءً على ذلك نقول: يجوز للحائض مس القرآن الإلكتروني على الحاسوب والجوال بغية الدراسة والمراجعة والحفظ للامتحانات وغيرها من الحالات الضرورية وبقدر الضرورة، ولكن بدون التلفظ به، بل يكون عن ظهر القلب، وبذلك لا تفوت عنها الفرص والمقاصد والأجور.

وعلى ما أسلفنا فإن القواعد الفقهية التي أوردناها قد ظهر أثرها في تحديد أقرب الأحكام إلى الصواب، حيث رجح لنا جانب المنع في حق المحدث والجنب خروجا من الخلاف، ورجح جانب الجواز في حق الحائض التي تلحقه المشقة والضرر إن منع من اقتراب القرآن بوسائله المختلفة في الحالات التي بيّنّاها.

---

[1] **أسنى المطالب**، 22/1.

[2] **أسنى المطالب**، 22/1.

[3] **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

المطلب الثاني: حكم الأذان المسجل

أولاً: تعريف الأذان المسجل

قبل أن نعرف الأذان المسجل لابد أن نعرف الأذان أولاً، فالأذان لغة: الإعلام، وشرعا إعلام وقت الصلاة بوجه مخصوص ويطلق على الألفاظ المخصوصة[1].

والأذان المسجل: هو الأذان الذي يُذاع عن طريق مكبر الصوت في المساجد من الأجهزة بدلاً عن الأذان الطبيعي، أي هو إذاعة الأذان بدون المؤذن، وهو إما أن يؤذن مؤذن في مسجد فيُنشَر أذانه في المساجد الأخرى مباشرة، وإما لا يؤذن إنسان بل يبرمج التسجيل ثم يذاع أوتوماتيكيا عند دخول أوقات الأذان.

ثانياً: حكم الأذان المسجل عند العلماء

أ- حكم الأذان مطلقا:

اتفق الأئمة غير الحنابلة على أن الأذان سنة مؤكدة، أما الحنابلة – غير الخرقي[2]– فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين[3].

وقال ابن رشد: اختلف العلماء في حكم الأذان: هل هو واجب أو سنة مؤكدة؟ وإن كان واجبا، فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟ فقيل عن مالك: إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات، وقيل: سنة مؤكدة، ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة.

---

(1) ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 54/1.

(2) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 693/1.

(3) والجزيزي، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 283/1.

وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب على الأعيان، وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر، وقال بعضهم: في السفر[1].

ب- حكم الأذان المسجل عند العلماء:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منع الأذان المسجل

وبه قالت دار الإفتاء المصرية حيث قالت: لا يكتفى بالأذان المسجل أو المذاع فإن المسلمين مطالبون به،... ولابد أن يكون من مسلم ولا تكفي إذاعة تسجيله[2].

واللجنة الدائمة حيث قالت: إنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الصلاة والسلام بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب[3]، ولأنه ليس أذانا حقيقيا وإنما هو صوت مخزون، والأذان عبادة لا بد فيها من عمل ونية[4].

ولجنة الإفتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الكويتية[5]، وغيرها.

القول الثاني: جواز الأذان المسجل

---

(1) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، 1425هـ / 2004 م) 114/1.

(2) دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، (د ن، د ط، د ت) 179/9.

(3) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د ط، د ت) 69/6.

(4) **المصدر السابق**، 62/5.

(5) **فتاوى وزارة الأوقاف الكويتية** (222/1).

وبه قالت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة[1]، وهو قول الشيخ ابن باز إذا دعت الحاجة إليه، وهو رأي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، ومفتي مصر علي جمعة، ومفتي المملكة الأردنية الشيخ نوح علي سلمان القضاة[2]، ومفتى الجمهورية السورية أحمد بدر الدين حسون[3]، وابن جبرين[4]، وعليه العمل في مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة [5]، وتركيا.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

هذه المسألة من المسائل المهمة جدا، وهي سؤال كثير من المجتمعات الإسلامية، منها ما قد طبقه في واقعها ومنها يقدم قدما ويؤخر أخرى، لذا نحتاج إلى بيان حكم هذه المسألة، ويرى الباحث أن القواعد الفقهية لها أثر مباشر في بيان وترجيح حكمها.

لكن قبل أن نذكر القاعدة الفقهية المتعلقة بها لابد أن نبيّن بعض الجوانب حول المسألة، وأقتصرها في الالتفات إلى ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: ما الغرض من الأذان؟

الغرض من الأذان كما ذكره الفقهاء أمران:

---

[1] **موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات** (5398). http://www.awqaf.ae

[2] **موقع دائرة الإفتاء الأردنية**، فتوى (393)http://www.aliftaa.jo

[3] حوار مع المفتي أحمد بدر الدين حسون http://www.syria-news.com/readnews.php?sy_seq=101126

[4] ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهو موجود في المكتبة الشاملة، د15/5.

[5] **موقع الموسوعة الميسرة في الفقه الإسلامي**، مقال بعنوان: (حكم الأذان عن طريق المسجل والأذان الموحد) https://erej.org

الأول: رفع شعار الإسلام، ولابد لرفع هذا الشعار، ولو اجتمع أهل مدينة أو قرية على تركها طلب منهم الأمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم عليه، حتى عند من رأى أنه سنة مؤكدة[1].

والثاني: الإعلام لوقت الصلاة[2].

إذاً الأذان ليس له سوى هذين الغرضين، وبهذين الغرضين يصير الأمر قربة لمن يقوم به، ومن ثم يُؤجر المؤذن إن أذن بنية الأجر، إذاً الأذان قربة من القُربات.

النقطة الثانية: هل يحتاج الأذان إلى النية؟

اختلف المذاهب في ذلك حيث اشترطها المالكية والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدونها[3]، وقال الإمام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ولو غلط في الأذان، فظن أنه يؤذن للظهر...ينبغي أن يصح؛ لأن المقصود الإعلام ممن هو أهله، وقد حصل[4].

وكل من أفتى في المسألة أظن أنه يتأثر بمذهبه في هذا الجانب، والذي يرجحه الباحث في مسألة اشتراط النية أنها ليست شرطا للأذان؛ لأن الأذان قربة وليست عبادة، ولا يحتاج كل قربة إلى نية كالأذان والعتق والوقف، كما قال الرملي: الأذان قربة لا عبادة والعبادة أخص؛ لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج

---

(1) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 77/2.

(2) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 100/2.

(3) والجزيزي، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 284/1.

(4) **المصدر السابق**، ص17.

إلى نية كالعتق والأذان والوقف[1]. ولأن الغرض يتحقق بالألفاظ وإسماع الآخرين هذا الشعار، بدون التوقف على النية في ذلك، وبمجرد سماع الأذان في وقته يترتب عليه ما يشرع بعده.

النقطة الثالثة: هل الأذان من الوسائل أم من المقاصد؟

معلوم أن الأذان والوضوء والتيمم وسائل وليست مقاصد بل هي وسائل لمقصد وهو الصلاة، فعلى هذا نرى أن الأذان وسيلةٌ، وعبارةٌ عن رفع شعار الإسلام، وإعلامٌ بوقت الصلاة، وهو قربة لا تحتاج إلى النية كما ذكرنا.

والآن بعد بيان هذه المقدمات نسأل: هل يجوز بث الأذان المسجل بدلا من الأذان الطبيعي؟

للإجابة على ذلك نلجأ إلى القواعد الفقهية، جاءت في أسنى المطالب قاعدة فقهية جليلة وهي: **(يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)**[2] أو **(الوسائل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصول)**[3].

فعلى هذا يجوز بث الأذان المسجل بدلا من الأذان الطبيعي في بعض الحالات بل لا يبعد أن يكون مستحبا، وذلك في حال التشاجر والتدافع بين أهل بعض القرى والمناطق على سوء أداء من يقوم بذلك، وقد رأينا وعلمنا أن بعض الناس قد تقاتلوا على هذه المسألة ويضربون بعضهم البعض، وينافسون على الأذان منافسة رياء لا منافسة أجر، وأيضا نرى ونسمع أن في بعض الأماكن لا يوجد فيه من يباشر الأذان في كل أوقاته، لذا فإن الأذان المسجل يكون حلا جيدا لهذه الحالات.

---

[1] الرملي الكبير، **حاشية الرملي على أسنى المطالب** (المطبوعة مع أسنى المطالب)، 44/1.

[2] **أسنى المطالب**، 263/1.

[3] **أسنى المطالب**، 76/1.

لكن إذا وجد في مسجد أو قرية من يقوم بالأذان وهو يعطي المسألة حقها، وليس هناك مكروه ومشكلة في الأداء، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الأذان المسجل وإن قلنا أن الأذان وسيلة ويغتفر في الوسائل؛ لأن الأذان له أجر عظيم وهذا الأجر يمنعنا من إعمال هذه القاعدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]، وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[2]، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[3]. فعلى هذه الأدلة لا يجوز تحريم الناس عن هذه الأجور العظيمة.

وبقي شيء آخر، كما قلنا أن الأذان المسجل لا بأس به في نفس الأمر إن استُعمل بنية صالحة على مقتضى القاعدة، لكن بعض أصحاب السلطة في بلاد المسلمين يستغلون ذلك لنية سيئة، فمنهم من سرقوا أموال المسلمين ويهدرون أموالهم في التفاهات والمعصية ويأكلون أموال موظفي الدولة ويريدون أن يعوّضوا ذلك بتعطيل المؤذنين عن عملهم وقطع رواتبهم وفصلهم عن أداء وظيفة هذه الشعيرة العظيمة عن طريق إقامة الأذان المسجل مقامهم، وهذا لا يجوز مطلقا لسوء الاستعمال لا لنفس الأمر، وأصحاب العلم والفتيا لابد أن ينتبهوا للمراد من ذلك إن سُئلوا عن حكمه، ولابد أن تُدرَس إيجابياته وسلبياته ثم يُقرر على ذلك.

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، 5/2، برقم: 878.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، باب الاستهام في الأذان، 159/1، برقم: 609.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، باب رفع الصوت بالنداء، 158/1، برقم: 609.

وخلاصة المسألة: يجوز استعمال الأذان المسجل في حال غلبة الظن على أن الأجر مفقود لمباشرة بعض الناس على وجه غير مرضي أو حال فقدان المؤذن، لأن القاعدة تعمل في محلها بقوة. ولا يجوز في حال وجود من يقوم به على وجهه الصحيح؛ لحرمان الناس من الأجر حينئذ. ولا يجوز أيضاً إذا استُغلت المسألة من قِبَل السلطات لأجل حرمان الناس من القوت أو الأجر أو أي غرض آخر غير شرعي.

المطلب الثالث: حكم استعمال البوصلة في تحديد القبلة

أولاً: تعريف البوصلة

البوصلة أو بيت الإبرة: هي علبة صغيرة بها إبرة مغنيطيسية تدور على محور دقيق يتجه رأسها نحو الشمال دائما تعرف بها الجهات[1].

"البوصلة البحرية" المعروفة "ببيت الإبرة"، توصل إليها العرب في القرن "الحادي عشر"، والمعتقد أن الإدريسي قد استخدم البوصلة، وقد ساعدت على نشأة علم الجغرافية علما عمليا يستند إلى حقائق تستقي من المشاهدة والخبرة[2].

ثانياً: حكم استعمال البوصلة في تحديد القبلة عند العلماء

اختلف العلماء في حكم استعمال البوصلة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد عليها بحجة أنها ليست دقيقة ويمكن أن تخطأ[3].

القول الثاني: جواز الاعتماد عليها، وهذا قول الأكثرين:

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية: أن البوصلة يعتد بها وهي من ضمن أهل الخبرة الذي يجب أن يسأله مَن لم يعرف جهة القبلة[1].

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، 2/1.

(2) رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط 1، 1421 هـ / 2000م) ص145.

(3) بيان أنه لا يجوز الاعتماد على البوصلة al-maktaba.org.

وقال الشيخ يوسف القرضاوي:...ثم جاءت ... وسيلة ذات دقة عالية وهي البوصلة و معلوم أن انحرافها المعياري أقل بكثير من الانحراف المعياري عند تحري القبلة عن طريق الجهات. ومما لا ينكر أن الوسيلتين متكافئتان من حيث الوصول إلى المقصد الشرعي ولكن البوصلة أكمل من الوسيلة الأولى فالأولى استخدامها عند تيسرها وعدم التعويل على العقل لاحتمال خطئه[2].

وقال شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق: المحاريب التي بنيت قبلتها بالاعتماد على البوصلة يجوز الاعتماد عليها، لأن البوصلة دليل من الأدلة الحديثة في الاهتداء إلى القبلة،...وجب التحري الدقيق عند تحديد جهة القبلة ويكون هذا بمعرفة التخصصين في الأدلة والطرق التي تحدد بها جهة القبلة؛ لا سيما متى كان ذلك بالأدلة والأدوات العلمية السائدة في هذا العصر[3].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

جاءت في كتاب أسنى المطالب قاعدةٌ فقهيةٌ جليلةٌ لها دور مباشر في توضيح حكم هذه المسألة وما شابهها توضيحا كافيا وهي قاعدة: **(قد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد)**[4].

ومعنى القاعدة: أن العبد لم يكلف بتحصيل اليقين الذي يكون متعذرا أو شاقا عليهم، بل كلفهم الشارع بما هو في وسعهم، وهو الظن الغالب والمؤكد، لأنهم لو كلفوا باليقين لتعطل كثير من الأحكام وضاع كثير من الحقوق واضطرب شؤون المكلفين[5].

---

(1) يُنظَر: دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 147/9.

(2) يوسف القرضاوي، **مقالات حول الحساب الفلكي**، (د ن، د ط، د ت) 3/10.

(3) جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، د ت) 227/1.

(4) **أسنى المطالب**، 364/4.

(5) يُنظَر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 642/2؛ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص43.

والظن الغالب: هو الاعتقاد الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم، وهو أقوى من مجرد الظن، لأن مجرد الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض[1].

وفي تطبيق القاعدة على هذه المسألة نقول: من يمكن أن يحصل على اليقين ولم يتعذر اليقين في حقه، يجب عليه استقبال عين القبلة يقينا، وذلك في حال إذا عاين الكعبة أو كان قريبا منها ويمكن حصول اليقين بلا مشقة، لأنه في هذه الحالة لا يجوز له الاعتماد على المظنونات، بما فيها البوصلة، لأن القاعدة اشترطت تعذر اليقين قالت: (**قد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد**)، لأن الاعتماد على الظن مع إمكان كسب اليقين تقصير غير مقبول.

أما من تعذر اليقين فهل يجوز له الاعتماد على الظن المؤكد أو الغالب في هذا الموضع؟ لأن القاعدة ليست على الإطلاق بل قُيِّدت بلفظ (**في مواضع**) فهل القبلة في تلك المواضع؟

فنقول: نعم، أن القبلة في مقدمة تلك المواضع التي يجوز الاعتمات على المظنونات، لأن القبلة ليست من المقاصد بل هي من الوسائل، فالصلاة مقصد واستقبال القبلة والوضوء وسترة العورة من باب وسائل هذا المقصد، وجاءت في أسنى المطالب قاعدة نافعة وهي: (**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**)[2]، وعلى هذا فيجوز الاعتماد على المظنونات في الوسائل إذا تعذر اليقين، ومن ثَم يجوز الاعتماد على البوصلة في تحديد جهة القبلة، لأنها تفيد الظن المؤكد أو الغالب، وذلك كاف في المسألة، بل هي أولى من الاعتماد على وسائل أخرى كالاجتهاد وخبر الثقة، لأنها أدق منهما.

---

(1) يُنظَر: محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 865/2.

(2) **أسنى المطالب**، 263/1.

والخلاصة: لا يجوز استعمال البوصلة عند إمكان اليقين، وذلك في حال إمكان المعاينة أو معاينة شيء قريب منها، فلا يجوز حينئذ استعمال البوصلة بدلا من المعاينة.

أما إذا كان المصلي لم يمكن له معاينة جهة القبلة بوجه من الوجوه فإن اليقين متعذر بالنسبة له لذا يجوز له الاعتماد على أية وسيلة من وسائل الظن المؤكد والغالب، وأحسنها البوصلة؛ لأنه أدق وأولى من غيرها.

المطلب الرابع: حكم صلاة الفريضة على الكرسي

مسألة الصلاة على الكرسي صارت محل جدل عند العامة والخاصة، وذلك بعد انتشار الكراسي في المساجد وزيادة عدد المصلين الجالسين عليها، فمن الناس من يحارب هذه الظاهرة محاربة مطلقة، ومنهم من يستحسنه استحسانا مطلقا، لذلك يحاول الباحث أن يبين حكم المسألة على ضوء القواعد الفقهية.

أولاً: تعريف صلاة الفريضة على الكرسي، وضابط المرض الذي تجوز معه الصلاة قاعدا

أ- تعريف صلاة الفريضة على الكرسي:

هو أن يجلس المصلي في جميع أو بعض صلاة الفريضة على الكرسي بدلا من الجلوس على الأرض، للأعذار المبيحة للجلوس.

ب- ضابط المرض الذي تجوز معه صلاة الفريضة قاعدا:

اختلف العلماء على ضابط المرض الذي يجيز الشرع معه الصلاة قاعدا على النحو الآتي:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن المشقة المعتبرة هي المشقة الظاهرة، وهي المشقة الشديدة أو زيادة المرض وتأخر برئه أو دوران رأسه.

قال النووي: "قال أصحابنا ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعدا ولا إعادة"[1].

وقال الشوكاني: "المعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور"[2].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه بعض العلماء كالإمام الجويني، حيث قالوا المشقة المعتبرة هي ما تذهب الخشوع.

قال الإمام النووي: "قال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة"[3].

القول الثالث: يرون أن الضابط في ذلك هو عدم استطاعة القيام للأمور الدنيوية.

روى عبد الرزاق بسنده عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: قيل له: ما علامة ما يصلي المريض قاعدا؟ قال: «إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدا»[4].

ثانياً: حكم صلاة الفريضة على الكرسي عند العلماء

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الكرسي على قولين:

---

(1) النووي، **المجموع شرح المهذب**، 310/4.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ / 1993م) 237/3.

(3) النووي، **المجموع**، 310/4.

(4) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ) 472/2، برقم:4126.

القول الأول: الجواز: ويرى هؤلاء أن مسألة الكرسي جديدة لم تُعهد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وهيئته نوع من الجلوس، فيجوز لمن له عذر شرعي أن يصلي جالسا عليه بقدر الضرورة، وقد أفتى بذلك المفتي العام الشيخ نوح علي سليمان في دائرة الإفتاء العام الأردنية[1]، وأجازه الشيخ علي جمعة في فتاوى دار الإفتاء المصرية[2]، وابن باز[3]، وغيرهم كثير.

القول الثاني: عدم الجواز: ويرى هؤلاء أن الجلوس للصلاة على الكرسي لو كان جائزا لذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين الهيئات التي ذكرها لمن يتعذر في حقه القيام، لكن لم يذكر ذلك، وهي هيئة ينافي مع العبودية والخضوع، ومن هؤلاء الشيخ خاشع حقي[4]، والشيخ عبد الله الهرتلي، الذي هو كان من كبار علماء الشافعية وكتب رسالة صغيرة باللغة الكردية وأنكر فيها جواز الصلاة على الكرسي.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

إعمال قاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)

اتفق العلماء على أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة في الفريضة للقادر عليه، ولا تصح الصلاة بدونه، لقوله تعالى: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] [البقرة 238].

---

(1) يُنظَر: www.aliftaa.jo. فتوى رقم: 426، بعنوان: (تجوز الصلاة على الكرسي عند الضرورة). المنشور بتاريخ: 2009/12/31.

(2) يُنظَر: www.dar-alifta.org. فتوى رقم: 2251، بعنوان: (حكم صلاة الفريضة على الكرسي)، المنشور بتاريخ: 9/يوليو/2012.

(3) يُنظَر: binbaz.org.sa. فتوى بعنوان: (من عجز عن القيام في الصلاة هل يفرق بين ركوعه وسجوده؟).

(4) يُنظَر: www.naseemalsham.com. مقال منشور بعنوان: (حكم أداء الصلاة المكتوبة على الكرسي)، بتاريخ: 2011/01/18.

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال: كانت بي بواسير فسألت النبي: عن الصلاة فقال: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[1].

فقد دل الحديث على أن من يستطيع القيام لصلاة الفريضة لا يجوز له القعود والاضطجاع؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة ولا يعفى عنه بدون عذر شرعي.

وعلى هذا فقد اتفق العلماء على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته[2].

إذاً نعلم أن القيام مع القدرة ركن ثابت من أركان الصلاة، وبناءً على ذلك فإن الأصل وجوب القيام ولا يغير هذا الحكم مادام القدرة عليه باقية، وهو العزيمة المطلوبة من المكلف ما لم تُفقد القدرة، ومن القواعد الفقهية المقررة التي تحكم بذلك هي قاعدة: **(الأصل بقاء ما كان على ما كان)**، فإن الأصل وجوبُ القيام حال القدرة، وبقاءُ هذا الوجوب على حاله ما لم يتغير الحال، وعلى هذا فلا تجوز الصلاة على الكرسي في هذه الحالة من غير عذر شرعي.

وقد اتفق العلماء أيضاً على أن المريض الذي لا يستطيع القيام فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً ويركع ويسجد إذا قدر عليهما فإن لم يستطع الركوع والسجود فإنه يصلي موميأً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لرفع المشقة ووجود الضرورة، ورفع المشقة أصل قطعي من أصول الشريعة المأخوذة من قوله

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، 60/2، برقم: 1117.

[2] يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1) 1423هـ / 2002م) 104/1.

تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 61]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1].

ومما يدل على جواز صلاة الفريضة قاعداً عند العجز عن القيام الحديث السابق، وحديث أنس بن مالك الأنصاري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الأيمن قال أنس، رضي الله عنه، فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد...) [2].

وعن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»[3].

قال الإمام ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً"[4].

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه قال أصحابنا ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام لأنه معذور[5].

فعلى هذا يجوز لمن له عذر شرعي في ترك القيام أن يصلي جالساً، لأن القيام مع الألم أو عدم الاستطاعة مشقة، وقد رفع الإسلام هذه المشقة عن العباد.

إعمال قاعدة: (الميسور لا يسقط بالمعسور) و (الضرورة تقدر بقدرها)[6]

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم: 7288، 117/9.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، 175/1، برقم: 689.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، 506/1، برقم: 732.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 813/1.

(5) النووي، **المجموع**، 310/4.

(6) **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

ويجب أن يعلم أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود، يصلي قائماً، ولا يسقط عنه القيام، ثم إذا استطاع الركوع فيجب عليه الركوع وإن لم يستطع جلس وأومأ بالركوع ثم يومئ بالسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، لأن (**الضرورة تقدر بقدرها**) و (**الميسور لا يسقط بالمعسور**).

وعلى هذا فلا يسقط القيام في حقه مادام في مقدوره، فيجب عليه أن يحرم الصلاة قياما ويبقى قائما إلى أن أراد الركوع والسجود، فيجلس حينئذ على الكرسي ويوميء للركوع والسجود ويقرأ التشهد جالسا على الكرسي، وذلك في كل الركعات، بحيث يأتي بما في وسعه ويترك بما ليس في وسعه، و[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا] [البقرة: 286]، فما كان في إمكانه يجب أن يأتي به وما كان في غير إمكانه فلا يطلب به، فمن هنا يظهر أن الجلوس على الكرسي للصلاة ليس جائزا فحسب بل هي أحسن الهيئات لأداء الفريضة على أكمل وجه، على ما سنبيّنه.

قال الإمام ابن قدامة: من عجز عن الركوع أو السجود ويصلي قائما ولم يسقط عنه القيام، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة[1].

القول الراجح: والقول الذي يرجحه الباحث هو القول الأول الذي رأى عدم سقوط القيام، لأن القاعدة الفقهية تقول: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، وسقوط الركوع والسجود لا يستلزم سقوط القيام، لأن الركوع والسجود إنما أُسقطا للضرورة ولا يجوز أن يتعد ذلك القدر؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (**الضرورة تقدر بقدرها**)[2].

---

[1] يُنظَر: ابن قدامة، **المغني**، 813/1.

[2] **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

وخلاصة القول في المسألة على ضوء القواعد الفقهية:

الصلاة على الكرسي ليس لها حكم واحد، بل يتغير الحكم بتغير حال المصلي، فهذه هي الحالات وحكمها:

أولاً: لا تجوز صلاة الفريضة على الكرسي لمن قدر على القيام والجلوس والركوع والسجود، فهنا تدخل القاعدة الفقهية: (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) لتثبت إدامة ما أثبته الشرع عزيمة، وهذه الأمور أركانٌ ثابتةٌ عزيمةً لا تصح الصلاة بدونها حال القدرة عليها، ولا مسامحة مادام القدرة موجودة باقية، فهو العزيمة والأصل المعتبر.

ثانياً: يجوز الجلوس على الكرسي في بعض أجزاء الصلاة لمن يقدر على القيام ولا يقدر على الافتراش على الإرض والسجود والركوع، فهنا تأتي القاعدة الفقهية لتقول: (**الميسور لا يسقط بالمعسور**)، فلا يسقط القيام والجلوس في حقه ماداما في مقدوره، فيجب عليه أن يحرم الصلاة قياما ويبقى قائما إلى أن أراد الركوع والسجود، فيجلس على الكرسي ويوميء للركوع والسجود ويقرأ التشهد جالسا على الكرسي، وذلك في كل الركعات، بحيث يأتي بما في وسعه ويترك بما ليس في وسعه.

ثالثا: لا تجوز الصلاة على الكرسي في حق من لا يقدر على القيام لكن يقدر على الركوع والسجود، لأنه يجب أن يتم الركوع والسجود مادام في وسعه، فلا يُرفعا له بسبب عدم قدرته على القيام، لأن (**الميسور لا يسقط بالمعسور**) و (**الضرورة تقدر بقدرها**)[1] والجلوس على الكرسي يحول بينه وبين الركوع والسجود، والركوع والسجود المقدور عليهما خارج قدر الضرورة، فلا تصح عليه صلاته هكذا.

---

[1] **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

المبحث الثاني: تطبيقات في باب المعاملات

المطلب الأول: حكم المساهمة في الشركات المختلطة

هذه المسألة من المسائل المهمة المعاصرة، لأن اليوم نرى كل حركات الحياة تديرها الشركات، فالشركات مصدر قوي في اقتصاد الإنسان المعاصر، والمسلم لابد له أن يكون على بصيرة في أمور دينه، وخصوصا الأمور التي يباشرها لابد أن يعلم موقف الشريعة تجاهها علما تاما.

أولاً: تعريف الأسهم المختلطة وأقسام الشركات المساهمة

أ- تعريف الأسهم:

تعريف الأسهم لغة: السهم لغة هو: النصيب والحظ، والجمع سُهُمان وسُهْمَة، والسهم: القدح الذي يقارع به، والجمع سِهام، والسهم: واحد النبل، وهو مركب النصل والجمع أسْهُم وسِهام، والسهم: مقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم. والسهم: حجر يجعل على باب البيت الذي يبنى للأسد ليصاد فيه. فإذا دخله وقع الحجر على الباب فسده[1].

تعريف الأسهم اصطلاحا: هي صكوك تثبت لحاملها حصة معلومة في رأس مال شركة معينة، وتثبت لمالكها حقوقا تجاه تلك الشركة وترتب عليه التزامات تجاهها[2].

---

[1] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ / 2000 م) 225/4.

[2] سناء رحماني، **الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة**، أطروحة الدكتوراه، (الجمهورية الجزائرية: جامعة باتنة، د ط، د ت) ص343.

فالسهم حصة جزئية من رأس مال الشركة، وامتلاك هذا السهم يجعل مالكه شريكا في رأس المال وعليه وله بقدر حصته من الغرم والغنم[1].

تعريف الأسهم المختلطة: هي شراء الحصة من الشركات التي ذات نشاط مباح، أي أصل نشاطاتها وتمويلاتها مباحة، لكن خالطها محرم يسير حيث تتعامل أحيانا ببعض المعاملات المحرمة، مثل الفوائد على الإيداعات أو العقود الغررية أو أي نشاط آخر غير مشروع[2]، وسميت مختلطة لاختلاط نشاطها المباح بالمحرم[3].

ب– أقسام الشركات المساهمة:

الشركات المساهمة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هي شركات لا تمارس إلا الأعمال المباحة في جميع نشاطاتها، وفق الشريعة الإسلامية، ويسمى بـ(الشركات النقية) أو (الشركات المباحة)، ومعلوم أن المساهمة في هذه الشركات جائز بالاتفاق.

القسم الثاني: هي شركات تمارس المحرمات، مثل تصنيع الدخان والخمور والبنوك الربوية، وهذا أيضا معلوم أن المساهمة فيها حرام بالاتفاق.

---

(1) **المصدر السابق**، ص343.

(2) إبراهيم السكران، **الأسهم المختلطة**، (وهج الحياة للإعلام، د ط، د ت) ص33؛ علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الربا**، (د ن، د ط، د ت) 109/5.

(3) سناء رحماني، **الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة**، ص343.

القسم الثالث: هي شركات أصل العمل الذي تمارسه مباح، لكن أحيانا تمارس بعض المحرمات، كالتعامل بالربا إقراضا واقتراضا أو بعض المعاملات الغررية أو غير ذلك، وهذا هو حال معظم الشركات الموجودة الآن، ويسمى ب(الشركات المختلطة)[1]. وهذا هو القسم الذي نحن بصدده ونريد أن نبينه.

ثانياً: حكم الأسهم المختلطة عند العلماء

اختلف العلماء المعاصرون على حكم تداول الأسهم المختلطة إلى قولين:

القول الأول: المنع

وهذا هو قول أكثر العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية، فمن أصحاب هذا الرأي:

– مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث قالوا: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"[2].

– والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، حيث قالوا: المسلم إذا علم أن الشركات المساهمة تعامل في بعض معاملاتها بالربا، لا يجوز له شراء أسهم منها[3].

– والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي في السودان[4].

– واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[1]. وبعض الأفراد من العلماء المعاصرين[2].

---

(1) سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 2، 2433هـ / 2012م) ص48.

(2) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، كتاب في المكتبة الشاملة من إعداد: جميل أبو سارة، ص96.

(3) يُنظَر: علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الربا**، 50/2.

(4) **المصدر السابق**، 50/2.

القول الثاني: الجواز مع التطهير

تبنّى هذا القول معظم الهيئات الشرعية في البنوك والمؤسسات المصرفية، ومن تلك الهيئات:

– غالبية أعضاء ندوة البركة، بما فيهم الشيخ تقي العثماني والشيخ عبد الستار أبو غدة والشيخ يوسف القرضاوي، حيث أجازوه بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير[3] للتطهير والتخلص من المحرم.

– الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في قرار (485)[4]، حيث أجازت الاستثمار والمتاجرة بأسهم الشركات المختلطة بضوابط معينة[5].

وكذلك أجازها الشيخ علي القرداغي بالضوابط والشروط الأربعة المقررة في التعامل بالأسهم، وهي:

1- أن لا تكون القروض على الشركة تزيد على 30%.

2- أن لا تكون قروض الشركة في البنوك الربوية تزيد 30%.

3- أن لا تكون إيرادات الشركة من الأرباح على المحرمات تزيد عن 5%.

---

(1) **المصدر السابق**، 50/2.

(2) كالشيخ الصديق الضرير، وعبد الكريم الخضير، وعلي السالوس، والشيخ صالح المرزوقي، والشيخ عبد الله بن بيه، وأحمد الحجي، وغيرهم. **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة، وعز الدين محمد خوجة، (البركة، ط 6، 1422هـ / 2001م) ص127؛ وعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح الموطأ**، أصل الكتاب دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة، د115، ص1. وصالح العصيمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، (د ن، د ط، د ت) ص50-53.

(3) **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، ص127.

(4) الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص49.

(5) وهذه الضوابط هي: 1)- أن لا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض من الربا 20% من إجمالي موجودات الشركة. 2)- يجب التخلص من العنصر المحرم الذي خالط تلك الشركة. سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص49.

4- أن يتخلص الإنسان من هذه النسبة المحرمة بصرفه لأوجه الخير[1].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

من المعلوم أن المال له خطب جليل وأثر كبير لقيام كل المجتمعات، وقد قال الله سبحانه وتعالى: [وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...] [النساء: 5].

فالمال من ضروريات الحياة، والأمة تحتاج إلى ثروة كبيرة لتقوم على قدميها، وهذه ضرورة ملحة، و(**الضرورات تبيح المحظورات**)، وإن قيل وجود تلك الشركات ليس من باب الضرورة، فعلى تقدير صحة المقال من المعلوم أنها من باب الحاجيات و(**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**).

ومن تطبيقات هذه القاعدة: إباحة العرايا للحاجة العامة بالرغم من أن العرايا بيع مال ربوي غير متحقق تماثلهما[2].

ومعلوم أن هذه الشركات تشكل عنصرا اقتصاديا، وهي العمود الفقري للاقتصاد وضروريات الحياة وحاجياتها، من تجهيزات الإنتاج الصناعي والزراعي والحيواني، كالكهرباء والاتصالات والإسمنت والعصائر والألبان وغيرها من الحاجات الملحة، فلو منع الدخول فيها لتشلت حركة الاقتصاد وتعطلت مصالح الناس[3].

---

[1] **فتوى للشيخ علي القرداغي** على شاشة قناة قاف التفاعلية على يوتيوب، بعنوان: (كيف أتاجر بالأسهم بشكل صحيح وما المحاذير في ذلك).

[2] عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (المكتب الإسلامي، ط 1، 1416هـ / 1996م) ص229.

[3] الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص50.

ولدينا قاعدة مهمة جليلة وهي قاعدة: (**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)[1]، هذه القاعدة لا تسمح باستعلاء غير المسلمين على المسلمين، ونرى اليوم بأم أعيننا أن أعداء الإسلام والمسلمين كيف يحاربون الإسلام والمسلمين بكل سبل، اعتمادا على الاقتصاد والقوة المالية التي يحتلون بها البلاد ويسترّقون بها العباد، وعلَوا في الأرض علوّا كبيرا، ومن سبل إعلاء الإسلام نماء الاقتصاد وقوته التي يتوقف عليها الاستعداد لمواجهة القوة المعادية للمسلمين، فيجب أن لا يُخلى ميدان الاستثمار في مقومات المجتمع المسلم لغير المسلمين والمسلمين الغير الملتزمين.

ولدينا قاعدة أخرى وهي قاعدة: (**يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع**)[2]، ومقتضى هذه القاعدة أن التابع يتساهل فيه ما لا يتساهل في الأصل، وهذه الشركات أصل نشاطاتها مباحة، لكن في بعض الأحيان يقعن في الحرام، وهذه النشاطات ليست أصلا فيها، وهي نزيرة قليلة بالنسبة إلى الأصل.

وقد أباح الشرع بعض المعاملات مثل بيع الحامل سواء أكانت أمة أو حيوانا، ومعلوم أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعا غير مقصود إذ (يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال)، والنشاطات المحرم التي وقعت أحيانا من خلال النشاطات المباحة الأصلية تعتبر تابعا ومغموسا في حجم الشركة[3].

ومعلوم أن اللأكثر والغالب في تعامل تلك الشركات حلال، والحرام قليل وتختلف نوعية هذا الحرام، لأنه قد يكون غررا أو بيعا وشراءا فاسدا أو باطلا مختلفا فيه أو متفقا فيه، وقد يكون ربا، ونظرا

---

(1) **أسنى المطالب**، 433/4.

(2) **أسنى المطالب** 153/2، 203، 31/3.

(3) عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص227.

إلى هذه القاعدة وحال هذه الشركات يمكن القول بجواز المشاركة فيها مع بعض الضوابط، نذكرها في الأخير.

والسهم سلعة تباع وتشترى، اختلط فيه الحرام بالحلال، فإذا كان الحرام الذي فيه يسيراً وتابعاً غير مقصود فإن ذلك لا يقتضي حرمة السهم كله؛ وهذا كالنجاسة اليسيرة إذا وقعت في الماء فلم تغيره فإنه يبقى على طهوريته، وكالسلع التي لا تخلو من يسير محرم فإنه لا يحرم شراؤها وبيعها لوجود ذلك اليسير، مثل الصحف التي قد يوجد بها بعض الصور المحرمة[1].

فعلى مقتضى تلك القواعد نقول بجواز المساهمة في تلك الشركات، لكن ليس على إطلاقه، بل لابد من وضع بعض الضوابط والشروط لكي نطمئن في الحل, وهي:

الأول: أن لا تنص الشركة التعامل بالربا.

الثاني: أن يكون نسبة التعامل بالمعاملات المحرمة التي تطرأ أيحانا نسبة قليلة على وفق المعايير التي وضعت للأسهم، التي ذكرها الشيخ علي القرداغي كما ذكرنا سابقا، لكي تضبط معنى القلة فيها.

الثالث: أن يحرص المساهم على اعتقاد حرمة الربا والمعاملات الأخرى التي ثبتت حرمتها؛ لأن الحرام لا يتغير إلى قيام الساعة، بل يرخص لحالات بأدلة شرعية أقوى.

الرابع: يجب للمسلم الملتزم إذا أراد الدخول في مساهمة تلك الشركات أن يدخلها بنية التغيير، ولا يدخلها بنية الاستثمار فقط، ولا يفضل جانب الكسب على جانب تغيير النظام إلى نظام الإسلام، ويجب أن يجعل ذلك نصب عينيه كأسمى أمنيته، ويكون عمله بهذا الاعتبار مثل رسول الله يوسف عليه

---

[1] علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الربا**، 151/3.

السلام حينما دخل في نظام غير شرعي لتغييره إلى نظام الأنبياء، لأن الذي يدخل في شيء ويتأتى له تغييره فإنه دخل في باب **(من رأى منكم منكرا فاليغيره بيده)** وهذا أقوى أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي به تتميز الأمة المحمدية عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: **[**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**]** [آل عمران: 110].

الخامس: يجب أن يعلم ويتحرى النسبة المكتسبة من الحرام ويبعده عن ماله ويصرفه في وجوه البر على سبيل التخلص لا على سبيل القربة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وهذا القدر من المال خبيث، وهذا بعد الإنكار والتشنيع على الشركة، والإبلاغ بخطورة ما وقع، ومحاولة إقناع شركائه على الكف عن ذلك.

ومسلك التطهير هذا فيما لا يستطيع الإنسان احترازه عنه مسلك بنويّ، قال رسول الله على الله عليه وسلم للتجار: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ – اللَّغْوُ – فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[1].

السادس: أن يترك هذا العمل إذا وجد عملا مباحا ليس فيه أي حرام وظن أنه لم يكن له تأثير في نظام الشركة لكي يُبعدها عن ممارسة الحرام، لأنه الأحوط، والقاعدة الفقهية تقول: **(الخروج من الخلاف مستحب)**[2].

---

[1] النسائي، **سنن النسائي**، باب: في اللغو والكذب، 21/7، برقم (3809).

[2] **أسنى المطالب**، 170/1، 180/4.

المطلب الثاني: حكم التأمين

أولاً: تعريف عقد التأمينِ وأنواعُه

أ- تعريف عقد التأمين:

عقد التأمين هو عقد يلتزم المؤَمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَمن له للمُؤَمن[1].

ب- أنواع التأمين:

التأمين له أنواع وأشكال كثيرة جداً غير أنه يمكن حصرها إجمالاً في بعض التقسيمان باعتبارات مختلفة:

الأول: من حيث الشكل

وهو ينقسم إلى نوعين: عاوني وتجاري[2]:

1 – التأمين التعاوني: هذا النوع قليل التطبيق في الحياة العملية[3] وهو من العقود التبرعية، تسهم جماعة من الناس على تحمل أضرار الكوارث بمبلغ من المال إذا حلت بأحد منهم، ويقصد به التعاون على إزالة الأخطار وتفتيتها، ولا يستهدفون ربحا ولا تجارة، وإنما يريدون تعاون من يصيبه الضرر[1].

---

[1] حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، السنة: السابعة عشر، العدد: الخامس والستين , السادس والستين – محرم – جماد الأخرة 1405هـ) ص71، 72.

[2] سعود الفنيسان، **التأمين الصحي في المنظور الإسلامي**، (شبكة المشكاة، د ط، د ت) ص2.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3415/5.

2- التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت: وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين[2]، وهو عقد إلزامي يدفع المؤمَّن له قسطا محددا إلى شركة التأمين التي تكونت من مجموعة من المساهمين، وفي المقابل تتعهد شركات التأمين تعويض الضرر إن تحققت كارثة، وهو النوع السائد الآن. ويدفع العوض إما إلى شخص المؤمن أو إلى مستفيد معين أو إلى ورثته[3].

والفرق الأساسي بين التأمين التعاوني والتأمين الثابت أو التجاري هو: أن التأمين التعاوني لا تتولاه هيئة مستقلة عن المؤمن لهم، أما التأمين التجاري فتتولاه الشركة المأمنة المساهمة. وفي التأمين التعاوني لا يسعى أعضاؤه إلى الربح، بل يسعون إلى تخفيف الأضرار والخسائر[4].

الثاني: من حيث الموضوع

ينقسم إلى تأمين من الضرار اللاحقة للمال، وتأمين على الأشخاص (الحياة) ومنه التأمين الصحي[5]:

1 - تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه. وهذا يشمل:

أ- التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمَّن له ضد مسؤوليته عن الغير الذي أصيب بضرر، مثل حوادث السير، والعمل.

---

(1) يُنظَر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د ط، د ت) 288/15.

(2) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3421/5.

(3) يُنظَر: **المصدر السابق**، 3415/5، 3416.

(4) يُنظَر: **المصدر السابق**، 3416/5.

(5) سعود الفنيسان، **التأمين الصحي في المنظور الإسلامي**، ص2.

ب– التأمين على الأشياء: وهو تعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق أو الفيضان، أو الآفات الزراعية ونحو ذلك[1].

2 – وتأمين الأشخاص: وهو يشمل:

أ– التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ لشخص المستأمن أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض أو العاهة، بحسب مقدار الإصابة[2].

ومنه التأمين الصحي: وهو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة[3].

والتأمين من الحوادث الجسمانية: وهو أن يلتزم المؤمّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن[4].

الثالث: من حيث العموم والخصوص: ينقسم: إلى:

1– تأمين خاص أو فردي: خاص بشخص المستأمن من خطر معين[5]، يكون الفرد فيه طرفاً مباشراً في العقد[6].

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3421/5.

(2) **المصدر السابق**، 3421/5، 3422.

(3) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، (المجلس المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي في 30 صفر – 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 – 14 نيسان (إبريل) 2005م) وهي بصيغة الكتاب في المكتبة الشاملة، ص279.

(4) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3421/5، 3422.

(5) **المصدر السابق**، 3421/5، 3422.

(6) سعود الفنيسان، **التأمين الصحي في المنظور الإسلامي**، ص2.

2- تأمين اجتماعي أو عام: يشمل مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب عملهم، من أخطار معينة، كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، وهذا في الغالب يكون إجبارياً، ومنه التأمينات الاجتماعية، والصحية والتقاعدية[1].

ثانياً: حكم التأمين عند العلماء

قلنا التأمين من حيث الشكل ينقسم إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري، وهذان القسمان يشملان كل أنواع التأمين، لذا نوضح حكم هذين القسمين.

الأول: رأي العلماء في حكم التأمين التعاوني

اتفق العلماء على جواز التأمين التعاوني، بما في ذلك المجامع والهيئات والأفراد من العلماء:

قال مجمع الفقه الإسلامي: التأمين التعاوني هو العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني[2].

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: في سنة 1397هـ وفق 1977م في قرار لها، ما يلي:

الأول: التأمين التعاوني من العقود التبرعية والتعاونية، يعمل على الاشتراك في تحمل المسؤولية وتفتيت الأخطار عند الحوادث ولحوق الأضرار ونزول الكوارث، ولا يقصد به تجارة ولا ربحا.

---

[1] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3421/5، 3422.

[2] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 - 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، ص10.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة[1].

وقال المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: في سنة 1398هـ وفق 1978م في قراره: أن عقد التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون والتبرع ويحترم أصول الإسلام، ودعا الدول الإسلامية على إقامته والعمل به؛ لكي يتحرر النظام الاقتصادي الإسلامي من مخالفات الشريعة والاستغلال[2].

وقال الشيخ وهبة الزحيلي: "لاشك في جواز التأمين التعاوني في الإسلام، لأنه يدخل في عقود التبرعات"[3].

الثاني: رأي العلماء في حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: حرمة التأمين التجاري: وقد تبنى هذا الرأي:

– أكثر فقهاء العصر.

---

[1] يُنظَر: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، (فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، 143هـ – 2009م)، ص288.

[2] يُنظَر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ص10.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3416/5.

– **وهو ما قرره المؤتمر العالمي الأولي للاقتصاد الإسلامي:** في مكة المكرمة عام (1396هـ/1976م) [1].

– **وأيضا هو قرار المجمع الفقه الإسلامي:** حيث قرر المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الأولي المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي، على حرمة التأمين التجاري بأنواعه، بأغلب الأعضاء[2].

– **أفتى فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم:** بعدم جواز عقود التأمين على الحياة[3].

– **وهو رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي أيضاً**[4].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

أ– حكم التأمين التعاوني:

– إعمال قاعدتي: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)[5] **(إنما الأعمال بالنيات)**[6]

قلنا في تعريف التأمين التعاوني هو اتفاق أشخاص على دفع مبلغ معين لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. ومن جملة أهم القواعد الفقهية قاعدة: **(دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)** التي هي أصل من أصول الإسلام الذي يدخل في مسائل ما لا حصر لها، فبمقتضى هذه

---

(1) **المصدر السابق**، 3423/5.

(2) يُنظَر: **مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي** http://www.themwl.org. **وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10–16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، ص10.

(3) يُنظَر: سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1397 هـ / 1977م) 370/3.

(4) يُنظَر: مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ / 1984م) ص25.

(5) **أسنى المطالب**، 214/1.

(6) **أسنى المطالب**، 28/1، 36، 85، 318، 411، 467، 502، 362/3.

القاعدة يجوز التأمين التعاوني، لأن الغرض في ذلك هو تفكيك الأضرار وزوالها، وقاعدة (**إنما الأعمال بالنيات**) تقتضي الجواز أيضاً مادام المقصد مشروعا وهو زوال الضرر، والضرر يزال في الإسلام، فيجوز هذا النوع من التأمين، بل يستحب لما فيه من التعاون على البر الذي أمر الله به سبحانه وتعالى.

ب- حكم التأمين التجاري الإلزامي:

- إعمال قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)

إذا ألزم الإنسان بدفع التأمينات من قبل السلطات التنفيذية والحكومات بحيث توقفت عن ذلك ضرورات حياته، فإنه يجوز له دفع التأمينات بغض النظر عن جواز ذلك التأمين أو حرمته، لأن عدم مباشرته يمس بضرورات حياته، مثل الحصول على الإقامة وتجديدها وتوقف بعض المعاملات الضرورية عليه، فحينئذ تشمله قاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**). وهو في حكم المكره أيضاً.

- إعمال قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[1]

قلنا أن دفع الأموال للتأمينات الإلزامية يجوز لمن يتوقف عليه شؤونه الحياتية الضرورية على مقتضى القاعدة السابقة، لكن يجب أن لا يتعدى عن مقدار الضرورة، ولا يأخذ أكثر مما دفع، مثلا لو دفع سنويا للتأمين الصحي 100 ألف دينار عراقي، لا يجوز له أن يأخذ أكثر من هذا المبلغ من التأمينات التجارية أو زاد على قدر الضرورة والإلزام بأي شكل من الأشكال لقاعدة: (**الضرورة تقدر بقدرها**).

---

[1] **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

ج- حكم التأمين التجاري الاختياري:

- إعمال قاعدتي: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)[1] (الضرر لا يزال بالضرر)[2]

التأمين التجاري الاختياري لها أضرار جسيمة، تمس بمصالح الأمة كلها، منها:

الأول: التأمين خسارة اقتصادية عظيمة: حيث يرمى الأموال الطائلة للأفراد والجماعات في صناديق التأمين في العالم، والخاسر لتلك الأموال هو أكثر المستأمنين، والرابح هي شركات التأمين فقط، لأن الذي يقع لهم الحوادث فئة نادرة جدا، والرابحون الحقيقيون من وراء خسارة المجموع قلةٌ من الناس تكاد تعد على الأصابع، وهم قادة التأمين في العالم، ومعلوم أن أرباح شركات التأمين لا تضاهيها أرباح لتكفي لإقامة دول كاملة، ومصاريفها أدهى وأمر، فهي تشمل جميع ما تبذله من عطاء سخي لمديريها، ووسطائها، وموظفيها، وبائعي الذمم من عملائها، ومختلف جنودها. كا تشمل جميع ضرائب الدولة المفروضة عليها، وإيجارات مكاتبها الفخمة، ومنشآتها المتنوعة، وتكلفة مبانيها الشاهقة، ودعاياتها الواسعة، إلى غير ذلك ما لا يحصى من النفقات الباهظة. كل ذلك تستنزفه من جيوب المؤمن لهم دون مقابل.

الثاني: عجز بعض المشاريع عن القيام بسبب التكلفة التأمينية: تمنع أكثر بلاد العالم إقامة أي مشروع صناعي أو تجاري أو غيره، ما لم يؤمن عليه صاحبه مسبقا، وقد تكون التكلفة التأمينية من الجسامة، حيث تشكل عبئا ثقيلا على مثل هذه المشاريع، وخاصة المشاريع الصغيرة، بل إنها قد تحول

---

[1] **أسنى المطالب**، 214/1.

[2] **أسنى المطالب**، 572/1، 364/2، 187/3.

دون قيامها أصلا، بل إن بعض الناس قد قاموا بإنشاء شيء من ذلك فأجهضه التأمين وقضى عليه حتى اضطره إلى توقيفه أو إلغائه[1].

الثالث: تكدّس الأموال في أيدي قلة من الناس: عرف الإنسان منذ قديم الزمان أن تكدس الأموال وتجمعها في أيدي قلة من الناس أمر ضار خطير ينتج عنه كثير الشرور والتسلطات والآثار السيئة، ومن آثار تلك الظاهرة تسلط هؤلاء القلة وتحكمهم في مصير الكثرة وتسخيرهم لخدمتهم بغير حق، وتوجيه أمور الأمة في جميع جوانبها وفقا لمصالحهم وشهواتهم، لذا قد حارب الإسلام هذه الظاهرة، [...كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...] [الحشر: 7] [2].

الرابع: التسبب في كثير من الجرائم: بسبب إغراء المال والطمع في الحصول على مبالغ التأمين، أقدم عدد من الموصى لهم بهذه المبالغ، أو المستحقين لها بعد أصحابها على ارتكاب جرائم شنيعة مروعة، فهذا يفجر الطائرة بمن فيها في الجو ليقتل أمة كي يحصل على تأمينها، وهذا يخنق أباه، وهذا يغرق الباخرة بمن فيها ليحصل على التأمين الكبير لصناعته، وهذا يقتل زوجته، وهذه تقتل زوجها للحصول على التأمين[3].

الخامس: إبطال حقوق الآخرين: تستخدم شركات التأمين أعدادا كبيرة من أشهر المحامين في العالم، ليتولوا الدفاع عنها بالحق أو بالباطل، لإبطال حجج خصومها من المؤمَّن لهم، وهي لا تقف عند

---

(1) سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط 1، 1414هـ / 1993م) ص125، 126، 129.

(2) **المصدر السابق**، ص130.

(3) شفير ماكس، **إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف**، ص11-349 (بالألمانية). نقلا عن: سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص132.

هذا الحد، ولكنها تستميل بالمال الأطباء المقررين وقضاة المحاكم القانونيين، وكل من له أثر في تقرير الحوادث، إنها تفعل ذلك لإيجاد أي ثغرة تخرج بها عن المسؤولية فتتحلل من دفع مبالغ التأمين المستحقة.

السادس: إفساد الذمم: من شروط شركات التأمين شرط يقول: (إنه لا يحق للمؤمن له الذي يقع له حادث مع غيره أن يعترف بخطئه للآخر مهما كان الخطأ، وإلا فإن الشركة بريئة من التزامها بدفع أي مستحقات تترتب على الحادث). ليس هذا فقط بل عليه أن ينكر خطأه ولو أمام المحكمة، وهذا يدفع الناس إلى الكذب وإفساد الذمم.

السابع: ضياع الروابط وتفكك المجتمع: يحتاج الإنسان إلى أقاربه وذويه، وتشتد هذه الحاجة كلما حل العوز أو وقعت الكارثة أو الخوف، لذا فقد ساد الناس منذ عصور الإنسان الأولى الالتفاف والائتلاف، وقام بينهم التعاون والتناصر وإغاثة المعوزين والمحتاجين. وجاء التأمين ليحل محل الأسرة، لكن لم يعوض الناس عما فقدوه، وإنما زاد الطين بلة، فقطع ما تبقى من روابط، وباعد بين الناس وأسرهم، فوقف كل فرد وحيدا منقطعا من غير غوث ولا عون[1].

فالحاصل كل هذه الأضرار الباهضة ظاهرةٌ ملموسة في التأمين، والقاعدة الشرعية الفقهية (**دفع الضرر عن الآدمي من المهمات**) تنفي ذلك وتحكم بعدم جواز كل تصرف فيه أضرار مثل هذه، لأن الشريعة إنما جاءت لتحفظ مصالح الناس وتزيل المفاسد عنهم، والتأمين التجاري لها من المفاسد ما لا يحصى، لذا هذه القاعدة لا تسمح به أبداً.

ثم لعل من قد استدل بجوازه استدل بنفس القاعدة، على أن التأمين يزيل الأضرار التي تحدث للمستأمنين، فتكون القاعدة الفقهية (**دفع الضرر عن الآدمي من المهمات**) لصالحهم لا عليهم. لكن

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص130-135.

قد تنهض قاعدة أخرى لتؤكِّد حكم القاعدة السابقة في عدم جوازه، وهي قاعدة: (**الضرر لا يزال بالضرر**)[1]، فكما قلنا أن للتأمين التجاري أضرار ظاهرة كثيرة، فهو وإن قلنا يحارب الأضرار، فهو يحارب الأضرار بالأضرار، وهذا هو نفس الذي تنفيه القاعدة، لأن مع هذه الأضرار التي ذكرنا نجد أن المستأمنين يفقدون أموالهم بدفع أموالهم لجهات التأمين مقابل ضرر محتمل، فدفع تلك الأقساط ضرر حتمي واقعي على أساس محافظة عن ضرر وهمي غير موجود، فالتأمين التجاري على هذا الأساس يزيل الضرر الوهمي بالضرر الحقيقي، فكان ضره أعظم وأكثر من نفعه (**والضرر لا يزال بالضرر**)، فالمستأمن يقع فيما يخاف منه وهو فقد جزء من ماله.

وعلى هذا فإننا نرجح حرمة التأمين التجاري لما فيه من المخالفات الشرعية والأضرار الجسيمة الواقعة مقابل الأضرار الوهمية التي يتوهم أنها ستقع، ومادام لم توجد كانت وهما، ولا عبرة للتوهم.

---

[1] **أسنى المطالب**، 572/1، 364/2، 187/3.

المبحث الثالث: تطبيقات في باب الأحوال الشخصية

المطلب الأول: حكم الزواج بنية الطلاق ومدةٍ معينة

هذه المسألة مهمة جدا، لأنها صارت اليوم من المسائل التي كثر وقوعها، خصوصا من قبل التجار والطلاب واللاجئين، الذين يغادرون بلدانهم لمدة من الزمن، لذا يجب العلم بحكمها.

والقواعد الفقهية الواردة في أسنى المطالب تبيّن حكمها بأحسن الوجوه حيث تشملها جملة من القواعد الفقهية، نبيّن تفاصيلها في مواقعها من خلال شرح المسألة، وهي: قاعدة (**اللفظ أقوى من النية**) و (**الأصل في النكاح الثابت الدوام**) و (**إنما الأعمال بالنيات**) و (**دفع الضرر عن الآدمي من المهمات**) و (**الضرورة تقدر بقدرها**) و (**الأصل في الأبضاع الحرمة**).

أولاً: تعريف الزواج بنية الطلاق وأغراضه وصوره

أ- تعريف الزواج بنية الطلاق: هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[1].

ب- الأغراض المعاصرة الشائعة للزواج بنية الطلاق: الناس الذين يتزوجون بنية الطلاق يختلفون في غرض زواجهم بهذه النية، والأغراض الأكثر شيوعا ثلاثة:

الأول: الزواج لمصلحة تحصيل إذن الإقامة، وله صور:

---

[1] صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ) ص43.

الصورة الأولى: يتفق الرجل والمرأة على مبلغ معين يدفعه الرجل إلى المرأة مقابل أن تذهب هذه المرأة إلى الجهة المعنية عند تحديد الإقامة كل سنة، وفي هذا الأثناء إما أن يتعاشران في بيت واحد تضمهما حياة زوجية ثم ينفسخان العقد، وهذا الاتفاق لا يصرح به عند الجهة العاقدة.

الصورة الثانية: ليس بينهما معاشرة زوجية وإنما تذهب الفتاة معه لتقول السلطات أنها زوجته، وتكون الزوجة محسوبة على الرجل من الناحية القانونية، ولو فرضنا أن هذه الفتاة تعاشر مع رجل آخر وأنجبت منه، فإن المولود يسجل باسم الرجل الذي عقد الزواج مؤقتا ولم يعاشرها معاشرة زوجية.

الصورة الثالثة: يتزوج الرجل المرأة بصداق، لكنه أضمر في نفسه التخلي عنه، وصرح بذلك عند أصدقائه أو أقربائه بأنه أراد الحصول على الإقامة فقط، لكن لا يصرح بذلك أمام المرأة، فالمرأة تظن أن الزواج للأبد[1].

الثاني: الزواج بنية التمتع بالنساء: فمن الناس مَن يسافر إلى بلد ما ليتزوج فيه بامرأة لفترة، وليس له غرض سوى هذا[2].

الثالث: الزواج بنية العفة: من الناس من يخاف على نفسه في الوقوع في الزنا فيتزوج بامرأة خلال بقائه ببلد ما مدة الدراسة أو مدة بقائه للتجارة ثم يطلقها عند العودة إلى بلده[3].

ثانياً: حكم الزواج بنية الطلاق عند العلماء

---

[1] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **القرارات والفتاوى الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، (بيروت: مؤسسة ريان الناشرون، ط 1، 1432هـ / 2013م) ص218-220.

[2] عفانة، **فتاوى يسألونك**، 226/12

[3] علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في فقه الأقليات**، 333/1.

أ– رأي العلماء القدماء:

اختلف العلماء السابقين في حكم هذا النوع من الزواج على قولين:

القول الأول: الصحة والجواز، وهو قول عامة أهل العلم.

قال النووي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس[1].

وقال ابن قدامة المقدسي: إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم...والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته[2].

وقال الشاطبي في الموافقات: الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر أن قول الجمهور جوازه[3].

القول الثاني: المنع، وهو ما ذهب إليه الأوزاعي.

قال النووي: وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم[4].

ب– رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

اختلف المعاصرون أيضاً على قولين:

---

(1) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 182/9.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 571/7.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، 387/1.

(4) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 182/9.

القول الأول: المنع، وهو ما ذهب إليه اللجنة الدائمة[1]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[2]، وابن عثيمين[3]، وحسام عفانة[4]، وغيرهم.

القول الثاني: الجواز، وهو ما ذهب إليه: لجنة الإفتاء بالكويت[5]، ومحمد بن محمد بن مختار الشنقيطي[6]، وابن باز[7]، وابن جبرين[8]، وعبد الكريم الخضير[9]، وغيرهم.

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

في هذا المطلب نبين حكم هذه المسألة عن طريق إعمال القواعد الفقهية الواردة في كتاب أسنى المطالب، بناء على ما قدمناه من بيان تلك القواعد في الفصلين السابقين، فنقول:

أ- إعمال قاعدة: (اللفظ أقوى من النية)[10]

هذه القاعدة تقتضي اعتبار الألفاظ لا النيات، في الأبواب التي تُبنى على الألفاظ، وباب النكاح من تلك الأبواب فلا اعتبار للنيات عند وجود الألفاظ الصريحة التي تدور حولها أحكامها، لأن الشرع

---

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، 449/18.

(2) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **القرارات والفتاوى الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص 220، 315.

(3) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د133، ص23؛ و**اللقاء الشهري**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د48، ص16.

(4) عفانة، **فتاوى يسألونك**، 224/12-227.

(5) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط 1، 1417هـ / 1996م) 218/4.

(6) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، د277، ص15.

(7) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د ن، د ط، د ت) 43/5.

(8) ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، د63، ص31.

(9) عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح بلوغ المرام**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، د96، ص4.

(10) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 276/2.

اعتبر فيه اللفظ فقط، دون النية، كما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[1].

فمن طلق أو زوج أو تزوج أو أعتق هازلا نفذ له وعليه[2]، فمن زوج بنته هازلا نفذ وإن لم يقصده عند الثلاثة دون مالك[3].

لو أن رجلاً قال لرجل زوجتك بنتي قال قبلت قال أمزح فقد مضى النكاح على الرجل المزوّج والمزوَّج ولزمهما ولذلك لا خيار لهما؛ لأن الهزل في هذه الأمور جد[4].

لأنه لو قُبل الهزل في هذه الأمور لتعطلت الأحكام، لذا لو تكلم أحد في الأمور الذي جاء في الحديث، لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج[5].

وقال السندي: والحكم في جميع العقود بالبيع والهبة مساواة الجد والهزل وإنما خص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به والله سبحانه وتعالى أعلم[6].

---

(1) الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، 481/2، برقم: 1184.

(2) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، 472/1.

(3) **المصدر السابق**، 467/1.

(4) الشيخ محمد المختار الشنقيطي، **شرح الترمذي** (كتاب الطهارة)، (د ن، د ط، د ت) درس29، ص27؛ ومحمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، 250/3؛ والشوكاني، **نيل الأوطار**، 278/6.

(5) يُنظَر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت) 304/4.

(6) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د ط، د ت) 628/1.

إذاً العبرة في باب النكاح والطلاق والرجعة باللفظ لا النية، فلا تؤثر النية ولا تُرجَّح على اللفظ، لأنه لو عُمل بخلاف ذلك لاضطربت قواعد الشرع وتُتلاعب بهذه الأحكام ويُحكم في أحكام الظواهر بالسرائر التي لا يطلع عليها إلا الله الذي يعلم السر وأخفى، وذلك متناف مع قواعد الشرع الحكيم.

ب- إعمال قاعدة: (الأصل في النكاح الدوام)[1] و (النكاح مبني على الإثبات والدوام)[2]

مقتضى هذه القاعدة أن النكاح إذا استوفى أركانه وشروطه وانعقد فإنه ينعقد على الدوام، فلو تزوج أحد زواجا صحيحا من ناحية الأركان والشروط ونوى الطلاق في نفسه لمدة معينة أو غير معينة، فإن زواجه ينعقد على الدوام.

فعلى هذا فإن من نوى التوقيت في نفسه يسقط توقيته بثبوت الزواج، ولا ينفسخ النكاح بانقضاء المدة التي نواها، فبذلك يبين لنا أن الزواجَ يصح والتوقيتَ يبطل.

ج- إعمال قاعدتي: (إنما الأعمال بالنيات)[3] (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)[4]

كما قلنا أن العبرة في صحة النكاح باللفظ لا النية، لكن ليس معنى ذلك أن النية لا تدخل في أي جانب من جوانبه، بل لها دور كبير في الإثم في مراد ذلك الزواج، فما دام الزوج نوى في قلبه الطلاق قبل الزواج فهو آثم عاص بنيته إذا قام بما نوى، لأنه يغش المرأة ويضر بها و لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، لذا من أراد أن يبتعد عن الإثم لابد أن يراعي مقاصد الشرع في تصرفاته.

---

[1] **أسنى المطالب**، 189/3.

[2] **أسنى المطالب**، 140/3.

[3] **أسنى المطالب**، 28/1، 36، 85، 318، 411، 467، 502، 362/3.

[4] **أسنى المطالب**، 214/1.

فالقاعدتان تؤثران على تحريم تلك النية ولُحوق الإثم بصاحبهما، لكن لا تؤثران على صحة الزواج، فالصحة والحرمة شيئان غير لازمان، وقد يجتمع التحريم والصحة في شيء واحد، كما في البيع وقت نداء الجمعة على الذي نرجحه.

د- إعمال قاعدتي: (الضرورة تقدر بقدرها)[1] (الأصل في الأبضاع الحرمة)[2]

هتين القاعدتين بعد إثبات صحة هذا الزواج تسمحان وترجحان الزواج بنية الطلاق لمن لا يملك نفسه أمام الشهوات ويوقن أنه يقع في الفواحش والزنا إن لم يتزوج، ومن المعلوم أن الزنا حرام باتفاق و أن **(الأصل في الأبضاع الحرمة)** فمهما اقترب من أي بضع فحرام قطعا، لكن مسألة الزواج بنية الطلاق حتى لو لم نجزم بجوازه فإنه من المسائل غير المتفق عليها، وذلك أهون مما يوقن الرجل الوقوع فيه إن لم يقم بهذا الأمر، إذاً فهذا الأمر ضرورة بالنسبة لهؤلاء و **(الضرورة تقدر بقدرها)** لذا يجوز أن يتزوج المرء بامرأة تقضي حاجته، ولا يبالغ في الأمر فيدخل في باب اللعب بهذا الميثاق الغليظ، ولعله يرجع عن نيته فلم يطلقها أبدا، فيصيب العفة ومقاصد الشرع.

وخلاصة القول: أن الزواج بنية الطلاق يصح إذا لم تخرج النية إلى حيز الاشتراط، بل يبقى مكنونة في القلب، لأن النية مرجوحة في النكاح فلا عبرة بها في الصحة والبطلان، بل المعول على اللفظ فقط في ذلك، لكن هذا الزواج قد يلحق بصاحبه الإثم ويحكم عليه بالحرمة مع صحته، لما وجد فيه من الغش والأضرار إن قام الزوج بمقتضى نيته.

---

[1] **أسنى المطالب**، 90/1، 572، 465/2؛ وأحمد زرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص163، 209؛ وعبد الكريم النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، 1731/4؛ والبورنو، **الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية**، ص239؛ ومحمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 280/1؛ و**مجلة الأحكام العدلية**، ص18.

[2] **أسنى المطالب**، 24/1؛ والزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، 21/8؛ وله أيضاً، **المنثور في القواعد**، 177/1؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص61؛ وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص57.

المطلب الثاني: حكم طلاق المرأة المسلمة الصادر عن قاض غير مسلم

أولاً: تعريف المسألة

بعض المسلمين هاجروا إلى بلاد غير مسلمة وأقاموا فيها، وفي تلك البلاد لم تكن محاكم شرعية، وحينما وقعت لبعض الأُسر مشكلات عائلية غير قابلة للحل، مثل ترك الزوج زوجته مدة طويلة أو إيذائها إيذاء يعتذر معها البقاء أو عدم إعطاء النفقة وغير ذلك من عويصات المشاكل في الأسرة المسلمة، فإن المرأة المسلمة في هذه الحالات تحتاج إلى الفراق فيمتنع زوجها عن الطلاق فيذرها كالمعلقة، لذا هناك من النساء المسلمات مَن تلجأ إلى حكم قاض غير مسلم في محاكم تلك البلاد فيطلقها قاض غير مسلم.

ثانياً: حكم طلاق المرأة المسلمة الصادر عن قاض غير مسلم

القول الأول: المنع وعدم وقوع الطلاق: لأن المسلم لا يجوز له التحاكم إلى غير شريعة الله[1]،لا يعد شرعيًّا إذا جرى على يد قاضى غير مسلم، مهما كان بارعًا في الفقه الإسلامي؛ لأن القضاء في الدعاوي العائلية وظيفة دينية بحتة، كالإمامة في الصلاة سواء بسواء، فنعلم من هذا أن قضاء القاضي المسلم بالقوانين الوضعية في الدعاوي العائلية ليس بشيء في نظر الشرع[2]، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[3]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية[4].

---

(1) سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (دار بن حزم، ط 1، 1423هـ / 2002م) ص618.

(2) محمد رشيد بن علي رضا وغيره، **مجلة المنار**، 444/10.

(3) دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 110/7؛ وعلي بن نايف الشحود، **الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، 341/9، 11،63.

(4) يُنظَر: صفحة **مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**، موضوع: تطليق القاضي غير المسلم، www.e-cfr.org.

القول الثاني: الجواز ووقوع الطلاق: وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[1].

القول الثالث: التفصيل: وخلاصته أن الطلاق يقع بين الكفار، وأما بالنسبة للمسلمين ففيه التفصيل وهو أن ما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقا لشرع الله يُعتد به ويُنجَز، وما وقع مخالفا لا يعتد به ولا يُنجَز[2].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

كما قلنا إن بعض الأسر في البلاد غير الإسلامية يحتاج إلى حكم القاضي، وفي بعض الأحيان لجأت بعض المسلمات للخلع والطلاق إلى محاكم تلك البلاد فيحكم بخلعها وطلاقها قاض غير مسلم، فهل يُنفَّذ حكم هذا القاضي على المسلمين؟

للجواب على هذا السؤال نتصفح قواعد كتاب أسنى المطالب، ونجد أن فيه قاعدة فقهية جليلة تجيب عن هذه المسألة وغيرها مما يتعلق بولاية الكافر على المسلم وكل ما فيه معنى العلو، وهي قاعدة **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**[3].

هذه القاعدة معناها: المسلمون الذين فيهم صفة الإسلام لابد أن يعلوا على غيرهم، بحيث لا يجوز أن يسلط عليهم الكفار تسلط الحكم والولاية وكل ما فيه معنى العلو، لأن في علو غيرهم معنى التذلل للمسلم، وقد يأبى الشرع ذلك في تفاصيل نصوصه الملخص في قاعدة **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**.

---

[1] **الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، قرار الدورة الخامسة في 30 محرم – 3صفر 1421هـ الموافق لـ4 /2000/7م، قرار 15 (3/5) بعنوان: حكم تطليق القاضي غير المسلم، https://www.ecfr.org.

[2] سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (دار بن حزم، ط 1، 1423هـ / 2002م) ص618.

[3] **أسنى المطالب**، 499/2. 162/3. 220/4، 309، 433.

فلا تجوز شرعاً ولاية الكافر على المسلم، ولا ميراث بينهما، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين شيئا»[1] ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، لأن الشرع قطع ولاية الكافر على المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]،...ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولهذا منعت المسلمة عن نكاح الكافر[2]، ولأنه متهم، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:118] [3]، فقد نفى الله ولاية الكافر على المسلم الولاية الشرعية[4].

إذاً فلا يجوز أن تكون للكافر ولاية على المسلم، لا ولاية خاصة ولا عامة، فلا يكون قاضيا على المسلمين ولا إماما ولا شاهدا، ولا يكون وليا ولا وصيا[5].

وعلى ما قدمنا فلا يجوز التقاضي أمام محكمة قاضيها غير مسلم؛ لأن طلاق القاضي غير المسلم على المسلم غير نافذ؛ إذ القاضي يوقع الطلاق على الغائب أو غيره بولايته العامة [6]، وفي ذلك تسلط الكافر وعلوه على المسلمين في أهم أنواع الولاية، وفي جوازه عليهم إخضاع المسلم للكافر وقد قُرِّر **(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)**، فلا يجوز ذلك أبدا.

---

(1) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د ط، د ت) 251/6، برقم: 6323.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 239/2.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7579/10.

(4) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 100/5؛ والنووي، **المجموع شرح المهذب**، 294/15؛ وزكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 68/3؛ وابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 204/2.

(5) يُنظَر: وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 146/7.

(6) جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، 373/2، 374.

وعليه، فإن المرأة إذا طُلّقت من قِبَل قاض غير مسلم لا تزال زوجة لزوجها[1]، وممنوع في نطاق أحكام فقهاء المذاهب جميعا، أن يصدر الحكم من قاض غير مسلم[2]، لما للمسلم من علو شأنه على الكافر بسبب وجود صفة الإسلام فيه، و(**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**).

الحل البديل:

كما أثبتنا أن طلاق قاض غير مسلم لا يجوز ولا ينفذ، فما حيلة المرأة المسلمة التي تريد أن تفترق عن زوجها لأسباب شرعية، فهل لها طرق أخرى شرعية؟

نعم لها طرق أخرى تستطيع أن تلجأ إليها بدلا من أن تلجأ إلى قاض غير مسلم الذي لا يرضى به الشرع، وهذه الطرق هي:

الأول: أن تسعى مع زوجها للوفاق على الطلاق بطرق مشروعة، التي ذكرها الفقهاء أخذا من الكتاب والسنة، كالخلع والإبراء من الحقوق الزوجية، وهو أوجَه الأوجُه وأحسن الطرق[3].

الثاني: إذا تعذر الطريق الأول، أن ترفع أمرها إلى قاض مسلم في أي بلد فيه قضاء إسلامي في مسائل الأحوال الشخصية التي ألحقها الفقهاء بالعبادات دون التقيد بموطن العقد[4].

الثالث: يمكن التوجه إلى المركز الإسلامي في البلد الذي وجدت فيه المرأة، وتعرض الأمر على أهل العلم بالمركز، ليفصلوا فيه، فإن رأوا الطلاق أو الخلع ولم يستجب الزوج فلهم أن يحكموا بذلك ويقع الطلاق أو الخلع[1].

---

(1) عبد الوهاب العاني – علي بن نايف الشحود، **الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، 341/9.

(2) دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 110/7.

(3) جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، 374/2.

(4) **المصدر السابق**، 374/2.

الرابع: إذا لم تجد الطرق السابقة يمكن أن تذهب إلى عالم أو إمام في أحد المساجد وتعرض عليه أمرها ويقضي هذا العالم أو الإمام الذي له العلم الكافي بأحكام تلك المسألة ويقضي بفراقها عن زوجها، ومن ثم أخبرت الزوج بطريق من الطرق بما جرى وأنها لم تبق لها صلة به، ومن ثم بعد العدة يمكن لها الزواج بزوج آخر[2].

---

[1] عبد الوهاب الشحود، **الفتاوى المعاصرة في الطلاق**، 63/11.

[2] **المصدر السابق**، 63/11.

المبحث الرابع: تطبيقات في باب الجنايات والدماء

المطلب الأول: حكم إثبات الزنى عن طريق التصوير بالوسائل الحديثة

الإنسان المعاصر من جملة ما توصل إليه من التقنيات والتكنولوجيا هي آلات التصوير وكاميرات المراقبة، وهي متعددة الأغراض، منها تعزيز أمن المجتمع، وقد انتشرت في مواقع كثيرة في الطرقات والمدن والبلاد، وحتى انتشرت أيضا في المنازل، ومن خلال هذه الوسيلة يطلع الإنسان على ما يحدث في غيابه، والهواتف الذكية أيضا آلة فعالة في عصرنا لتسجيل وتصوير ما يحدث، لذا أحيانا قد يظهر فيها بعض الجرائم كالزنا، فهل تُعتبر تلك الوسائل في نظر الشرع لإثبات هذه الجريمة وترتّب آثارها؟ سيجيب البحث هنا عن هذه المسألة.

أولاً: تعريف المسألة وطرق إثبات الزنا

أ- تعريف المسألة:

هو أن يشهد شاهد أو شهود أمام القضاء على حادثة الزنا وادّعَوا أنهم رأوا الحادثة في تصوير من كاميرا المراقبة أو فيديو منشور أن تصويرا عند فلان أو ادعوا أن التصوير موجود بحوزتهم وادعوا صحة ذلك وأنهم رأوا الحادثة بشكل واضح وأنهم علموا يقينا أن الفاعل هو فلان وقد ظهر في التصوير جليا.

ب- طرق إثبات الزنا:

يثبت الزنى بأحد الأمور الثلاثة: بالشهادة، أو الإقرار، أو القرينة عند بعض[1]. وسنبين كل واحد من هذه الأمور على حدة:

الأول: الشهادة: أجمع الفقهاء على ثبوت الزنى بالشهادة، وأنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال[2]، فلا تقبل شهادة النساء[3]، وذلك رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]، لقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13].

والثاني: الإقرار أو الإعتراف: وأما الإعتراف في الزنا فهو الإقرار بصريحه من بالغ عاقل فإذا ثبت على الإقرار به وكان محصنا وجب رجمه وإن كان بكرا فجلده ولا خلاف في هذا كله[5]، فإن ثبت بإقرار اعتبر إقرار أربع مرات وبهذا قال الحكم، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وقال الحسن، وحماد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يحد بإقرار مرة[6].

---

(1) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 24 /37.

(2) **المصدر السابق**، 24 /37.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 5 /464.

(4) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 24 /37.

(5) علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005م) 2 /333.

(6) ابن قدامة، **المغني**، 353/12.

والثالث: القرينة وهي الحمل: أخذ بعض الفقهاء كابن فرحون المالكي وابن القيم الحنبلي بالقرائن أحياناً مع التحفظ والحذر، ولو في نطاق الحدود، وصار ذلك مذهب المالكية والحنابلة، مثل إثبات الزنا بالحمل، ولكن لا يحكم عند جمهور الفقهاء بالقرائن في الحدود[1].

وهذا إذا أريد إثبات الزنا لأجل إقامة الحد، أما إذا أريد إثباته لأجل حق آخر يترتب على ثبوته، فلا يشترط فيه هذا العدد بل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بالنكول، كما إذا علق الزوج طلاق زوجته على الزنا، وادعت الزوجة حصوله وأنكر الزوج فأثبتته بالبينة أو طلبت تحليفه فنكل يثبت وتطلق المرأة ولكن لا يحد الزوج[2].

ثانياً: حكم إثبات الزنى عن طريق التصوير بالوسائل الحديثة عند العلماء

جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: لا يجوز شرعًا استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا؛ لأن الشرع قد احتاط احتياطًا شديدًا في إثبات جريمة الزنا –لما لها من خطر، وما يستتبعها من آثار عظيمة–؛ فوضع شروطًا دقيقةً لترتب العقوبة عليها، ولم يثبتها إلا بأحد أمرين:

الأول: الاعتراف؛ أي الإقرار من الفاعل بأنه ارتكب هذه الجريمة.

والثاني: البينة؛ بأن يشهد أربعة شهود عدول بأنهم قد رأوا ذلك الفعل يَحصُل.

---

(1) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5803/7.

(2) **موسوعة الفقه الإسلامي**، 48/1.

ونصَّ جمهور العلماء على أن غير هذين الطريقين المعتبرين لا يُعَوَّل عليه في إثبات جريمة الزنا، أما الوسائل الحديثة فهي مجرد قرائن يُستأنس بها ولا ترقى لأنْ تستقل بالإثبات في هذا الباب الخطير الذي ضيَّقه الشرع[1].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

قبل أن نذكر القاعدة الفقهية المتعلقة بالمسألة وأثرها والحكم من خلالها؛ لابد أن نحدد منزلة ومرتبة الوسائل الحديثة، فكما قلنا أن طرق إثبات الزنا لا يزيد عن هذه الطرق الثلاثة التي ذكرناها، ومن هنا ندرك أن التصوير عن طريق الفيديو وكاميرا المراقبة يندرج تحت الطريق الثالث وهو القرينة، وكما قلنا أن جمهور العلماء لم يعتدوا بالحمل وهي القرينة لإثبات الزنا، مع أن الحمل أقوى من هذه الوسائل الحديثة.

لأن النظر والرجوع إلى تصوير الزنى وبثه وإذاعته للتّأكّد من الحادثة حرام شرعا، فلا يجوز للشاهد والقاضي وغيرهما النظر إلى فيديوهات تلك الحوادث ولو كان لأجل الوصول إلى إثبات الواقعة؛ لأنه اطلاع على العورات، وتتبع العورات والنظر إليها لا يجوز، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الوسائل الحديثة والفيديوهات يمكن التلاعب بها، فيدخل فيها التزوير والغش والخداع، وخصوصا في هذه الآونة الأخيرة في يومنا هذا الذي تهدد فيه الذكاءُ الاصطناعي الإنسانيةَ، فنرى أن الإنسان وصل إلى تطور خطير في اختراع الصور والفيديوهات الدقيقة، حيث شكل خطرا كبيرا على الإنسان المعاصر؛ لدقة عملية التضليل في تلك الوسائل بحيث لا يمكن تمييز الحقيقة أحيانا، ولا يفهم من لغزها إلا قِلّة من المتخصصين.

---

[1] **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، الفتوى لعلي جمعة بعنوان: استخدام وسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا، www.dar-alifta.org.

فكل ما ذكرنا من بيان تلك الوسائل يجعل تلك الوسائل موضع الشبهة، وقد جاءت في كتاب أسنى المطالب وغيره من كتب الفقه قاعدة جليلة وهي قاعدة: (**الحد يدرأ بالشبهة**)[1]، فعلى مقتضى هذه القاعدة فلا يجوز الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة.

وبعد علمنا بعدم اعتبار تلك الوسائل في إثبات الزنا يجب أن نعلم بأنه يترتب على عدم اعتبارها أحكام مختلفة حسب الحالات والأشخاص، فلكل حالة حكم يخصها، المشهود عليه له حكم والشاهد له حكمه حسب الحالات، فالنبيّن ذلك فيما يأتي:

المشهود عليه بالزنا سواء كان رجلا أو امرأة أو أعزبا أو محصناً إذا اتُّهم بالزنا عن طريق توثيقه بالوسائل الحديثة، فلا يقام عليه حد الزنا، لقاعدة: (**الحد يدرأ بالشبهة**)[2]، وقاعدة: (**الأصل براءة الذمة**)[3]، فالأصل براءة الإنسان من الزنا، والزنا طارئ، لذا تبطل الشهادة سواء شهدتْ على رؤية التصوير أربعةُ شهود أو أقل من ذلك؛ لأنه كما قلنا هذه الوسائل محل شبهة لذا غير معتبرة شرعا، ولأن هذا الباب من الأبواب التي تتغلظ فيها الشهود، كما قال الماوردي: "الشهادات تتغلظ بتغليظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها، كانت الشهادة فيه أغلظ؛ ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة[4]"[5].

وإذا كان المشهود عليه محصنا فإن حكمه الرجم في حالة إثبات الزنا عن طريق العين المجرة من قبل أربعة شهود أهلا للشهادة، وجاءت في "أسنى المطالب" قاعدة فقهية أخرى وهي قاعدة: (**النفوس**

---

[1] **أسنى المطالب**، 136/4، 159.

[2] **أسنى المطالب**، 136/4، 159.

[3] **أسنى المطالب**، 510/1، 298،301/2، 211/3، 33/4.

[4] المعرة: الجناية، والأذى، والمكروه، والإثم.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 481/13.

يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها)[1]، فعلى مقتضى هذه القاعدة لا يقام عليه هذا الحد عن طريق الوسائل الحديثة وتُردُّ الشهادة؛ لأن النفوس أشد الأمور احتياطا، فلا يُقبَل فيها ما يشوبه أدنى شك.

وبعد تقريرنا عدم إقامة الحد على المشهود عليه لا يعني ذلك أنه سلم من العقوبة، بل يجب أن يُعزره القاضي بما يناسبه إذا كان اتهامه بذلك قد فشا بين الناس وادعَوا وجود تصوير له بين الناس، لكي يكون ذلك رادعا للآخرين، ومسألة التعزير عند سقوط العقوبة المقررة مسألة مشهورة أكثرَ الفقهاءُ في القول به، وفي "أسنى المطالب" جاءت عدة مسائل مشابهة[2]، وكذلك يجب أن يحذف التصوير؛ لحرمة إشاعة الفاحشة، لأنه لا يوجد شيء أضر بالناس ديناً وخُلُقا مِن تشييع الفاحشة بينهم، وقاعدة "أسنى المطالب" تقول: **(دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)**[3].

هذا الذي أسلفنا هو بالنسبة للمشهود عليه، وأما الشاهد فهل يقام عليه حد القذف بعد شهادته أمام القاضي بأنه رأى تصوير الفاحشة عن طريق التصوير؟

للإجابة على ذلك نقول:

نُظِر في المسألة من حيث عدد الشهود، فإن كان عدد الشهود أقل من أربعة وكان الشهود غير الزوج؛ فإنه يقام عليهم حد القذف لعدم توافر العدد المطلوب.

وأما إن كان الشاهد زوجا، فإنه لا يقام عليه الحد إن لاعن زوجته؛ لأن اللعان من حق الزوج وبه يدفع عنه حد القذف، وأما إذا لم يلاعن فيُقام عليه الحد.

---

(1) **أسنى المطالب**، 282/3.

(2) **أسنى المطالب**، 506/2، 162/3، 120/4، 125، 126.

(3) **أسنى المطالب**، 214/1.

وأما إن كانت الشهود أربعة رجال، مع أننا قلنا بعدم اعتداد شهادتهم عن طريق الفيديو أو كاميرا المراقبة، فإن حد القذف عنهم مدفوع أيضاً بنفس القاعدة: (**الحد يدرأ بالشبهة**)؛ لاستكمال العدد، وقد حكم بذلك شيخ الإسلام في "أسنى المطالب" في مسألة رد الشهود الأربعة بسبب الفسق، فقال بعدم إقامة حد القذف عليهم مع إبطال شهادتهم؛ لتوافر العدد[1]، ولأن الوسائل الحديثة وإن قلنا فلا اعتبار لها في إقامة الحد على المشهود عليه، فإنها في الوقت ذاته تورث الشبهة ويُعَوَّل عليها في مسائل أخرى أقل اعتبارا، لذا فيُأخذ ذلك بعين الاعتبار مع كمال العدد، فلا يقام حد القذف على الشهود أيضا.

[1] **أسنى المطالب**، 136/4.

المطلب الثاني: حكم الجراحة التجميلية

العمليات أو الجراحات التجميلية التي مارسها الإنسان قسمان: القسم الأول: عمليات باشرها الإنسان قديما، كتفليج الأسنان وثقب الأذن وبناء الأعضاء كصناعة الأنف من المعادن وإزالة التشوهات، فهذا القسم تكلم عن حكمه الفقهاءُ. والقسم الثاني: عمليات مستجدة يمارسها الإنسان المعاصر، وهذا القسم بحاجة إلى الكلام عليه وبيان الحكم في شأنه من خلال تطبيق القواعد العامة عليه[1]، لذا هنا يتكلم البحث عن حكم هذا القسم من المسألة.

أولاً: تعريف العملية أو الجراحة التجميلية وأنواعها

أ- تعريف العملية التجميلية:

العملية أو الجراحة التجميلية هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر. أو هي: مجموعة العمليات التي تتعلّق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعيّة أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري[2].

ب- أنواع العلمية التجميلية:

تنقسم العمليات التجميليّة إلى أنواع:

---

[1] يُنظَر: محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، (د ن، د ط، د ت) ص33، 34.

[2] هاني بن عبد الله جبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، (د ن، د ط، د ت) ص1.

النوع الأول: عمليات تجميلية ضرورية أو حاجية: عمليات دعت الضرورة أو الحاجة إلى إجرائها، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحّة، أو على استفادته من العضو المعيب أو لوجود تشوّه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة.

النوع الثاني: عمليات تحسينية اختياريّة مستقلة: التي لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوّه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة.

النوع الثالث: عمليات تحسينية غير مستقلة: بل تابعة للعمليات الضرورية أو الحاجية، التي تهدف زيادة الحسن والجمال والكمال مع إجراء العملية الضرورية أو الحاجية في نفس الوقت.

النوع الرابع: عمليات اختياريّة (تقبيحية) لكن عند أصحابها تحسينية، وهي التي تتضمن شكل الإنسان وهيئته الخارجية ليشبه بعض الحيوانات أو غيرها مما هو تشويه للشكل مثل شق اللسان، وتركيب الأنياب الضخمة وغيرها[1].

ثانياً: حكم العملية التجميلية عند العلماء

لم يختلف العلماء والباحثون على أن العملية التجميلية الضرورية التي تدعو إليها الضرورة الملحة أي الضرورة القصوى, والحاجية التي تدعو إليها الحاجة حكمهما الجواز ولا بأس بهما شرعا؛ لأنه لا يُقصد منهما زيادة الحسن فقط، بل تدعو الحاجة إلى إجرائهما[1].

---

[1] هاني بن عبد الله جبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، ص3.

وأما حكم العملية التجميلية التحسينية فقد اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه منعَ وتحريمَ العملية التجميلية التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها خلقة الإنسان السوي تبعا للهوى والرغبات[2]؛ لأنّهم يرون أن فيها تغييراً لخلق الله تعالى؛ وقد وردت النصوص على تحريم التغييرات التي يُقصد منها زيادة الحُسن، مثل التفليج والوصل والوشم والنمص، وفيها التدليس والغش وأضرار ومضاعفات وغير ذلك مما يوجب المنع[3].

القول الثاني: يرى أصحابه أن تبحث كل عملية تجميليّة لوحدها، إذ من هذه العمليات ما دل الشرع على تحريمه والمنع منه، ومنه ما يمكن قياسه عليها، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا أو يمكن تخريجه على أقوالهم فلا تجعل العمليات من هذا النوع كلها في مرتبة واحدة[4].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

في هذا المطلب نبيّن أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب على العملية التجميلية، ونتكلم على ذلك حسب أنواعها:

النوع الأول: حكم العملية التجميلية الضرورية والحاجية

---

(1) حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، 219/7؛ ووليد بن راشد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، (د ن، د ط، د ت) ص78؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نقلاً عن: صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، (الرياض: دار التدمرية، ط 2، 1429هـ / 2008م) ص633.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، نقلاً عن: صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، ص635.

(3) يُنظَر: هاني بن عبد الله جبير، **الضوابط الشرعية للعملية التجميلية**، ص14؛ ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتبة الصحابة، ط 2، 1415 هـ / 1994 م) ص195؛ وحسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، 222/7.

(4) هاني بن عبد الله جبير، **الضوابط الشرعية للعملية التجميلية**، ص14.

هذا النوع من العملية التجميلية تجوز مباشرتها، بل أحيانا يتعين إجراؤها؛ لأنه يمكن أن يترتب على تركها أضرار جسيمة، والقواعد الفقهية مثل قاعدة: **(دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)**[1] و **(الضرورة تتقدر بقدرها)**[2] المتفق عليهما تسمحان لها وتحكمان بإزالة العيب الذي لا يعالجه إلا العملية التجميلية، وكذلك قاعدة: **(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)**[3] التي لم يأت بها "أسنى المطالب" لكن أحببت أن أذكره لتقوية المسألة أكثر، فدلت هذه القواعد على جواز هذا النوع.

ومن أمثلة هذا النوع:

1- إعادة الشكل الطبيعي لأعضاء الجسم.

2- إرجاع الوظيفة المعهودة للأعضاء.

3- إصلاح العيوب الخَلقية يؤدي وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر، مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية)، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع، واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، وغير ذلك من هذا القبيل.

4- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحوادث والحروق والأمراض مثل: إعادة تشكيل الثدي كليا حالة استئصاله أو جزئيا إذا كان حجمه صغيرا أو كبيرا يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الجلد وترقيعه، وزراعة الشعر حالة سقوطه، خاصة للمرأة.

5- إزالة دمامة بحيث تسبب أذى عضويا أو نفسيا.

---

(1) **أسنى المطالب**، 214/1.

(2) **أسنى المطالب**، 572/1، 465/2.

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص78؛ والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص88؛ وأحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص209؛ والبورنو، **الوجيز في إيضاع قواعد الفقه الكلية**، ص242.

6- التحنيف وتقليل الوزن بالوسائل العلمية المعتمدة، كجراحة شفط الدهون إذا كان السمن وصل إلى حالة مرضية، بشرط أمن الضرر[1].

7- رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب اغتصاب أو حادث أو إكراه، لا بارتكاب فاحشة.

هذه الأنواع من العملية التجميلية تجوز شرعا، لأن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي، ومعنوي، وهو موجب للترخيص بالجراحات الضرورية[2].

النوع الثاني: العملية التجميلية التحسينية الاختيارية المستقلة

هذا النوع لا يجوز، لما فيه من الغش والخداع أو تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى، أو ارتكاب محظورات من غير الحاجة إليه، والأصل في تغيير الخَلق الحرمةُ من دون موجب، قال تعالى حكاية عن إبليس: [وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا] [النساء: 119]، والقاعدة الفقهية تقول:(**بقاء ما كان على ما كان**)[3]، فلا يرفع حكم الحرمة حتى يثبت موجب شرعي آخر.

ومن أمثلة ذلك:

1- إزالة التجاعيد لدى الشيوخ بالجراحة أو الحقن لغرض الحسن والجمال، التي فيها من تغيير خلق الله، وخداع الناس إن باشر الزواج وما يتغير الأمر به في أعين الناس، ولا حاجة في ذلك، بل لابد للإنسان أن يرضى بقواعد الله له في مراحل الحياة السوية.

---

(1) يُنظَر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، 333/1.

(2) يُنظَر: حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، 219/7.

(3) **أسنى المطالب**، 299/2.

2- عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد تضليل العدالة أو التدليس، وتغيير شكل الشفة بتكبيرها أو تصغيرها، وتغيير شكل الأنف وشكل العينين وتكبير الوجنات.

3- تسمين الساقين أو اليدين أو الأليتين أو أي عضو من الأعضاء بغرض كسب جمال معين من غير ضرورة ولا حاجة اقتضت ذلك.

4- عملية تقشير الوجه للحصول على مظهر أجمل وأصغر في السن.

هذه العمليات التحسينية وما شابهها لا تجوز؛ لأنه من المعلون أن الأصل في الجراحة والتخدير وكشف العورة الحرمة، ولا ترفع هذه الحرمة إلا بوجود الضرورة أو الحاجة، ومادام الضرورة أو الحاجة لم توجد فالأصل **(بقاء ما كان على ما كان)**[1] وهي الحرمة.

النوع الثالث: العملية التجميلية التحسينية التابعة للعملية الضرورية والحاجية

هذا النوع من الجراحة التجميلية يجوز، لأن القاعدة الفقهية تقول: **(يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل)**[2].

ومن أمثلة ذلك:

1- تضييق محل الولادة لدى المرأة، هذه العملية تجوز إذا كانت تابعة للعملية الضرورية مثل شق الفرج بسبب الولادة، أو وقوع حادث للمرأة المتزوجة في هذا العضو، فإنه يجوز أن يخيط الفرج أكثر بغرض

---

[1] **أسنى المطالب**، 299/2.

[2] **أسنى المطالب**، 203/2.

التضييق الذي ينتج أكثر متعة عند الجماع، فإنها تجوز بالتبعية لا استقلالا، لأنه (**يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل**)[1].

2- تجميل الأنف الكبير الذي لم يخرج من الخلقة السليمة، بتصغيره وزيادة حسنه بعد كسره الشديد الذي يحتاج إلى تقويم جديد، هذا الأمر لم يجز استقلالا قبل الحادث لكن بعد الحادث يجوز بالتبعية، بناء على القاعدة المذكورة.

وأخيرا يجب أن نذكر شروطا وضوابطا للعملية التجميلية أو التحسينية:

لابد للعملية التجميلية من الضوابط والشروط لكي تُمَيَّز بها ما يجوز وما لا يجوز من تلك العمليات، وهذه الضوابط والشروط هي:

1- الجراحة إيلام وتعذيب للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لضرورة أو حاجة، لأن (**الضرورات تبيح الحظورات**) و (**الضرورة تقدر بقدرها**) و (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة**)، وما سوى ذلك فلا يبيح به المحظورات.

2- أن لا يترتب على فعلها ضرر مثله أو أكبر أو مثله، فإذا اشتملت على ضرر مثله أو أكبر فلا يجوز فعلها، كما هو معروف من القاعدة الفقهية الشرعية: (**الضرر لا يزال بالضرر**)[2].

3- ألا يكون هنالك وسيلة للمعالجة أسهل وأهون وأسهل ولا يترتب عليها ضرر، فإذا أمكن العلاج بوسائل أسهل فينبغي المصير إليها.

---

[1] **أسنى المطالب**، 203/2.

[2] **أسنى المطالب**، 572/1، 364/2، 187/3.

4- أن تكون نسبة نجاح العملية أكثر من فشلها، بمعنى أنه يجب أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية وترجيح مصلحتها، وإلا فلا يجوز[1].

5- أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

6- أن لا يكون فيها تشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة أو مثلة.

7- أن لا يكون فيها غش وخداع وتدليس، فلا يجوز للعجائز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.

8- أن لا يكون فيها تشبيه أحد الجنسين بالآخر.

9- أن لا تكون فيها التشبه بالكافرين في أمور الزينة التي تختص بهم.

10- أن لا يكون فيها التشبه بأهل الشر والفجور[2].

11- أن يلتزم الطبيب المختص بالتبصير الواعي لمن ستجري له العملية بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

12- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية.

13- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[1].

---

[1] يُنظر: حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، 221/7.

[2] يُنظَر: محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، ص38، 39.

الخاتمة:

ويوصي مجمع الفقه الإسلامي بما يأتي:

على المستشفيات والعيادات الخاصة والأطباء الالتزام بتقوى الله تعالى، وعدم إجراء ما يحرم من هذه الجراحات.

على الأطباء والجراحين التفقه في أحكام الممارسة الطبية خاصة ما يتعلق بجراحة التجميل، وألا ينساقوا لإرجائها لمجرد الكسب المادي، دون التحقق من حكمها الشرعي، وأن لا يلجؤوا إلى شيء من الدعايات التسويقية المخالفة للحقائق[2].

---

[1] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، ص332، 333.

[2] **المصدر السابق**، ص334..

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه وجنين الأم المصابة بمرض الأيدز

أولاً: تقسيم إجهاض الجنين وتعريفه

الإجهاض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإجهاض الطبيعي: وهو عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لم تكتمل له عناصر الحياة.

وهذا الإجهاض يحصل للمرأة بدون إرادة منها ولا تدخل فلا يد للمرأة ولا لأجنبي فيه، وقد ثبت طبياً أن ما بين سبعين إلى ثمانين بالمئة (70% -80%) من الأجنة المجهضة طبيعياً كانت مشوهة، وهذه الإجهاضات التي تقوم بها الأرحام من رحمة الله عز وجل[1].

القسم الثاني: الإجهاض المكتسب: هو إسقاط الجنين وإنزاله قبل تمام نموه الطبيعى فى بطن أمه، وله طرق عدة[2]. وهو إسقاط الحمل من قِبَلِ الحامل نفسها أو غيرها بأي طريق من الطرق. وهذا هو محل بحثنا، وسنتكلم عنه بشكل مقتصد.

ثانياً: حكم إجهاض الجنين المشوه وجنين الأم المصابة بالأيدز عند العلماء

قبل أن نذكر رأي العلماء المعاصرين في حكم إجهاض الجنين المشوه وجنين الأم المصابة بالأيدز، لابد أن نذكر حالات الإجهاض ورأي العلماء القدامى في حكمها، لكي نبني على ذلك حكمنا فيه:

أ- حكم إجهاض الجنين عموما عند العلماء:

---

[1] خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، (د ن، د ط، د ت) ص8.

[2] دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 454/9.

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد 120 يوماً من بدء الحمل دون عذر؛ لأنه قتل إنسان وإزهاقُ نفس، ويعد ذلك جريمة موجبة للغُرَّة[1].

وأما قبل هذه الفترة أي قبل 120 يوما، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

القول الأول: الإباحة مطلقا. وهو ما ذكره بعض الحنفية [2]، وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما[3]، وهو المعتمد عند الشافعية أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه[4]، وهو قول عند الحنابلة، إذ أجازوا للمرأة في أول مراحل الحمل شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة[5]. ونقل عن ابن عقيل ما يوحي بأنه لا يحرم إسقاطه حيث قال: أن ما لم تحله الروح لا يبعث[6].

القول الثاني: الإباحة لعذر فقط. وهو حقيقة مذهب الحنفية[7]، وحمل ابن وهبان الإسقاط على حالة الضرورة[8].

القول الثالث: الكراهة مطلقا. وهو قول بعض الحنفية كعلي بن موسى القمي الذي يقول: يكره ذلك، وكان يقول: مآل الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة[9]، وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوما[10]. وهو قول بعض الشافعية[1].

---

(1) يُنظَر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2646/4.

(2) اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، 76/10.

(3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 57/2.

(4) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** 83/4؛ والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 442/8.

(5) يُنظَر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 58/2.

(6) يُنظَر: ابن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، 393/1.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 176/3.

(8) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 58/2.

(9) ابن مازة البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 374/5.

(10) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 58/2.

القول الرابع: التحريم. وهو المعتمد عند المالكية[2]. وهو الأوجه عند الشافعية؛ لأن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق مهيأة لنفخ الروح[3]، وقال الغزالي: ذلك جناية على موجود حاصل[4]. وهو المعتمد عند الحنابلة حيث أنه يجوز عندهم الإسقاط في مدة الـ120 يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح، ويحرم قطعاً بعدها، أي بعد ظهور الحركة الإرادية[5].

ب- حكم إجهاض الجنين حالة الخطر على الأم:

الحالة الأولى: الإجهاض قبل نفخ الروح

الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين إذا كان في إجهاضه سلامة للأم وبقاؤه يكون خطرا على حياتها، ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عام 1416هـ فقد جاء فيها "ولا يجوز إسقاط الحمل - أي قبل نفخ الروح- حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار".

وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى شيء من ذلك فقد أشار إلى ذلك بعض الشافعية؛ لأن الشافعية يتوسعون في الإجهاض.

استدلوا على ذلك بأن الضرر الأشد يزال بالأخف. وقالوا: بأنه يرتكب أهون الشرين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر فيرتكب أخف الضررين؛ فإجهاض الجنين أهون من هلاك الأم.

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 442/8.

(2) الدردير والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 266/2، 267؛ وابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، 416/2.

(3) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 186/7.

(4) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، 51/2.

(5) يُنظَر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 2646/4-2648.

فالأصل في الإجهاض أنه حرام، لكن لهذه القاعدة، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) أجاز الفقهاء المتأخرون هذا واشترطوا له شروطا:

1- أن يوجد مرض حقيقي يعرض حياة الأم للخطر.

2- أن يتعذر علاج هذا المرض إلا بالإجهاض.

3- أن يقرر من يوثق بقوله من الأطباء أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.

فإن توفرت هذه الشروط توجه القول بجواز إجهاض هذا الجنين[1].

الحالة الثانية: ما بعد نفخ الروح

كما قلنا أن المعاصرين لم يجوزوا الإجهاض قبل فترة نفخ الروح، لكن إذا شكل خطرا على الأم بعد فترة نفخ الروح، يعني للجنين أربعة أشهر وزيادة وبقاء هذا الجنين يسبب خطرا على أمه فإما أن نجهض الجنين ونقتله وتسلم الأم وإما أن نبقي الجنين فتموت الأم، فهنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: العلماء في السابق يكادون يجمعون على تحريم الإجهاض حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم.

وممن ذهب إليه في الوقت الحاضر الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله وأنه لا يجوز قتل هذا الجنين.

---

[1] خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، ص8.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين قالوا: إذا ثبت ثبوتا محققا وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين جاز الإجهاض[1].

جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: "الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوماً من العلوق لا نعلم خلافاً في تحريمه، ولكن اللجنة ترى أنه إذا تحقق وجود خطر على حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها، لأن في ذلك إنقاذ إحدى الحياتين، إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم حياة تامة مستقلة، بينما حياة الجنين حياةٌ تبعية مرتبطة بحياة الأم[2].

ج- حكم إجهاض الجنين المشوه:

1- حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

يعني: يكتشف أن هذا الجنين قد حصلت له عيوب خلقية قبل نفخ الروح، فهذا أكثر المعاصرين يجوزون إجهاض الجنين في هذه المرحلة لقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، فالإجهاض ضرر وخروجه معيباً عيباً خلقياً ضرر عليه وعلى والديه[3].

وقالت لجنة فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: "إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ويجب أن تجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومي ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة طبية

---

(1) خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، ص9، 10.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، 189/2.

(3) خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، ص14.

مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة والله أعلم"[1].

إذاً فيجوز إسقاط الجنين المشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج قبل مضي مائة وعشرين يوما على الحمل، بتقدير لجنة طبية موثوقة إذا طلب الوالدان ذلك، ولا يجوز بعد ذلك إلا إذا كان بقائه خطر مؤكد على حياة الأم، سواء أكان مشوها أو لا، دفعاً لأعظم الضررين، لأن (الضرر الأشد يزال بالأخف)، ولأن الأم أصل [2].

2- حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:

فهذا لا يجوز إجهاضه؛ للنصوص الدالة على حرمة قتل النفس لأنه بعد نفخ الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها وانتهاك حرمتها، إلا إذا كان في بقائه ضرر محقق على أمه، وعلى هذا إذا كان الجنين مشوها خلقيا ومريضا ومرضه سيؤدي إلى تضرر الأم- هلاك محقق- فعلى ما سبق أن ذكرنا من الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين في حكم الإجهاض، فالمتقدمون لا يرون الإجهاض والمتأخرون يقولون: إن كان سيحصل هلاك محقق للأم فإنه يجهض[3].

د- حكم إجهاض جنين الأم المصابة بمرض الأيدز:

---

[1] الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، 189/2.

[2] صالح بن عبد الله بن حميد، **الجامع في فقه النوازل**، (مكتبة ملك فهد، د ط، د ت) ص68، 69.

[3] خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، ص14؛ والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **القرارات والفتاوى الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص265.

لم يطلع الباحث على قول يجوز ذلك، وقلّ من تكلم عن هذه المسألة، والذي اطلع عليه الباحث عدم جواز الإجهاض في هذه الحالة. جاء في فتوى قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: أنه لا يجوز إجهاض جنين الأم المصابة بمرض (الأيدز)[1].

وأفتى اللجنة الدائمة: بعدم جواز إسقاط الحمل، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس نقص المناعة (الإيدز) لا يسوغ إسقاطه[2].

ثالثاً: أثر القواعد الفقهية من أسنى المطالب في حكم المسألة

أ- حكم إجهاض الجنين المشوه:

الجنين المشوه إذا شكل خطرا محققا على الأم أو لم يشكل خطرا محققا على حياة الأم، وكان قبل فترة نفخ الروح، وعُلِم تشويهه فإنه يجوز الإجهاض في هذه الفترة، لأنه ليس نفسا كاملا، وتشويهه يكون ضررا بالغا عليه وعلى والديه، والقاعدة الفقهية تقول: **(دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)**[3]، فعلى هذا يجوز إجهاضه دفعا للضرر.

أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه سواء شكل خطرا على أمه أم لا، لأنه يصير في هذه الفترة نفسا مستقلا لها عصمتها، والآجال بيد الله تعالى، والقاعدة الفقهية في أسنى المطالب تقول: **(النفوس تحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها)**[4] و **(حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال)**[1].

---

[1] **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، قرار رقم (90)، 147/1؛ ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5255/7.

[2] يُنظَر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، 332/19.

[3] **أسنى المطالب**، 214/1.

[4] **أسنى المطالب**، 501/2؛ 282/3.

ب- حكم إجهاض جنين الأم المصابة بمرض نقص المناعة (الأيدز):

قبل أن نذكر القاعدة الفقهية يجب أن نعلم أن انتقال العدوى بفيروس الأيدز من الحامل المصابة إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد نفخ الروح في الجنين أو أثناء الولادة[2].

وعلى هذا لإن المسألة مجرد احتمال، وهذا الاحتمال لا يسوغ إجهاض نفس بريئة، بل يجب التسليم لقضاء الله وقدره والابتعاد عن إزهاق الروح، للقاعدة السابقة: (**النفوس تحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها**)[3] و (**حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال**)[4].

فالقاعدة تبيّن أن النفوس ليست محل احتمالات، بل هي محل احتياط فلا بد أن يحافَظ عليها، بدلا من الاجهاض والاسقاط، وعلى مقتضى هذه القاعدة فلا يجوز إجهاض جنين الأم المصابة بمرض الأيدز خوفا من احتمال إصابته بمرض أمه.

---

(1) **أسنى المطالب**، 501/2.

(2) يُنظَر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، قرار رقم (90)، 147/1؛ ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5255/7.

(3) **أسنى المطالب**، 501/2؛ 282/3.

(4) **أسنى المطالب**، 501/2.

الخاتمة والنتائج

تناولنا في هذه الأطروحة علم القواعد الفقهية عن طريق الاطلاع على كتاب أسنى المطالب ومطالعته وتتبع القواعدة الفقهية الواردة فيه واستخراجها، فقمنا بدراسة مقتصدة عن حياة الإمام زكريا الأنصاري والقواعد الفقهية، وقمنا بدراسة القواعد المستخرجة، ثم قمنا بتطبيق بعض تلك القواعد الفقهية الواردة في أسنى المطالب على بعض مسائل معاصرة، وفي النهاية وصلنا إلى نتائج مهمة.

وفي الختام نذكر أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيما يلي:

- ✓ من خلال هذا البحث تبيَّن أن كتاب "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" حافل بالقواعد الفقهية المهمة، حيث بلغ عدد القواعد المستخرجة في هذه الأطروحة (46) قاعدة فقهية كلية، ومن بينها بعض القواعد النادرة التي يمكن الاستفادة منها في مسائل كثيرة، وأحيانا يأتي بالصيغ المتعددة للقاعدة الواحدة أو يأتي بصيغة ما لقاعدة معينة يمكن أن يستفاد منها لتكون بياناً شافيا وكافيا في فهم القاعدة بسبب قيد أو لفظ وارد فيها.
- ✓ تبيّن من خلال دراستنا أن القواعد الفقهية نضجت وكملت في الفترة التي عاش فيها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري القرن الثامن الهجري الذي يُعد عصرا ذهبيا بالنسبة للقواعد الفقهية حيث أُلِّفَ أحسن كتب القواعد الفقهية في تلك الفترة، لذا نرى أن كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حافل بالقواعد الفقهية، كما أظهرنا في هذه الرسالة.
- ✓ تبيَن لنا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ذكر القواعد الفقهية في مواضع كثيرة في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" في موقع الاستدلال، وهذا يدلنا على اعتبار القواعد الفقهية لديه كآلة للاجتهاد وإصدار الأحكام بمقتضاها.

- ✓ منهج الإمام في ذكر القواعد الفقهية هو أنه: أحيانا يحتج بالقواعد الفقهية استقلالا، أي يحكم على مسألة من المسائل ثم يذكر القاعدة ليستدل بها على ذلك الحكم، وفي بعض الأحيان يحتج بالسنة النبوية وبعدها يأتي بالقاعدة الفقهية ليقوي بها حكم المسألة على أتم الوجه، وفي بعض المواضع يستند على القاعدة الفقهية في تخصيص الحديث وترك العمل بعمومه، وفي كثير من الأحكام علل الحكم بالقواعد الفقهية ويستعمل لذلك لام التعليل، وأحيانا صرح بذكر لفظ (القاعدة) قبل إيراد صيغة القاعدة، وأحيانا يطلق لفظ القاعدة على الضابط فقط، وأحيانا يستعمل لفظ القاعدة والضابط لضابط في نفس المكان.
- ✓ من خلال البحث ظهر لنا أن القواعد الفقهية لها دور مهم في الحكم على كثير من المسائل الفقهية، وخصوصا في المسائل المعاصرة، لأن المستجدات كثيرة جدا ولا نجد لكل حادثة نصا يبيّن لنا حكمها، بل يجب النظر في قواعد الشرع الجامعة، وهي تتمثل في القواعد الفقهية، لذا إعمال القواعد الفقهية ضرورة العصر لابد أن نلجأ إليها لبيان الأحكام التي تحتاجها الأمة إلى معرفتها.
- ✓ في حكم إذاعة واستعمال الأذان المسجل أعملنا قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) وبمقتضاها قلنا بجواز الأذان المسجل في حال عدم فوات الأجور وعدم وجود المؤذنين.
- ✓ في حكم استعمال البوصلة لتحديد القبلة قلنا بجواز استعمالها إذا تعذر اليقين عن طريق إعمال قاعدة: (قد يتعذر اليقين في مواضع فيكفي الظن المؤكد)، والبوصلة أحسن وسيلة لحصول الظن الغالب.
- ✓ وفي حكم مس القرآن الألكتروني للمحدث والحائض، رجحنا المنع في حق الجنب والمحدث بالاعتماد على قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، وأما بالنسبة للحائض قلنا بجواز مسها القرآن الإلكتروني عن طريق إعمال قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، لأنها تواجه المشقة والضرورة.

- ✓ وفي حكم صلاة الفريضة على الكرسي، قلنا بجواز الجلوس على الكرسي في المواضع التي تحتاج إليه فقط، عن طريق إعمال قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) و (الميسور لا يسقط بالمعسور).
- وفي حكم المساهمة في الشركات المختلطة، رجحنا جواز المساهمة فيها على التفصيل الذي ذكرنا في المسألة؛ عن طريق إعمال قاعدة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع) و (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).
- ✓ وفي حكم التأمين، قلنا بجواز التأمين التعاوني لقاعدة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) و (إنما الأعمال بالنيات)، وأما في التأمين التجاري الاختياري؛ فقد قلنا بتحريمه لتجنب الأضرار الواقعة التي تنجم عنه مقابل الاحتراز عن أضرار وهمية؛ للقاعدة السابقة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) و (الضرر لا يزال بالضرر). وأما حكم التأمين التجاري الإلزامي التي تفرضه الحكومات على الناس وهم مجبرون عليه، فهو الجواز لهم عملا بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) لكن بقدر الضرورة لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).
- ✓ وفي حكم الزواج بنية الطلاق، قلنا بصحة هذا الزواج إذا استوفت شروطه وأركانه، لقاعدة: (اللفظ أقوى من النية)، وعدم اعتبار النية بعد ثبوت صحة العقد، لقاعدة: (الأصل في النكاح الثابت الدوام) و (النكاح مبني على الإثبات والدوام)، مع تحريم تلك النية، لقاعدة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات) و (إنما الأعمال بالنيات).
- ✓ وفي حكم تطليقِ قاضٍ غيرِ مسلمٍ المرأةَ المسلمةَ، قلنا بعدم جواز ذلك، لقاعدة: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) التي تنفي تسليط حكم الكافر على المسلم.

- ✓ وفي حكم إجهاض الجنين المشوه وجنين الأم المصابة بمرض الأيدز، قلنا بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرحلة نفخ الروح، لقاعدة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات)، وأما بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه؛ لأنه يصير نفسا معصومة، لقاعدة: (النفوس تحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها).
- ✓ وأما حكم إجهاض جنين الإم المصابة بمرض الأيدز، فقد قلنا بمنعه مطلقا؛ سواء قبل نفخ الروح أو بعده؛ لأن الجنين سليم ولم تتحقق إصابته بالمرض المسمى، وإصابته بهذا المرض احتمال، والقاعدة الفقهية تقول: (اليقين لا يزال بالشك)، ولعدم جواز إهلاك نفس بمجرد احتمال، بل يجب أن تحتاط للنفوس للقاعدة السابقة: (النفوس تحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها).
- ✓ وفي حكم العمليات التجميلية، قلنا بجواز العملية التجميلية الضرورية والحاجية، إعمالاً بقاعدة: (دفع الضرر عن الآدمي من المهمات). وأما العملية التجميلية التحسينية الاختيارية المستقلة؛ فقلنا بعدم جوازها، لأن الأصل في الجراحات وتغيير الخلق الحرمة، والقاعدة الفقهية تقول: (بقاء ما كان على ما كان). وأما العملية التجميلية التحسينية التابعة للعملية الضرورية والحاجية حكمها الجواز؛ لقاعدة: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل).

المصادر والمراجع

- إبراهيم السكران، **الأسهم المختلطة**، (وهج الحياة للإعلام، د ط، د ت).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، (د ن، د ط، د ت).
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، أبو بكر، **مُصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: محمد عوامة، (د ن، د ط، د ت).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، د ط، 1399هـ / 1979م).
- ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، المحقق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن، د ط، د ت).
- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، أبو عبد الله، **المدخل**، (دار التراث، د ط، د ت).
- ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**، (د ن، د ط، د ت) ص567.
- ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب، فخر الدين، أبو شجاع، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ / 2001م).
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، تاج الدين، **جمع الجوامع**، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 2011م).

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ط 1، 1420هـ / 1999م).
- ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ / 1986م).
- ابن الفرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، د ط، د ت).
- ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2005م).
- ابن اللحام، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: محمد مظهربقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز د ط، د ت).
- ابن المبرد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط 1، 1420هـ / 2000 م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1417هـ / 1996م).
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (د ن، د ط، د ت).
- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 2، 1423هـ / 2003م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، **شرح العمدة في الفقه**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 1413هـ).
- ابن جبرين، **شرح أخصر المختصرات**، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (د ن، د ط، د ت).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب: ذكر الإباحة للمرء أن يشرب من نبيذ سقاية العباس بن عبد المطلب إذا لم يكن مسكرا، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414هـ / 1993م).
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ / 1988م).

- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، باب فضائل شهر رمضان، إن صح الخبر، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الشيخ محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ط 3، 1424 هـ / 2003 م).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1391هـ / 1971م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408هـ / 1988م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، 1425هـ / 2004 م).
- ابن رضوان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، ط 7، 1409هـ /1989م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، المحقق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1421 هـ / 2000 م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ / 1992م).
- ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، ابن عابدين، علاء الدين، **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** (مطبوع بآخر رد المحتار)، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د ت).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، **الاستذكار** الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار،، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، (دمشق: دار قتيبة، وحلب: دار الوعي، ط 1، 1414هـ / 1993م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د ط، 1387هـ).
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (دار ابن الجوزي، ط 1، 1422 / 1428 هـ).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ط، د ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1405هـ).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي المقدسي، أبو محمد موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ / 1994 م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ابو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ / 1999 م).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب النية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت).
- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، أبو المعالي برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ / 2004 م).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ / 1997 م).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ / 2003 م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414 هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ / 1999 م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط 2، د ت).

- ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1) 1423هـ / 2002م).
- أبو حسام الدين الطرفاوي، **المأمول من لباب الأصول**، (د ن، د ط، دت).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ / 2009 م).
- أحمد الحجي الكردي، **القواعد الفقهية الكلية**، (الكويت: دار الظاهرية و مركز الراسخون للتأصيل الشرعي، ط 1، 1438هـ / 2017م).
- أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط 2، 1412 هـ / 1992م).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، د ط، د ت) 527/29.
- أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، **الوصف المناسب لشرع الحكم**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط 1، 1415هـ).
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب: ط 1، 1429 هـ / 2008 م).
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 2001م).

- الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1400هـ).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، جمال الدين، **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تحقيق: محمد حسن عواد، (عمان: دار عمار، ط 1، 1405هـ).
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د ط، د ت).
- أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).
- الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: الدار السلفية، ط 1، 1405هـ).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **القواعد الفقهية**، (الرياض: مكتبة الرشد، ط 7، 1436هـ / 2015م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، (رياض: دار التدمرية، ط 4، 1435هـ / 2014م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ / 1996م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، أبو محمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ / 2000م).
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، أبو محمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت).
- البرماوي، إلياس بن أحمد حسين الشهير بالساعاتي بن سليمان بن مقبول علي البرماوي، **إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري**، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1421 هـ / 2000 م).
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، **العدة شرح العمدة**، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، ط 2، 1426هـ / 2005م).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د ط، د ت).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د ط، 1402هـ).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (د ن، د ط، د ت).

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (دار الرسالة العالمية، ط 6، 1436هـ / 2015م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، الثالثة، 1424هـ / 2003م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، أبو بكر، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط 1، 1410هـ / 1989م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، باب: رزق الوالي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق وبيروت: دار قتيبة، وحلب ودمشق: دار الوعي، ومنصورة والقاهرة: دار الوفاء، ط 1، 1412هـ / 1991م، 286/9).
- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، **الجامع الكبير "سنن الترمذي"**، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، المحقق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الجيل + دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1998م).
- التغلبي، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر ، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط 1، 1403 هـ / 1983 م).

- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د ط، د ت).
- جاد الحق علي جاد الحق، **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**، (القاهرة: دار الحديث، د ط، د ت).
- الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، د ت) .
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ / 2003 م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1414هـ / 1994م) 92/3.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (بيروت: دار الفكر، د ط، دت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1407 هـ / 1987م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الشافعي، **الغياثي**، (د ن، د ط، ط ت).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط 1، 1428هـ / 2007م).

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د ط، د ت).
- الحاجّة كوكب عبيد، **فقه العبادات على المذهب المالكي**، (دمشق: مطبعة الإنشاء، ط 1، 1406 هـ / 1986 م).
- الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (د ن، د ط، د ت).
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت).
- الحريري، إبراهيم محمد محمود الحريري، **المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية**، (عمان: دار عمار للنشر، ط 1، 1419 هـ / 1998م).
- الحصني، محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، **كتاب القواعد**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ / 1997م).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، 1412هـ / 1992م).

- حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، **عقود التأمين حقيقتها وحكمها**، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، السنة: السابعة عشر، العدد: الخامس والستين , السادس والستين – محرم – جماد الأخرة 1405هـ).
- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، شهاب الدين أبو عبد الله، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط 2، 1995 م).
- خالد بن علي المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، (د ن، د ط، د ت).
- الخثلان، سعد بن تركي الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 2، 2433هـ / 2012م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).
- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح الموطأ**، أصل الكتاب دروس صوتية مفرغة على المكتبة الشاملة، (د ن، د ط، د ت).
- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، **شرح بلوغ المرام**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير في المكتبة الشاملة (د ن، د ط، د ت).
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، أبو سليمان، **معالم السنن**، (حلب: المطبعة العلمية، ط 1، 1351 هـ / 1932 م).
- الخلوتي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1423هـ / 2002م).

- دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، (د ن، د ط، د ت).
- الددو، محمد الحسن ولد محمد الملقب بـ"الددو" الشنقيطي، **شرح الورقات في أصول الفقه**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (د ن، د ط، د ت).
- الدردير، أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي، الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل** (ومعه حاشية الدسوقي)، (دار الفكر، د ط، د ت).
- الدرقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424 هـ / 2004 م).
- الدسوقي، حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).
- الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، **الممتع في القواعد الفقهية**، (رياض: دار زدني للطبع والنشر والتوزيع، ط 1، 1428هـ / 2007م).
- رابح بن أحمد دفرور، **المصحف الالكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة**، بحث مقدم في ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- رجاء وحيد دويدري، **البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ودمشق: دار الفكر، ط 1، 1421 هـ / 2000م).
- الرصاع التونسي، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)**، (المكتبة العلمية، ط 1، 1350هـ).

- الرملي الكبير، أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري، شهاب الدين، الرملي الكبير، (**حاشية الرملي الكبير على) أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلاميد ط، د ت).
- الرملي الكبير، أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1404هـ / 1984م).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **فتاوى الرملي**، (المكتبة الإسلامية، د ط، د ت).
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، **الجوهرة النيرة**، (المطبعة الخيرية، ط 1، 1322هـ).
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام = الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، (دمشق: دار القلم، ط 3، 1433هـ / 2012م).
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **نظام الامين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1404هـ / 1984م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الزركشي، شمس الدين، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (دار العبيكان، ط 1، 1413 هـ / 1993م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ / 1985م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، **الأعلام**، (دار العلم للملايين، ط 15، 2002 م).

- زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، **شرح الزروق على متن الرسالة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2006م / 1427هـ).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دار الفكر للطباعة والنشر، د ط، 1414هـ / 1994م).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** (مدخل الكتاب)، تحقيق: محمود مصرجي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1428- 1429هـ / 2008).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أبو يحيى، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية، د ط، د ت).
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت).
- زكريا بن غلام قادر الباكستاني، **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث**، (دار الخراز، ط 1، 1423هـ / 2002م).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313 هـ).
- سالم بن عبد الغني الرافعي، **أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب**، (دار بن حزم، ط 1، 1423هـ / 2002م).
- سامي بن محمد الصقير، **تحفة الأيّام في فوائد بلوغ المرام**، (د ن، د ط، د ت) ص10.

- سامي حاجي عبد الله السورجي، **أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي** (رسالة الماجستير في الجامعة العراقية)، (بغداد: الجامعة العراقية، ط 1، 1433هـ / 2012م).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تاج الدين، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، التحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1419هـ / 1999م).
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1991م).
- السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، تقي الدين، **الإبهاج في شرح المنهاج** " شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1416هـ / 1995م).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، د ط، د ت).
- السدلان، صالح بن غانم السدلان، **القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**، (دار بلنسة للنشر والتوزيع، د ط، 1417هـ).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، **أصول السرخسي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ / 1993م).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1414هـ / 1993م).

- السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، **الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية**، (د ن، د ط، د ت).
- السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، (الرياض: دار التدمرية، ط 1، 1426 هـ / 2005 م).
- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط 1، 1414هـ / 1993م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1414 هـ / 1994 م).
- سناء رحماني، **الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية في الحكم على نوازل المعاملات المالية المعاصرة**، أطروحة الدكتوراه، (الجمهورية الجزائرية: جامعة باتنة، د ط، د ت).
- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د ط، د ت).
- سيد سابق، **فقه السنة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 3، 1397 هـ / 1977م).
- السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ / 1994م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جمال الدين السيوطي، **الجامع الصغير** (ومعه فيض القدير شرح الجامع الصغير)، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ / 1990م).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (لبنان: المكتبة العصرية، د ط، د ت).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، المحقق: فيليب حتي، (بيروت : المكتبة العلمية، د ط، د ت) ص113.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م).
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبد الله، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، 1410هـ / 1990م).
- شبير، محمد عثمان شبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، (د ن، د ط، د ت).
- شبير، محمد عثمان شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1428هـ / 2007م).
- الشحود، علي بن نايف الشحود، **المفصل في أحكام الربا**، (د ن، د ط، د ت).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (**حاشية الشربيني على**) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (المطبعة الميمنية، د ط، د ت).
- الشربيني، محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني، شمس الدين، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، اتحقيق: مكتب البحوث والدراسات، – دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط 1، 1425 هـ / 2005 م).

- الشرواني، عبد الحميد المكي الشرواني، **(حواشي الشرواني على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** (مصر: المكتبة التجارية، د ط، 1357 هـ / 1983م).
- الشرواني، عبد الحميد المكي الشرواني، **(حواشي الشرواني على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، 1357 هـ / 1983م).
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو محمد، **الطبقات الكبرى . لوافح الأنوار في طبقات الأخيار،** (مصر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، د ط، 1315 هـ).
- الشنقيطي، الشيخ محمد المختار الشنقيطي، **شرح الترمذي** (كتاب الطهارة)، (د ن، د ط، د ت).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **منهج التشريع الإسلامي وحكمته،** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط 2، د ت).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه،** (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط 5، 2001 م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،** (جدة: مكتبة الصحابة، ط 2، 1415 هـ / 1994 م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،** (جدة: مكتبة الصحابة، ط 2، 1415 هـ / 1994 م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع** (كتاب الطهارة)، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ط 1، 1428 هـ / 2007 م).

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ / 1993م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، دت).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (دار الكتب العلمية، د ط، د ت).
- صالح العصيمي، **الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة**، (د ن، د ط، د ت).
- صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، **الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية**، (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط 1، 1428 هـ).
- صالح بن عبد الله بن حميد، **الجامع في فقه النوازل**، (مكتبة ملك فهد، د ط، د ت).
- صالح بن محمد الفوزان، **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**، (الرياض: دار التدمرية، ط 2، 1429هـ / 2008م).
- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، أبو العباس، **بلغة السالك لأقرب المسالك – المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (دار المعارف، د ط، د ت).
- **الصفحة الرئيسية لدائرة الإفتاء الأردنية**.www.aliftaa.jo .
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، د ت).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د ط، د ت).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري**، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ / 2001 م).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، د ط، 1318هـ).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط 1، 1407 هـ / 1987م).
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، ط 1، 1419 هـ / 1999 م).
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د ن، ط 1، 1397 هـ).
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د ن، ط 1، 1397 هـ).
- العبادي، أحمد بن قاسم العبادي، **(حاشية العبادي على) تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى د ط، 1357 هـ / 1983م).

- عبد الباسط بن موسى الدمشقي، **العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد**، المحقق: مروان العطية، (مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1424هـ / 2004م).
- عبد التواب مصطفى خالد معوض، **الوجيز في علم القواعد الفقهية**، (أسطنبول: دار النداء، ط 1، 2014هـ).
- عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، المحقق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1982م).
- عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)**، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1420 هـ / 1999م).
- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1423هـ / 2003م).
- عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند، **مسائل فقهية معاصرة**، (السعودية: الرئاسة العامة للهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط 1، 1440هـ / 2018م).
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، أبو بكر، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 2، 1403هـ).
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، (بيروت: دار الفكر، د ط، د ت).
- عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (المكتب الإسلامي، ط 1، 1416هـ / 1996م).

- عبد المجيد جمعة الجزائري، أبو عبد الرحمن، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين،** (دار ابن القيم، د ط، د ت).
- عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول،** (د ن، د ط، د ت).
- عبد المؤمن بن عبد الحق، وصفي الدين، الحنبلي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،** (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412 هـ).
- عبد الهادي ضياء الدين، إبراهيم بن محمد بن القاسم، **الأقمار المضيئة شرح القواعد الفقهية،** (مكتبة جدة، ط 1، 1407هـ / 1986م).
- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،** (مصر: مطبعة المدني، د ط، د ت).
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل،** (دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1994م).
- العز، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د ط، 1414هـ / 1991م).
- عزت عبيد الدعاس، **القواعد الفقهية،** (دار الترمذي، ط 1، 1385هـ / 1965م).
- العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،** (دار الكتب العلمية، د ط، دت).

- عفانة، حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، (فلسطين الضفة الغربية: جـ 1 – 10 مكتبة دنديس، القدس: جـ 11 – 14 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط 1، 1427 – 1430 هـ).
- عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، **فتاوى د حسام عفانة**، (د ن، د ط، د ت).
- علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت).
- علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، جمال الدين، أبو محمد، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (سوريا: دار القلم – الدار الشامية، ط 2، 1414هـ / 1994م).
- علي جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، (القاهرة: دار السلام، ط 2، 1422 هـ / 2001 م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د ط، 1409هـ / 1989م).
- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي أبو الحسين، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة:دار المنهاج، ط 1، 1421 هـ / 2000 م).
- العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418 هـ / 1997 م).
- العَيْدَرُوس، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1405هـ).

- غانم بن محمد البغدادي الحنفي، أبو محمد، **مجمع الضمانات**، (دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د ط، د ت).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، (القاهرة: دار السلام، ط 1، 1417م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ / 1997م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الأصول**، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الشيخ محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ط 3، 1419 هـ / 1998م).
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، المحقق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1418 هـ / 1997 م).
- الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د ط، د ت).
- الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ / 1995م).

- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420 هـ).
- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 2006 م / 1427 هـ).
- الفنيسان، سعود الفنيسان، **التأمين الصحي في المنظور الإسلامي**، (شبكة المشكاة، د ط، د ت).
- القحطاني، صالح بن محمد بن حسن آل عمير القحطاني، أبو محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط 1، 1420 هـ / 2000 م).
- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، من الدورة الأولى في عام (1406هـ) – إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ)، كتاب في المكتبة الشاملة من إعداد: جميل أبو سارة، (د ن، د ط، د ت) ص96.
- **قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي**، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة، عز الدين محمد خوجة، (البركة، ط 6، 1422هـ / 2001م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس شهاب الدين، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس الشهير بالقرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، (عالم الكتب، د ط، د ت).

- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المحقق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، د ط، 1423 هـ / 2003 م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ / 1986م).
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى وإحياء التراث العربي، د ط، دت).
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، (د ن، د ط، د ت).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د ط، د ت).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د ط، د ت).
- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، د ط، د ت).
- اللحجي، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، (د ن، ط 2، 1410هـ).
- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، المحقق: صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط 1، د ت).

- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، أبو عبد الله، **شرح التلقين**، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط 1، 2008 م).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م).
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 1425 هـ / 2004 م).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** (وهو شرح مختصر المزني)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ / 1999 م).
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، د ت).
- المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، (كراتشي: الصدف ببلشرز، ط 1، 1407هـ / 1986م).
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، **القرارات والفتاوى الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، (بيروت: مؤسسة ريان الناشرون، ط 1، 1432هـ / 2013م).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، د ط، د ت).

- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، **فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط 1، 1417هـ / 1996م).
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ / 1994م).
- محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو عبد الله، **شرح ميارة الفاسي**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، د ط، 1420هـ / 2000م).
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **اللقاء الشهري**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهو موجود في المكتبة الشاملة.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **لقاء الباب المفتوح**، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- محمد محمد محمد سالم محيسن، **معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ**، (بيروت: دار الجيل، ط 1، 1412 هـ / 1992م).
- محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر ، ط 1، 1427 هـ / 2006 م).
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة، د ط، د ت).
- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط 1، 1365 هـ / 1946 م).

- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، ط 2، د ت).
- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي الصالحي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، (رياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1421هـ / 2000م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د ط، د ت).
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، (بيروت: دار الجيل + دار الأفاق الجديدة، الطبعة: د ط، د ت).
- مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1413 هـ / 1992 م).
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت).
- المليباري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (دار ابن حزم، ط 1، د ط).
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط 3، 1408هـ / 1988م).

- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، أبو المنذر، **التحرير شرح الدليل** (شرح دليل الطالب) – كتاب الطهارة، (مصر: المكتبة الشاملة، ط 1، 1432 هـ / 2011 م).
- مؤسسة زايد، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، د ط، 1434هـ / 2013م).
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، (القاهرة: مطبعة الحلبي وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها، د ط، 1356 هـ / 1937 م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421 هـ / 2001 م).
- نصير الدين، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، المستوعب، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د ن، د ط، د ت).
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، د ط، 1415هـ / 1995م).
- النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ).
- النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، د ط، د ت).

- النووي، يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط 3، 1412هـ / 1991م).
- هاني بن عبد الله جبير، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، (د ن، د ط، د ت).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشيتا الشرواني والعبادي)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط، د ت).
- الوائلي، محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، (المدينة المنورة: مطابع الرحاب، ط 1، 1407 هـ / 1987م).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: دار السلاسل، ط 2، 1404 – 1427هـ).
- الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1427هـ / 2006م).
- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر، ط 4، د ت).
- يحيى سعيدي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، (دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1431هـ / 2010م).
- يوسف القرضاوي، مقالات حول الحساب الفلكي، (د ن، د ط، د ت).

مواقع الشبكة العنكبوتية:

- **موقع (إسلام ويب)**، www.islamweb.net

- **موقع الموسوعة الميسرة في الفقه الإسلامي**، مقال بعنوان: (حكم الأذان عن طريق المسجل والأذان الموحد) https://erej.org
- **موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات** http://www.awqaf.ae
- **موقع دائرة الإفتاء الأردنية**، http://www.aliftaa.jo
- الندوي، علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، (دمشق: دار القلم، ط 13، 1436هـ / 2015م).

السيرة الذاتية

أكمل الباحث البكالوريوس في جامعة (صلاح الدين) بمدينة أربيل العراقية في عام 2015، وتخرج في الماجستير في جامعة (فان يوزونجويل) في مدينة فان – وان – التركية في عام 2017.

ونال الشهادة العلمية في المدارس التقليدية في العلوم العقلية والنقلية على يد الشيخ المجيز (سامي حاجي عبد الله السورجي) في مدرسة جامع خالد بن الوليد.

ونال شهادة القراءات، في رواية حفص عن عاصم على يد الشيخ المجيز في القراءات العشر المتواترة (رائد بن هادي بن رشيد البغدادي)، ورواية البزي وقنبل عن ابن كثير على يد الشيخ المجيز في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة والطيبة النشر (سالم محمد علي حسين الكوجر – أبو أيمن).

وله ترجمة ثلاثة كتاب من العربية إلى الكردية، وهي:

- (سنن الدارمي) في مجلدين.
- (الموطأ للإمام مالك) في ثلاث مجلدات.
- (عقيدة المسلم) لدائرة الإفتاء الأردنية، في مجلد.

وهو يباشر الإمامة تطوعا في أحد الجوامع في منطقة شاويس التابعة لمحافظة أربيل.

ويباشر التدريس تطوعا في المدرسة الأهلية في جامع خالد بن الوليد الذي تخرج منها.

İMAM ZEKERIYYÂ EL-ENSÂRÎ'NIN "ESNE'L-MEṬÂLIB ŞERḤU RAVŻI'Ṭ-ṬÂLIB" ADLI KITABINDA YER ALAN FIKIH KAIDELERI VE BUNLARIN GÜNÜMÜZ MESELELERINE ETKISI

2024
DOKTORA TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Zana Issa Ababakr ABABAKR

Tez Danışmanı
Dr.Öğr.Üyesi Naim HANK